

المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية

(دراسة تحليلية للوضع التشريعي
والأمني الراهن بمملكة البحرين)

سلسلة دراسات 2019

سعد ناصر المران

bipd.org



معهد البحرين للتنمية السياسية

362 مبنى

3307 طريق

333 أم الحصم

38955 ص.ب

+973 17 821 444 هاتف

المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية

(دراسة تحليلية للوضع التشريعي
والأمني الراهن بمملكة البحرين)

حقوق الطبع والنشر محفوظة

معهد البحرين للتنمية السياسية

رقم الناشر الدولي (ISBN)

978-99958-54-51-5

رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة

2019/ع.د/295

الطبعة الأولى 2019م

توجّه جميع المراسلات على العنوان التالي:

معهد البحرين للتنمية السياسية

ص.ب: 55066

هاتف: 1782 1444 (+973)

bipd.org

تأليف
النقيب / سعد ناصر المران
وزارة الداخلية - مملكة البحرين

المواد المنشورة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المعهد

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	مرسوم إنشاء المعهد
8	كلمة المعهد
17	الفصل التمهيدي
19	المبحث الأول: مفهوم الانتخابات
21	المبحث الثاني: المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات
32	المبحث الثالث: مفهوم الجريمة الانتخابية
46	الفصل الأول: صور الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني
48	المبحث الأول: الجرائم الانتخابية قبل عملية التصويت
49	المطلب الأول: الجرائم الماسة بجداول الناخبين
53	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية
54	الفرع الأول: جريمة المساس بالضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية
57	الفرع الثاني: جريمة عدم الالتزام بالمكان المخصص للدعاية الانتخابية
62	الفرع الثالث: جريمة مخالفة الضوابط المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية
64	الفرع الرابع: جريمة تدخل السلطة الإدارية في الدعاية الانتخابية
67	الفرع الخامس: جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية
69	الفرع السادس: جريمة نشر وإذاعة أقوال كاذبة عن الانتخابات أو المرشحين

74	المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية اثناء عملية التصويت
75	المطلب الأول: جريمة إهانة اللجان الانتخابية
77	المطلب الثاني: جرائم المساس بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارساته
77	الفرع الأول: جريمة الرشوة الانتخابية
81	الفرع الثاني: جريمة استعمال القوة أو التهديد بها أو التشويش أو التجمهر أو المظاهرات
84	المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأمن وانتظام العملية الانتخابية
84	الفرع الأول: جريمة الدخول بغير وجه حق إلى مقار اللجان الانتخابية
86	الفرع الثاني: جريمة المساس بسرية التصويت
88	الفرع الثالث: جريمة المساس بالأوراق الانتخابية
91	المطلب الثالث: الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع
91	الفرع الأول: جريمة الاقتراع من دون وجه حق
93	الفرع الثاني: جريمة التصويت المتكرر
97	المبحث الثالث: الجرائم التي ترتكب بعد الانتهاء من عملية التصويت
99	الفصل الثاني: الدور الأمني لوزارة الداخلية في مواجهه الجرائم الانتخابية
101	المبحث الأول: دور وزارة الداخلية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني
103	المطلب الأول: ضبط الجرائم الانتخابية في مرحلة الاستدلال
106	المطلب الثاني: ضبط الجرائم الانتخابية في مرحلة الضبط القضائي

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: المنظومة الأمنية لوزارة الداخلية والأمن الانتخابي	119
المطلب الأول: استراتيجية وزارة الداخلية الداعمة للحياة الديمقراطية	120
الفرع الأول: المحاور الأساسية لاستراتيجية وزارة الداخلية	120
الفرع الثاني: مبادئ الأمن الانتخابي	122
المطلب الثاني: إشكالية العلاقة بين الأمن والديمقراطية	129
الخاتمة	132
النتائج	133
التوصيات	135
المراجع	138
آخر إصداراتنا	147

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسية

المعدل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى "معهد البحرين للتنمية السياسية" يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "المعهد".

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفتات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
(أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
(ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
(ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهلين للانخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب؛ من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك؛ ممّا يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

الانتخابات هي جوهر العملية الديمقراطية، لذا تحرص الأنظمة الديمقراطية، ومن بينها مملكة البحرين، على حمايتها وضمان إجرائها في أجواء حرة نزيهة من خلال وضع ضوابط وأطر قانونية ودستورية تكفل نزاهة الانتخابات، وذلك انطلاقاً من أهميتها في صياغة مستقبل العمل الديمقراطي وتعزيز مكتسباته.

وقد كفل دستور مملكة البحرين للمواطنين ممارسة حقوقهم السياسية، وأبرزها حق انتخاب ممثليهم في مجلس النواب والمجالس البلدية، في إطار من الشفافية والنزاهة التي تعكس إرادة الناخبين وتجسد مبادئ وقيم الممارسة الديمقراطية السليمة.

وحرص الدستور البحريني على وضع الضمانات الكفيلة بإجراء الانتخابات، في جو من الشفافية والنزاهة والأمان، وعدم السماح بأي إخلال بها، ولذا وضع المشرع البحريني التشريعات والنظم الانتخابية التي تضمن مواجهة ما قد يشوب العملية الانتخابية من مخالفات، قد تؤثر على سير الانتخابات أو نتائجها، أو قد تؤدي إلى الإخلال بصدق العملية الانتخابية أو نزاهتها، وهي ما اصطلح على تسميته بـ "الجرائم الانتخابية".

وقد تقع "الجرائم الانتخابية" أثناء فترة الانتخابات ومنها المساس بجدول الناخبين، الرشوة، الممارسات السلبية أثناء الدعاية الانتخابية، إهانة اللجان الانتخابية، الاعتداء على حرية التصويت، الممارسات السلبية للفرز وإعلان النتائج، نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة، وغير ذلك، من الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على سير العملية الانتخابية خلال مراحلها المختلفة، وتعد مساساً بنزاهة الانتخابات برمتها.

كما أن الجانب الأمني يشكل عنصراً مؤثراً في إنجاح العملية الانتخابية وحمايتها من محاولات العبث، وضمان التطبيق الفعال للقوانين المنظمة لها، وبما يحقق التوازن بين الحفاظ على الأمن والاستقرار واحترام وكفالة ممارسة الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين.

وتأتي هذه الدراسة التحليلية في إطار ما يقدمه معهد البحرين للتنمية السياسية من دعم للباحثين، لتسلط الضوء على الضمانات القانونية والإطار التشريعي المعمول به في مملكة البحرين لحماية العملية الانتخابية ومواجهة مثل هذه المخالفات، وكذلك الدور الذي يقوم به رجال الأمن في حماية الانتخابات، وبالشكل الذي يحقق الإرادة الحرة للناخبين في اختيار مرشحيهم، باعتبارها الهدف الأسمى للممارسة الديمقراطية.

المقدمة:

تمثل الديمقراطية أهمية كبرى في مستقبل الأمم؛ فهي أحد أهم الآمال المنشودة بل والجوهرية في تحقيق كل ما يصبو إليه الفرد والمجتمع، حيث تمثل الديمقراطية المساهمة الإيجابية والفعالة، ومشاركة صانع القرار في اتخاذ القرار السياسي. فنظام الحكم في الدول الحديثة لم يكن هو النظام المعمول به قديماً؛ فهناك العديد من الدول التي أبادت إرادة الشعوب وانضردت السلطة العامة وحدها بإدارة شؤونها. في مملكه البحرين أولى المشرّع البحريني أهمية خاصة للحياة السياسية، فحرص في الدستور البحريني على كفالة ضمانات وآليات ممارسة الديمقراطية، بالإضافة إلى سن التشريعات التي تنظم هذه العملية بأكملها. ولا شك في أن الانتخابات الحرة النزيهة تعد أحد أهم الدعائم الأساسية للسلطة، والتي من خلالها يعبر أفراد المجتمع عن إرادتهم الحرة، حيث يقومون باختيار ممثليهم في المجالس البلدية والنيابية. ولا يخفى في هذا المقام دور السلطات الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية في إنجاح وإتمام العملية الانتخابية، ويتجلى دور السلطة التنفيذية -بالأخص- من خلال ما تقدمه هذه السلطة من كافة الإجراءات اللازمة لإنجاح الانتخابات وذلك تحت الإشراف القضائي، وهذا ما يمثل ويجسد مفهوم التعاون الرأقي بين السلطات في النظام السياسي بمملكة البحرين. ويعد دور وزارة الداخلية المحايد في العملية الانتخابية أحد ضمانات نجاحها، فضلاً عن دورها في حماية المجتمع ووقايته في هذه المرحلة الانتقالية التي تمر بها السلطة السياسية في مملكة البحرين، وذلك من كل ما يشوب أو يعيب أو يعطل تعبير المواطنين عن إرادتهم بحرية. والانتخابات أسلوب حضاري راق يعبر فيه الشعب عن إرادته واختياره لمثليه، إلا أنه ونظراً إلى حداثة الحياة الديمقراطية في مملكة البحرين، فسأتطرق إلى موضوع المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية وذلك لأهميته.

أولاً: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في عرض ضمانات الديمقراطية، المتمثلة في العملية الانتخابية واختيار الشعب لمثليه؛ ليعبروا عن إرادتهم ورأيهم في اتخاذ القرار السياسي، باعتبار أن الجرائم الواقعة على هذه العملية تمسّ إرادة الشعب وتعييبها؛ مما يحتم على المشرّع حمايتها قانونياً واجتماعياً، وذلك بتحديد تلك الأفعال بدقة وتجريمها، الأمر الذي لا يترك لمرتكبها فرصة العبث والتلاعب بإرادة الشعب، بما يكفل اتخاذ كافة الوسائل والتدابير التي من شأنها أن تحمي العملية الانتخابية في كل مراحلها، وذلك قبل أن يبدأ الاقتراع إلى ما بعد الضريز.

وتظهر كذلك أهمية الدراسة بالنظر إلى قلة الدراسات حول الجرائم الانتخابية، والتي تتناول هذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى مسؤولية الفرد حول ارتكابها، وما يترتب عليها من آثار مدنية أو جنائية نصّ أو يجب أن ينصّ المشرّع عليها لسدّ كافة الطرق أمام مرتكبيها، مبيّناً كذلك دور السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة الداخلية أثناء مباشرة مهامها في إدارة وتأمين العملية الانتخابية وما إذا كان هذا الدور متوافقاً مع متطلبات ومقتضيات حقوق الإنسان أو يتعارض معها. وهل يصطدم تطبيق القانون واعتبارات الأمن بحقوق الإنسان وحماية الحريات؟ سنوضح ببيان الضمانات التي أوردها المشرّع في حماية حقوق الإنسان، وأهميتها بالنسبة إلى الحياة الديمقراطية، والعلاقة بينهما، وأيضاً ما للدراسة من أهمية في نشر الوعي الديمقراطي بين أفراد المجتمع بمختلف فئاته، مما يحفز الباحثين على معرفة معالم النظام الديمقراطي والسياسي في مملكة البحرين، ومدى ما تم إنجازه في مسيرة الديمقراطية بمملكة البحرين على أرض الواقع مقارنة بالدول الأخرى.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في محاولة تحديد بعض أوجه القصور التشريعي الذي يواجه الجرائم الانتخابية، ونظراً إلى أهميتها فقد يتطلب ذلك تشديد العقوبات المقررة وكذلك وضع تشريع يجرم الصور والأساليب الجديدة التي يمكن أن يرتكب بها أي من هذه الجرائم الانتخابية. كما يستعرض الباحث مدى حيادية وزارة الداخلية في مملكة البحرين ما يجعلها ضماناً من ضمانات نجاح العملية الانتخابية، وذلك كصورة من صور الديمقراطية العصرية في مراحلها كافة، وكذلك دعمها للناخبين للتعبير عن إرادتهم بحرية وشفافية.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الماثلة إلى عدة أهداف محددة ووثيقة الصلة بمشكلة الدراسة من حيث ارتباطها بموضوع الدراسة ارتباطاً وثيقاً، وذلك على النحو التالي:

1. إبراز ضمانات الحياة الديمقراطية في مملكة البحرين المتمثلة في العملية الانتخابية كأصل عام والإطار التشريعي الحاكم للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، حيث يعد هذا الإطار التشريعي أحد أهم وأبرز ضمانات العملية الانتخابية، وبالأحرى أحد أهم ضمانات الديمقراطية بمملكة البحرين.
2. نشر الوعي والثقافة الديمقراطية بين أفراد المجتمع وخاصة رجال الأمن كونهم ضماناً من ضمانات نجاح العملية الانتخابية.
3. إبراز دور وزارة الداخلية الوقائي والأمني في الجرائم بشكل عام وبشكل خاص في الجرائم الانتخابية وضماناتها في الحفاظ على حقوق الأفراد في هذا الشأن، وذلك من خلال التعرض لدور مأموري الضبط القضائي أثناء العملية الانتخابية من منظور تحليلي.
4. دحض كافة الاتهامات التي توجه إلى وزارة الداخلية والمتمثلة في

كونها من تعرقل النهوض بالحياة الديمقراطية، وإبراز الدور الصحيح والحقيقي لوزارة الداخلية بحسبانها، وبهذه المثابة، ضمانة من ضمانات الديمقراطية.

5. بيان أوجه العلاقة بين الأمن والديمقراطية ومدى الإشكالية بينهما، محاولين وصف وتحليل هذه العلاقة من منظور تشريعي يوضح الدور المنوط أساساً وابتداءً بمأموري الضبط القضائي بصفة عامة، وبالأخص أثناء العملية الانتخابية، محاولين إضفاء التكييف الصحيح لهذه العلاقة، حيث إن الوصف الصحيح لها أنه لا يمكن ممارسة الديمقراطية بدون جهاز أمن وواع وواع بمتطلبات ومقتضيات حقوق الإنسان، ولملم إماماً كاملاً بدور الجهاز الشرطي بمملكة البحرين الأساسي والجوهري الداعم والمؤازر للعملية الانتخابية، الأمر الذي يجعل دور جهاز الشرطة بهذه الكيفية دوراً داعماً ومعاوناً لتحقيق الديمقراطية، وهو الأمر الذي يدحض وبالكلية وجود إشكالية مدعاة بين الأمن والديمقراطية.

6. مدى تحقيق ما تقدم من دور شرطي وأمني على أرض الواقع من خلال إبراز وتحليل دور مأموري الضبط القضائي أثناء العملية الانتخابية، وبالأخص دورهم الضبطي إزاء الجرائم الانتخابية.

7. تبصير رجال الشرطة بالدور المنوط بهم من خلال العرض التشريعي وعرض التطبيقات القضائية لدور مأموري الضبط القضائي وبالأخص دورهم أثناء العملية الانتخابية، محاولين الوصول إلى نقطة التوازن المطلوبة والمتحققة على أرض الواقع من بيان دور رجال الشرطة في حفظ الأمن من دون أي تعارض مع متطلبات الديمقراطية ومقتضيات حقوق الإنسان.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تهدف الدراسة الماثلة إلى طرح التساؤلات التالية والإجابة عنها:

1. ماهي الجرائم الانتخابية؟
2. ماهي أنواع الجرائم الانتخابية؟
3. مدى كفاية الإطار التشريعي الحاكم للجرائم الانتخابية بمملكة البحرين؟
4. هل تعتبر الجرائم الانتخابية جرائم سياسية؟
5. ما هو دور مأمور الضبط القضائي في المحافظة على حقوق الإنسان، وارتباط ذلك ارتباطاً وثيقاً بدور وزارة الداخلية في تأمين العملية الانتخابية؟
6. ما هي ضمانات حقوق الإنسان في التشريع؟
7. ما هي علاقة الأمن بالديمقراطية؟

خامساً: فروض الدراسة:

تفترض الدراسة الماثلة الفروض التالية:

1. كلما كانت العملية الانتخابية ناجحة، برزت ثقافة المواطن الديمقراطية وروحه الوطنية وحسه الحضاري.
2. إن الإجراءات الأمنية ما فرضت إلا لتعزيز حقوق الإنسان وبسط الأمن والأمان له.
3. تفترض الدراسة دوماً وجود علاقة تفاعلية بين الأمن واعتبارات الديمقراطية وذلك بشكل واضح بحيث لا يمكن المفاضلة بينهما، وإنما يكون التعاون التام والخلاق بينهما جوهرياً وأساسياً.

سادساً: منهج الدراسة:

تم اختيار واتباع المنهج العلمي التحليلي لموضوع المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية، وذلك من خلال دراسة النصوص التشريعية وبيان أوجه القصور فيها، وإبرازه بشكل يسهّل على المشرّع البحريني تدارك الثغرات متى وجدت، وتقوم الدراسة كذلك بدراسة واقع التطبيق العملي بتطبيق منهج استقراء الواقع ومزجه بالمنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة الدور الواقعي في التطبيق العملي لوزارة الداخلية وممارستها لضمانات عدم وقوع جرائم انتخابية، والدور الوقائي الحيادي الذي تمارسه لإنجاح العملية الانتخابية وذلك بموضوعية وحياد.

سابعاً: حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تتناول الدراسة الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني وسبل مواجهتها قانونياً وأمنياً.

الحدود المكانية: الدراسة تتناول الوضع بمملكة البحرين.

الحدود الزمانية: فترة الانتخابات بمملكة البحرين منذ تولي جلاله الملك المفدى مقاليد الحكم وإعادة الحياة الديمقراطية (2002-2016).

ثامناً: تقسيم الدراسة والخطة المتبعة:

المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية:

فصل تمهيدي: ماهية الجرائم الانتخابية وتطورها التاريخي:

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات.

المبحث الثاني: المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات.

المبحث الثالث: مفهوم الجريمة الانتخابية.

الفصل الأول: صور الجريمة الانتخابية في التشريع البحريني:

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية قبل عملية التصويت.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بجداول الناخبين.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية (جرائم الحملات الانتخابية)

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية أثناء عملية التصويت.

المطلب الأول: جريمة إهانة اللجان الانتخابية.

المطلب الثاني: جرائم المساس بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارسته.

المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية بعد الانتهاء من عملية التصويت.

الفصل الثاني: الدور الأمني لوزارة الداخلية في مواجهة الجرائم الانتخابية:

المبحث الأول: دور وزارة الداخلية وفق قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: ضبط الجرائم الانتخابية في مرحلة الاستدلال.

المطلب الثاني: ضبط الجرائم الانتخابية في مرحلة الضبط القضائي.

المبحث الثاني: المنظومة الأمنية لوزارة الداخلية والأمن الانتخابي.

المطلب الأول: استراتيجية وزارة الداخلية الداعمة للحياة الديمقراطية.

المطلب الثاني: إشكالية العلاقة بين الأمن والديمقراطية.

فصل تمهيدي

ماهية الجرائم الانتخابية وتطورها التاريخي

تمهيد وتقسيم:

تُعد الانتخابات ظاهرة حضارية تكفل للأفراد في أي مجتمع حرية اختيار من يمثلهم في إدارة الشؤون الداخلية متمثلة في العمل النيابي والعمل البلدي، حيث برزت كإحدى سمات الديمقراطية في العصر الحديث، وذلك مع اختلاف الأنظمة التي تطبق بها والتي ترمي إلى نتيجة واحدة وهي مشاركة الشعب⁽¹⁾ في الحكم عن طريق ممثلين له، وذلك بالتعاون مع السلطة التنفيذية والسلطة القضائية باختلاف مستوياتهما، ذلك أن مملكة البحرين انتهجت نهج الحياة الديمقراطية منذ أمد ليس بالقريب وأصبح ذلك النهج أساساً لتشريعاتها.

وبذلك تعد الانتخابات حجر الأساس للحياة الديمقراطية بمملكة البحرين، الأمر الذي يعد معه التعرض لهذة العملية أو الإخلال بها هو بمثابة اعتداء على حرية الشعب وإخلالاً بأسس الدولة، مما يستدعي المشرع إلى التدخل لتجريم كافة الأفعال التي تؤثر على العملية الانتخابية. ومما سبق فإنه يلزم في هذا المقام التعرض لتعريف الجريمة الانتخابية والذي يتطلب منا تعريف الانتخاب وتحديد مفهومه في مبحث أول، وفي المبحث الثاني نتحدث عن المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات، وفي المبحث الثالث نبين ماهية الجريمة الانتخابية ومعياري تجريمها، ثم نوضح الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، ونلقي الضوء على التطور التاريخي للنظم الانتخابية في الديمقراطيات الأخرى وبالأخص مملكة البحرين.

1- الشعب: المقصود به هو الشعب السياسي وهم من يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية وعلى الأخص حق الانتخاب وبذلك هم الجمهور الناخب. ويخرج من هذا الشعب كل من لم يتمتع بالحق السياسي. الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، 2008.

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات

تعد الانتخابات هي مفتاح الديمقراطية، وهي انعكاس لنظام الدولة السياسي حيث يعكس إرادة الشعب في مشاركة الحكومة في اتخاذ القرار عن طريق ممثلين يحققون مصالحه. ويقصد بالنظام الانتخابي: تحويل أصوات الناخبين المدلى بها إلى مقاعد للأحزاب أو المرشحين. هذا ويتم اختيار نوع النظام الانتخابي في الدولة بناء على عدة معايير منها: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومستوى الوعي السياسي لدى كل من المواطن والمرشح⁽²⁾.

تعريف الانتخاب:

أولاً: لغوياً: الانتخابات مصطلح يعني الانتزاع والانتقاء، ومنه النخبة وهم جماعة من الرجال والمنتخبين من الناس، أي المنتخبون، أو المختارون⁽³⁾.

ثانياً: الانتخاب اصطلاحاً: لا يوجد تعريف للانتخاب بشكل متفق عليه، حيث عرفه البعض على أنه: قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة بإسمه⁽⁴⁾.

بينما عرفه آخرون على أنه: تمكين المواطنين الذين تتوافر لديهم الشروط القانونية من الاشتراك في اختيار الحكام الذين يمثلون مصالحهم. ويرادف كثير من الفقهاء بين مصطلحي التصويت والانتخاب. ويفهم من المصطلحين أن الانتخاب يعني قيام المواطن عضو هيئة الناخبين بالإسهام في اختيار ممثليه في الهيئات الحاكمة العليا سواء تعلق الأمر بالمجالس التشريعية أو المحلية⁽⁵⁾.

والراجع هو قيام جموع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية

2- سمير عبد الله سعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، جامعة الإسكندرية، دار الفتح، ص 201.

3- لسان العرب لابن منظور.

4- د. صالح جواد كاظم ود. علي غالب الداودي، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1990، ص 35.

5- د. سمير عبد الله سعد، مرجع سابق، جامعة الإسكندرية، ص 31.

بممارسة حقهم وأداء واجبهم باختيار ممثليهم في البرلمان عن طريق الاقتراع العام وفق مصالحهم وتوجهاتهم.⁽⁶⁾

6- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري سنة 98، ص 276.

المبحث الثاني: المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات

تتزايد المصالح السياسية والشخصية في الانتخابات، مما قد يؤدي إلى العديد من المشاكل المتعلقة بالنزاهة، بما في ذلك إمكانية حصول ممارسات غير أخلاقية فردية تهدف إلى تغيير نتائج الانتخابات. ومن هنا كانت الحاجة إلى معايير تتعلق بالممارسات الجيدة، والتي يمكن اعتبارها ممارسات أخلاقية متفصلاً عليها للحفاظ على نزاهة الانتخابات. إلا أن ذلك وحده لا يكفي، إذ يجب أن تستند العملية الانتخابية برمتها إلى قيم ومبادئ الانتخابات النزيهة والمتكافئة والتنافسية، الأمر الذي يعطي كل فرد في المجتمع متى توافرت فيه الشروط اللازمة الحق في أن يختار ممثليه بحرية⁽⁷⁾. أما أهم تلك المبادئ فيتمثل في العدل والإنصاف، مما يعزز مشاركة الجمهور في العملية الانتخابية، ويعمل على ضمان إخضاع الإدارة الانتخابية وموظفيها ومختلف المشاركين في العملية الانتخابية بأية صفة كانت للمحاسبة وتحمل مسؤولية أعمالهم. وانطلاقاً من إدراكنا بأن الانتخابات هي أهم صور الديمقراطية كما أنها من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، فإننا سوف نتطرق في هذا السياق إلى المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات بشكل عام، وبالأخص أثناء عملية الاقتراع، وضمانات الفرز التي تعزز من الديمقراطية⁽⁸⁾.

أولاً: المبادئ العامة لنزاهة العملية الانتخابية

إن نزاهة الانتخابات هي مجموعة من المعايير المستندة إلى المبادئ الديمقراطية والتي تعمل على تحقيق انتخابات نزيهة وعادلة. ويلزم لذلك توافق هذا النظام مع السياق الاجتماعي والسياسي لكل بلد، إلا أن الأهداف الأساسية الناتجة عن الحاجة إلى إجراء انتخابات حرة

7- جاي س. جوردين-جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، الطبعة الأولى 2000، ص55 الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ش.م.م، مصر الجديدة - القاهرة ترجمة أحمد منيب - فايضة حكيم.

8- <http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eia/default> بتاريخ 2016/12/15

ونزاهة تبقى من دون تغيير. أما المبادئ العامة الضرورية للحفاظ على نزاهة الانتخابات فهي:

- (1) احترام مبادئ الديمقراطية الانتخابية.
- (2) الممارسة الأخلاقية.
- (3) الدقة.
- (4) وسائل الوقاية التنظيمية (الرقابة والمتابعة).
- (5) الإشراف وإنفاذ الأنظمة والضوابط.
- (6) الشفافية.

1. احترام مبادئ الديمقراطية الانتخابية:

يملك المواطنون كافة حقوقاً متساوية للمشاركة في الانتخابات سواء باعتبارهم ناخبين أو مرشحين، كما أنهم يتمتعون جميعاً بذات القدرة على التأثير في نتائج الانتخابات من خلال أصواتهم (المساواة في قوة الصوت)، كما يجب ضمان الحفاظ على سرية الاقتراع، والتحقق من حصول جميع المواطنين على المعلومات الأساسية.

وجميع هذه المبادئ مجتمعة تضمن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، كشرط أساسي لتحقيق مبدأ النزاهة، وتعتمد الانتخابات الحرة على ضمان حرية التعبير، والانضمام إلى التنظيمات المختلفة. وتعتمد الانتخابات النزيهة على إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية، ووجود تشريعات ونظم انتخابية عادلة، وتكافؤ الفرص لجميع المشاركين في الانتخابات، مع وجود إدارة انتخابية مستقلة ومحايدة، وغياب مظاهر الإكراه، وذلك في ظل قيام ضوابط ملائمة وتقبل عام لنتائج الانتخابات⁽⁹⁾.

وتعتمد نزاهة الانتخابات على الالتزام بأنظمة الحكم الديمقراطي والمنصوص عليها في الدستور، وذلك ليس إلا تفضيلاً لمبدأ سيادة القانون. كما تعتمد على تقبل نتائج الانتخابات أو الاعتراض عليها، إلا

9- د. نضال ياسين حمو، عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، سلسلة دراسات 2015، معهد التنمية السياسية، ص8.

أن الاعتراض يجب أن يكون من خلال القنوات الرسمية، والآليات التي أسندتها الدساتير والتشريعات.

2. الممارسة الأخلاقية:

تعتمد نزاهة الانتخابات على الممارسات الأخلاقية للقائمين على إدارة الانتخابات، والموظفين، والمرشحين، ومختلف المشاركين في العملية الانتخابية. وهذا يعني تصرف كافة المشاركين بطريقة تعزز وتكفل إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة، وتبتعد عن أي ممارسات أو أفعال تخل بالعملية الانتخابية بأي شكل ما. ولتحقيق ذلك فإنه يتعين على الجميع تنفيذ مهامهم وأدوارهم بمهنية، وشفافية وحيادية تامة، الأمر الذي يعني ضرورة أن يمتنع المسؤولون والموظفون العامون (وتحديداً القائمين على إدارة الانتخابات) عن استخدام مناصبهم لمصالح شخصية أو سياسية. كما يعني عدم الإساءة بأي نوع من جانب المرشحين في صدد استخدام أموال التبرعات المقدمة لهم لأغراض تنفيذ حملاتهم الانتخابية. ويعني كذلك امتناع أصحاب النفوذ عن استخدام الأموال أو الحوافز الأخرى لمحاولة التأثير غير المشروع على القائمين على إدارة الانتخابات بالإضافة إلى أنه يتعين عليهم الإفصاح عن مصادر تمويلهم ومصروفاتهم التزاماً بالقانون⁽¹⁰⁾.

كما تقوم الممارسة الأخلاقية على أساس احترام الحقوق والأنشطة السياسية للآخرين، وتقبل المواطنين والقائمين على العملية الانتخابية لحقيقة تمتع أي شخص كان بالحق في مناقشة المسائل السياسية بحرية، وطرح وجهات نظر سياسية مختلفة والدفاع عنها بما لا يتعارض مع حق التعبير عن الرأي والذي كفله دستور مملكة البحرين.

3. الدقة:

إن المشكلات التي تتعرض لها مسألة النزاهة في العملية الانتخابية تنبع

10 - <http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eia/default>. بتاريخ 2016/12/15

أساساً من الممارسات غير السليمة، إلا أنها قد تنتج كذلك عن خطأ غير مقصود. لذلك من الضروري أن تتسم إدارة الانتخابات بالمهنية والدقة⁽¹¹⁾. فالعمل العشوائي أو عدم الدقة في إعداد نتائج الانتخابات من شأنه أن يثير التساؤلات حول نزاهة الانتخابات بل يؤثر على صحتها. ويمكن الاستفادة من وسائل المتابعة والرقابة المصممة للحد من تجاوز الصلاحيات وتحقيق مبدأ المحاسبة للمساعدة في الكشف عن الأخطاء. وعلى الرغم من أن محاولات العبث بالعملية الانتخابية أو نتائجها يعد دائماً جريمة انتخابية، فإن المشكلات الناجمة عن الخطأ وعدم الدقة في العمل تبقى عادة من ضمن المسائل الإدارية أو المدنية التي لا تشكل جريمة انتخابية ذات توصيف جنائي. يضاف إلى ذلك أن الأخطاء وعدم الدقة في تصميم الأطر القانونية والتنظيمية وفي تنفيذها؛ يمكن أن يؤدي إلى حصول الكثير من المشكلات غير المتوقعة.

4. وسائل الوقاية (الرقابة والمتابعة):

تستخدم وسائل الوقاية المستندة إلى الرقابة والمتابعة بشكل كبير للحفاظ على النزاهة وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. ولكي تكون هذه الوسائل فعالة، يجب أن تشكل تلك الوسائل جزءاً من الإطار القانوني للانتخابات. ومن خلال هذه الوسائل يمكن التحقق من توزيع السلطات والصلاحيات المتعلقة بالانتخابات بين مؤسسات وجهات أخرى مختلفة، مما يوفر توازناً في إدارة الانتخابات. ويعطي هذا التوزيع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام دوراً في رقابة الانتخابات⁽¹²⁾.

11- مصطلح إدارة الانتخابات: تتطلب تعقيدات الإدارة الانتخابية والمهارات اللازمة للقيام بمهامها أن تُعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر. ويمكن لتلك الجهات اتخاذ أشكال وأحجام مختلفة، وكذا تسميات عدة منها "لجنة الانتخابات"، "الإدارة العامة للانتخابات"، "المجلس الانتخابي"، "وحدة الشؤون الانتخابية"، أو "مفوضية الانتخابات"، إلخ. ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الجهاز أو مجموعة منها التي تكون مسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة.

الآن وول اند، اندرو إليس، أيمن أيوب، كارل دنداس، جورام روكامبي، ساراستينو، ترجمه أيمن أيوب، أشكال الإدارة الانتخابية، طباعة الإدارة العامة للتعاون الإنمائي التابعة لوزارة الخارجية الإيطالية، سنة 2007، ص 23.

12- الوردى براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 33.

وعندما يتم توزيع السلطات الانتخابية بين مؤسسات مختلفة، من الضروري تطوير وسائل تنسيق جيدة فيما بينها، بحيث تعمل مختلف المؤسسات سوياً، من دون أن يؤدي ذلك إلى مضاعفة الجهود أو تداخلها أو الوقوع في تعارض بين طرق عملها. كما أنه من الأهمية بمكان إطلاع الجمهور والجمعيات السياسية على أدوار ومسؤوليات كل مؤسسة، للحيلولة دون حصول سوء فهم أو خلط فيما بينها.

وفي نيوزيلندا، على سبيل المثال، تضطلع مؤسسات مختلفة بالمسؤولية عن مهام انتخابية محددة، ويتولى مفوض الانتخابات التابع لوزارة العدل مسؤولية تنظيم الانتخابات، أما مركز التسجيل الانتخابي (التابع لهيئة البريد)، فإنه يعمل على تسجيل الناخبين وتعديل قوائم الناخبين. كما تقوم هيئة الانتخابات، وهي مؤسسة مستقلة، بتسجيل الأحزاب السياسية ورموزها، وتقوم كذلك بتوعية الناخبين حول المسائل الانتخابية، وبتوزيع المخصصات من الخزينة العامة لتمويل فعاليات الحملة الانتخابية، وباستلام التقارير المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية. ويعهد إلى الشرطة مسؤولية التحقيق في المخالفات لقوانين الانتخابات وملاحقة المخالفين. أما لجنة التمثيل فهي مؤسسة دستورية مستقلة تقوم بترسيم حدود الدوائر الانتخابية، وأخيراً تقوم لجنة برلمانية بمتابعة ومراجعة الإدارة الانتخابية وياقتراح التعديلات المطلوبة على التشريعات الانتخابية⁽¹⁴⁾.

وفي البلدان التي لا تزال في المراحل الانتقالية أو تلك التي تفتقر إلى نظام قضائي يتمتع بالمصداقية، قد تتمثل الوسيلة الوحيدة لمواجهة التأثير الهائل للمؤسسات القائمة من خلال تأسيس مفوضية انتخابات تتمتع

2016/12/20#بتاريخ http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eia/default-13

14- الانتخابات في ظل النظام الانتخابي التناسبي المتعدد العضوية الصادر عن لجنة الانتخابات في نيوزيلندا، ويلينغتون، المطبوعات الحكومية عام 1996.

بسلطات وصلاحيات كبيرة، كتلك القائمة في استراليا⁽¹⁵⁾.

5. الإشراف وإنفاذ الأنظمة والضوابط:

لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولإخضاع القائمين على إدارة الانتخابات وكافة المشاركين فيها لمبدأ المحاسبة، يجب أن تنص الأطر القانونية والتنظيمية على وسائل لمراقبة الانتخابات وإنفاذ قوانينها وضوابطها. وتعتبر مسألة إنفاذ الضوابط والقوانين -بمعنى اشتغالها على وسائل تضمن إمكانية تطبيقها على أرض الواقع وسريتها على الجميع من دون استثناء- مسألة هامة لتوفير الشروط الملائمة لتنظيم وحيوية ومتابعة أية فعاليات أو ممارسات تهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية أو الخاصة. كما يعتبر ذلك رادعاً لمن ينوي القيام بممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، بالإضافة إلى كونه يحقق مبدأ سيادة القانون. أما الأجواء التي تتسم بعدم القدرة على إنفاذ القانون والضوابط فإنها تولد إحساساً بعدم المحاسبة وتشجع على توليد جو من الفساد، وفي مثل تلك الأجواء فقد لا يجد القائمون على إدارة الانتخابات، وكذلك الموظفون والمرشحون، أي رادع إزاء عدم الالتزام بالضوابط القانونية. لذلك فإن العمل على إنفاذ القانون والضوابط بشكل دائم ومستمر يعتبر في مقدمة الأولويات الهامة لمقارعة الفساد واستئصاله من العملية الانتخابية، وإخضاع الفاسدين للعدالة، والحفاظ على جو من الثقة والنزاهة في العملية الانتخابية⁽¹⁶⁾.

6. الشفافية:

النظام الذي يتمتع بالنزاهة هو نظام شفاف. وفي هذه الحالة سيكون من الصعب العمل بموجب نظم تتيح المجال أمام سوء استخدام الصلاحيات أو الفساد، أو الدفاع عن تلك النظم. وعليه يجب أن يكون

15- "أندرياس شيدلير، التنظيم الرسمي لإدارة الانتخابات في المكسيك"، المكسيك، عن منشورات معهد أميركا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (فلاسكو) - FLACSO - بمدينة مكسيكو، عام 1999.

16- <http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eia/default> #بتاريخ 2016/12/20

القائمون على إدارة الانتخابات مسؤولين عن قراراتهم المتعلقة بإدارة الانتخابات، بحيث يمكن محاسبتهم عليها. ويحتاج المشاركون في الانتخابات إلى الاطلاع على كافة الضوابط والتعليمات لكي يمكنهم فهم كيفية تنفيذ العملية الانتخابية وممارسة حقوقهم. وعادة ما تفرض الشفافية، والرقابة العامة التي تليها، على القائمين على إدارة الانتخابات ضرورة الالتزام بالضوابط والقواعد القانونية والخضوع للمحاسبة عن أعمالهم. ومن شأن الشفافية أن تسهم في فهم الجميع لضوابط العملية الانتخابية، وتوسيع مداركهم بشأن الصعوبات التي تواجهها، وعليه فإن الشفافية تعزز من مصداقية العملية الانتخابية وشرعية نتائجها. فعندما تتسم الانتخابات بالحرية والنزاهة والدقة والشفافية وتخضع للمراقبة، ويتم تطبيق القانون والضوابط فإنه يصبح من الصعب على المشاركين والناخبين عدم قبول نتائج الانتخابات أو عدم الإقرار بشرعية الممثلين المنتخبين⁽¹⁷⁾.

ثانياً: مبادئ نزاهة الانتخابات أثناء عملية الاقتراع:

إن الاقتراع يجب أن يتم وفق ما نص عليه القانون، والذي من خلاله يقوم الناخب بالإدلاء بصوته عن طريق تفريغ إرادته الحرة باختياره لممثله، بحيث يضع الناخب ترشيحه بصندوق الاقتراع، بعدما تتوافر الشروط القانونية اللازمة فيه كناخب والتحقق من أنه مقيد بجدول الناخبين⁽¹⁸⁾. ويحكم مبادئ نزاهة الانتخابات أثناء عملية الاقتراع بعض المبادئ الهامة ونعرضها على النحو التالي:

1. مبدأ المساواة:

جاء دستور مملكة البحرين محترماً لمبادئ المساواة والعدل والحرية، واعتبرها من دعائم المجتمع كما جاء في دستور 1973 المعدل سنة 2002

http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eia/default -17 بتاريخ 2016/12/20

www.jfoiraq.org -18 بتاريخ 2016/12/20

والذي ينص في مادة رقم 4 على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة"، وذهبت (م/18) إلى أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"⁽¹⁹⁾. وهذا لا يختلف بالنسبة إلى المشاركة في العملية الانتخابية، حيث إن إرادة الشعب هي الحاكمة في هذه العملية والمساواة بين جميع الناخبين وجميع المرشحين، وذلك من خلال التصويت السري للاقتراع العام، وهذا يعتبر ضماناً للجميع في هذه المرحلة.

2. سرية التصويت:

إن سرية التصويت تعتبر من أهم مبادئ نزاهة الانتخابات أثناء عملية الاقتراع إذ أن الفرد من خلالها يعبر عن إرادته بكل حرية، مضرعاً بذلك اختياره لمثله في سرية، الأمر الذي من شأنه أن يبعد كل الضغوط والتهديدات والوعود عن الناخب،⁽²⁰⁾ وتنظم قوانين الانتخاب عادةً كيفية تطبيق مبدأ السرية وممارسته في الواقع العملي، وذلك بالنص على ضرورة توافر قاعه الانتخاب واقتصارها على عدد معين من العناصر التي يكفل وجودها فكرة السرية.⁽²¹⁾

3. شخصية التصويت:

وفي هذا المبدأ فإن المشارك في العملية الانتخابية -الذي ثبتت له الشروط القانونية- حق المشاركة بنفسه، ولا يسمح لغيره بذلك⁽²²⁾، وأن يدلي بصوته

19- دستور مملكة البحرين.

20- المؤسسة الانتخابية لجنوب إفريقيا (EISA)، البيان المؤقت لبعثة مراقبة الانتخابات من قبل المؤسسة الانتخابية لجنوب إفريقيا: الانتخابات الوطنية لجنوب إفريقيا وانتخابات مجالس المحافظات، 12-14 إبريل (نيسان) عام 2004.

21- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 32.

22- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 32.

بنفسه كونه يعبر عن إرادته الحرة الشخصية، وابتعاداً عن استغلال أو بيع الأصوات وخيانة أمانة الصوت، التي يعتبر مرتكبها مسؤولاً أمام نفسه والمجتمع ويتحمل نتائج وآثار عدم الاختيار الأمثل الأمر الذي لا يحقق مصالح ومطالب المواطنين، فضلاً عن المسؤولية الجنائية حيال ذلك.

ثالثاً: ضمانات الفرز:

لضمان ثقة الشعب في نجاح العملية الانتخابية ونزاهتها، لا بد من إدراج بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات وإجراءاته:

- الشفافية:

لتأمين شفافية الفرز يجب أن يسمح لمندوبين عن الجمعيات السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها، وكذلك بالحصول على نسخة من بيان النتائج. كذلك ينبغي أن يتمتع المراقبون المحليون والدوليون بالحقوق نفسها.

وبعض الدول تحث المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات. إن الفرز اليدوي هو بطبيعته أكثر شفافية من فرز الآلات.

- السلامة:

لضمان نزاهة الفرز يقتضي الأمر تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق، منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز، وعلى المسؤولين عن الاقتراع والفرز ومندوبي الجمعيات السياسية والمرشّحين أن يراقبوا على الدوام، وبانتباه، صناديق الاقتراع والبطاقات، وأن يراقبوها عند نقلها من مكان إلى آخر. ويجب أن تنقل البطاقات في أوعية أو أكياس مرقمة وأن تكون موسومة بختم مرقم لا يمس⁽²³⁾.

- الاحترافية:

يجب أن يظهر المسؤولين قدرًا من الاحترافية، لذا ينبغي أن يكونوا قد

تلقوا تدريباً جيداً، وأن يكون لديهم إمام عميق بالإجراءات وأن يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية ورعاية. فحين يقبل شخص ما بالعمل كمسؤول عن الفرز، عليه أن يظهر عدم انحيازه طوال المدة التي يؤدي فيها عمله.⁽²⁴⁾

- الدقة:

الدقة تضمن نزاهة الفرز ونجاح الانتخابات، إذ إن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير. لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة، والتدريب الملائم للموظفين، وجدية هؤلاء وإحساسهم بمسؤولياتهم هي التي تحدد صحة الفرز، ولا بد أيضاً من وضع طريقة للتدقيق في البطاقات وصناديق الاقتراع⁽²⁵⁾.

- السرية:

من المهم أن يكون التصويت سرّياً حتى يطمئن الناخبون إلى أنهم لن يعاقبوا على اختيارهم أو يتعرضوا للترهيب من هذا الحزب أو ذاك. ولضمان سرية الاقتراع، يجب أن تخفى هوية الناخبين طوال عملية الفرز، فإذا انكشف اسم الناخب أو اختياره عرضاً في أثناء الفرز يجب أن تظل هذه المعلومات سرية تماماً.⁽²⁶⁾

وحيث يكون من الصعب حماية سرية تصويت جماعة أو فئة من المواطنين، فلا بد من التفكير في فرز الأصوات في مراكز خاصة بدلاً من مكاتب الاقتراع.

- السرعة:

إن كل تأخير في فرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين. ويتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة لجميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج، أو على الأقل

2016/12/22 بتاريخ [www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)036.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)036.htm) -24

2016/12/22 بتاريخ www.jfoiraq.org -25

2016/12/22 بتاريخ <http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eia/default-26> # (26) بتاريخ

بغية التقدير بواقعية في أي وقت يمكن أن تنشر فيه النتائج.⁽²⁷⁾

- العدالة:

يجب أن يكون جميع المشاركين في العملية الانتخابية خاضعين للقواعد نفسها، وأن تكون هذه القواعد مقبولة بوجه العموم. إن تعاون الموظفين الذين من المفروض أن يكونوا مدربين ومؤهلين جيداً وغير منحازين، إضافةً إلى وجود مندوبي الجمعيات السياسية والمراقبين المحليين والدوليين، يساهم في ضمان عدالة الفرز وصحته⁽²⁸⁾ ولكي يعد الفرز عادلاً، يجب أن تكون هذه المبادئ مقبولة من جميع المشاركين⁽²⁹⁾.

27- <http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eia/default-27> #بتاريخ 2016/12/25

28- [http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/036.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/036.htm) بتاريخ 2016/12/25

29- المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المبحث الثالث: مفهوم الجريمة الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الوضعي على وضع قواعد قانونية ونصوص عقابية كفيلة بحماية حقوق وحرريات المواطنين، ولا سيما السياسية منها كالدستور والتشريع وكذلك اللوائح والأنظمة.

ومن أهم هذه الحقوق والحرريات حق الترشيح والانتخاب.⁽³⁰⁾ وقد عني المشرع بمعالجة الجريمة الانتخابية كذلك لما لها من أهمية. وعليه سنتناول عدة فروع، حيث جاء الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية والفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الانتخابية

تكمن أهمية العملية الانتخابية في تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة من رئيس البلاد وصولاً إلى البرلمان، وهذه العملية لها دور بارز في حكم الشعب، أي اختياره ممثلين عنه في البرلمان، ومن هذا المنطلق تشعبت أصداء العملية الانتخابية إلى سياسية واجتماعية تؤثر نتائجها على نسيج المجتمع ولحمته، وتأتي بعض الأفعال التي تؤثر على سير هذه العملية وتخل بها مما يجعل الطعن بها حجة على الدولة في عدم نزاهة العملية الانتخابية، وما يتبعها من أبعاد سياسية أخرى تؤثر على توحيد وتوثيق المواطنة ووحدة الصف.⁽³¹⁾

ورغم الاختلافات العديدة حول تعريف الجرائم الانتخابية فإننا سوف نعرض أهم التعريفات التي وضعها الفقه على النحو التالي: فمنهم من عرفها على أنها: جريمة وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب

30- د مصطفى محمود عضيبي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية 2002، ص 7.

31- د. سمير عبد الله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 9.

بصد العملية الانتخابية بكافة مراحلها. والبعض الآخر عرفها بأنها الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. وأيضاً هي المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية، وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخابات، وبحرية الناخب أو سلامته من وجود الضغط أو الإكراه وأسباب التغيرير أو الرشوة.⁽³²⁾

وذهب آخرون إلى أن الجريمة الانتخابية هي كل فعل يمثل اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات أو الاستمتهاء، سواء تعلق الأمر بصحة الانتخاب أو صحة الترشيح أو بحقوق الناخبين أو المرشحين طالما فرض له القانون عقاباً، أو أنه سلوك من شأنه عدم احترام إرادة الناخبين والتأثير على حسن سير ونزاهة الانتخابات، والإخلال بالنظام العام الانتخابي متى نص القانون على تجريمه وقرر له عقوبة جنائية.⁽³³⁾

إلا أننا نرجح تعريف الجريمة الانتخابية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل (إيجابي/ سلبي) جرّمه القانون وحدده، يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية في أي مرحلة كانت، يؤثر على سلامتها أو نزاهتها، ويكون هذا التصرف صادراً عن إرادة جرمية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية ومعياري تجريمها

إن الجريمة ليست وليدة هذا العصر، وإنما وجدت منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشرية. ولعل أشهر جريمة وأولها هي جريمة قابيل وهابيل والتي تعد نقطة البداية بالنسبة للسلوك الإجرامي في تاريخ البشرية. وتطورت الجريمة هي الأخرى بتطور أحقاب الزمن، فمنها ما يمس المجتمع ويلاصقه كالجرائم الانتخابية وما ينتج عنها من آثار تمس أمن واستقرار المجتمع بانتظام، كما تمس هذه الجرائم سيادة الأمن في كافة أرجائه. ومن هذا

32- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 23 و 24.

33- د. سمير عبد الله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 34.

المنطلق نتساءل عن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، وهل هي من جرائم قانون العقوبات، أم أنها تعد من قبيل الجرائم السياسية؟ وسنشير إلى ذلك من خلال القانونين الفرنسي والبحريني.

1. القانون الفرنسي:

أضفت محكمة النقض الفرنسية صفة الجرائم السياسية على الجرائم الانتخابية، حيث إنها تمس الحق السياسي للفرد، واعتبرت الجنايات والجنح المرتكبة في هذه الأوصاف القانونية بالمواد (109 إلى 113) من قانون العقوبات الفرنسي من الجرائم السياسية.⁽³⁴⁾

وقانون العقوبات الفرنسي لم يعرف الجريمة السياسية، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن كل فعل يرتكب ويمس حقًا سياسيًا أو مؤسسة سياسية يعتبر من الجرائم السياسية. أما الجرائم الواقعة على الأفراد والتي تمس حياتهم وممتلكاتهم فلا تعتبر سياسية وإن كان الدافع لها سياسيًا.⁽³⁵⁾

وعلى صعيد الإجراءات وبخصوص اعتبار القضاء الفرنسي الجرائم الانتخابية من الجرائم السياسية والتي أخذت بعض الاستثناءات، حيث لا يطبق على المجرم السياسي إجراءات المثل أمام المحكمة في الجنح، أي لا يجوز القبض أو الحبس في حالات الجنح بالنسبة للجريمة السياسية وأيضًا عند تسليم المجرمين السياسيين (ذلك حسب الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957).

2. التشريع البحريني:

تعددت الاتجاهات الفقهية بخصوص ما إذا كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم السياسية أم من الجرائم العادية، وسنتطرق إلى هذه الآراء حسب الآتي:

بتاريخ 27/12/2016 legifrance.gouv.fr(34)-34

35- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلس النشر العلمي - الكويت، 2000، ص 28.

أولاً: الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الجريمة الانتخابية هي جريمة عادية حيث ساواها المشرع بباقي الجرائم وتطرق إليها قانون العقوبات، وذهب هذا الرأي إلى عدم تمييزها عن الجريمة العادية، وأنه لا عبرة بارتكابها خلال فترة الانتخابات.

وهذا الرد منتقد، حيث إن قانون مباشرة الحقوق السياسية خص بعض الأفعال وجرمها بعقوبات مقررة تختلف عن قانون العقوبات، مما يعني خصوصية هذه الجرائم.⁽³⁶⁾

ثانياً: الطبيعة السياسية للجرائم الانتخابية:

لم يرد في القوانين الانتخابية ما يشير ويدل على أن الجرائم الانتخابية هي جرائم سياسية، فكان الخلاف من رأي لآخر حول الباعث على ارتكاب هذه الجرائم أو موضوعها.

فتعتبر الجريمة الانتخابية جريمة سياسية متى كان الباعث وراءها سياسياً، أما إذا ارتكبت خلال فترة الانتخابات وكان غرضها أمراً آخر فتنتفي الصفة السياسية عنها.⁽³⁷⁾

36- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص29.

37- الوردى براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 282.

الفرع الثالث

التطور التاريخي لنظام الانتخاب في الديمقراطيات المختلفة

تمهيد وتقسيم:

شهدت العصور القديمة والعصور الحالية تطورات كبيرة في صدد إنشاء حياة ديمقراطية سليمة تكفل التمثيل النيابي للشعوب والمشاركة السياسية بقدر أكبر، لاسيما فيما يتعلق بمهمتي التشريع والرقابة من جانب ممثلي الشعب في المجالس النيابية، فقد انتقلت الممارسة الديمقراطية قديماً من اليونان إلى فرنسا وإلى المملكة المتحدة، وصولاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ومما هو حري بالإشارة أن معظم الدول العربية التي قامت بإصلاحات جذرية في المجال الديمقراطي تحقق للشعوب كافة السبل للمشاركة السياسية وإطلاق حرياتهم في إطار من الدساتير المطبقة.⁽³⁸⁾ وجاءت مملكة البحرين ضمن أهم هذه الدول التي سعت إلى الرقي بالمجتمع البحريني من خلال إشراكه في القرار السياسي وفتح جميع مجالات التعبير عن الرأي بكافة أصعدتها، من خلال قيام ملك مملكة البحرين والشعب بتوحيد التوجهات والتصويت على ميثاق العمل الوطني بنسبة تعتبر هي الكبرى بين البلدان العربية، الأمر الذي يعبر عن التضاف الشعب حول قيادته وعن وضوح رؤية الإصلاح التي تضمنها المشروع الإصلاحي لجلالة الملك كأحد مرتكزات ميثاق العمل الوطني.⁽³⁹⁾

38- الديمقراطية الأمريكية (التاريخ والمرتكزات)، مجموعه دراسات بعنوان: أوراق ديمقراطية، نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية، ص85، 2005.

39- ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين 2002.

أولاً: التطور التاريخي في نظم الديمقراطيات القديمة، الغربية والماركسية:

• الديمقراطيات القديمة:

كانت الديمقراطيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام والموظفين، فكانت القرعة هي أسمى أوجه الديمقراطية، لأنها وحدها هي التي تكفل تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة أمام جميع المواطنين للوصول إلى الوظائف العامة.

كما أن المدنيات القديمة كانت تتبع الديمقراطية المباشرة، حيث يمارس الشعب السلطة بنفسه بواسطة جميع أفراد الشعب البالغين، فكان نظام الانتخاب مطبقاً في أضيق الحدود وبصفة ثانوية محضة، واقتصر على الموظفين الإداريين والقضاة.⁽⁴⁰⁾

• الديمقراطيات الغربية:

كان من المستحيل تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة في الدول الحديثة بسبب اتساع رقعتها وتضخم عدد المواطنين فيها، وتزايد مشاكلها وتعقيداتها إلى درجة يتعذر معها إشراك الشعب في اتخاذ القرار السياسي، وكذلك الخوف الذي كان يرتاب مونتسكيو ومن تأثر به من رجال الثورة الفرنسية من إشراك الجماهير الشعبية في اتخاذ القرارات السياسية أثناء القرن الثامن عشر، فدعوا إلى النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب عنه يتولون الحكم باسمهم.

وكذلك ما قام به رجال الثورة الفرنسية لإبعاد الجماهير الشعبية عن الاشتراك في الحكم، فتم تقييد حق الاقتراع بنصاب مالي معين، الأمر الذي يعني حرمان الطبقات المعدومة من الانتخاب.

وفي القرن التاسع عشر تحقق انتصار كبير لمبدأ الاقتراع العام، أي تقرير حق الانتخاب لجميع المواطنين، فقد عرفت أوروبا في ذلك القرن صراعاً من أجل التوسع في تقرير حق الانتخاب، حتى اختلطت الدعوة إلى المبادئ الديمقراطية بالدعوة إلى تقرير حق الاقتراع العام، ومن ثم أصبح

40- د. ثروث بدوي، النظم السياسية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 ص210.

الارتباط وثيقاً بين الحكم الديمقراطي والانتخاب.⁽⁴¹⁾

• الديمقراطية الماركسية:

وهذه النظرية تعتبر الديمقراطية المطبقة في الدول الغربية مجرد ديمقراطية رمزية أو شكلية على أساس أن الحريات الشكلية لا تعدو أن تكون إمكانيات قانونية لا يمكن ممارستها إلا لمن لديه المقدرة المادية: فحرية التنقل لا يستفيد منها إلا من له المقدرة على شراء بطاقة القطار أو يملك ثمن سيارة، وحرية الصحافة ليست إلا حرية وهمية في ظل النظم الرأسمالية، وهذا ما يذهب إليه كارل ماركس عند معالجته لصحة الانتخابات في هذا النظام، حيث إنها لا تعبر عن الرأي العام، فمن يملك المال له تحريك الرأي العام من خلال الصحافة التي يملكها وتحويل نتائج الانتخابات لصالحه. ولا ينظر ماركس بعين الثقة إلى الانتخابات في المرحلة الأولى للثورة الشيوعية، فلم تدم أفكار ماركس طويلاً بالنسبة إلى النظام السوفيتي الذي نظم دستوراً له ولديمقراطيات الشعبية تنظيمًا دقيقًا.⁽⁴²⁾

ثانياً: التطور التاريخي لنظام الانتخاب في مملكة البحرين:

ما أن تنفس شعب البحرين بعد انسحاب القوات البريطانية من أراضي البحرين حتى سلك نهج الديمقراطية في ظل حياة نيابية كانت بشائرها واعدة في السنوات الأولى التي أعقبت استقلالهم عن الحماية البريطانية، وبالتحديد إلى عام 2000 حينما اتخذ أمير البلاد سمو الشيخ حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة آنذاك -بعد عام من توليه الحكم خلفاً لأبيه- خطوات جادة لتصحيح مسار التجربة الديمقراطية وإعادة الحياة النيابية إلى البلاد.

41- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 211.

42- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق ص 214.

وسوف نقوم ببيان المراحل التاريخية الانتقالية للنظام الانتخابي والديمقراطي على النحو التالي:

أ) ثلاثينيات القرن العشرين:

ظهرت في أوائل الثلاثينيات من القرن العشرين مطالب شعبية بحرينية متكررة بإقامة مجلس شورى للبلاد يحد من التدخل البريطاني في إدارة شؤونها. وفي عام 1938 تجددت هذه المطالب وتحددت أكثر في الرغبة في إنشاء مجلس تشريعي يشارك من خلاله ممثلو الشعب الأسرة الحاكمة في صنع القرار السياسي وإدارة شؤون البلاد.⁽⁴³⁾

ب) منتصف الخمسينيات:

توحدت في منتصف الخمسينيات مختلف التيارات السياسية بالبحرين في ظل هيئة موحدة أطلق عليها "الهيئة التنفيذية العليا" التي غيرت اسمها لاحقاً إلى "هيئة الاتحاد الوطني" بعد أن تم الاعتراف بها من قبل الحكومة كحركة سياسية، وطالبت بالعديد من القضايا أهمها:

- سن دستور للبلاد.
- إنشاء مجلس تشريعي.
- السماح للعمال بتشكيل نقابة لهم.
- تحديث أجهزة الدولة.
- إصلاح القضاء.
- بحرنة الوظائف.
- الاستقلال.. عهد جديد⁽⁴⁴⁾.

ج) أول حاكم للبحرين بعد استقلالها الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة: ما إن تخلصت البحرين من الحماية البريطانية في 14 أغسطس/آب 1971 حتى فوجئت برغبات إيرانية تحاول فرض السيادة عليها، مما

43- د. محمد نعمان جلال، النظام السياسي في مملكة البحرين، المطبعة الحكومية، 2004، ص 62.

44- د. محمد نعمان جلال، النظام السياسي في مملكة البحرين، المطبعة الحكومية، 2004، ص 63.

جعل البحرينيين يقضون أمام تلك الرغبات موقف الرافض. وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال الاستفتاء الذي أجري تحت إشراف ممثل الأمين العام للأمم المتحدة جينوسباردي، إذ أكدوا رغبتهم في الاستقلال تحت قيادة الأمير الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة واختيار الديمقراطية وسيلةً لحكم دولتهم الجديدة.⁽⁴⁵⁾

د) أوائل السبعينيات:

بدأت البحرين سنواتها الأولى بعد زوال الحماية البريطانية عن أراضيها بخطوات مبشرة تتجه قدماً نحو إرساء دعائم حكم ديمقراطي، فأصدر الأمير الراحل الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة مرسوماً بقانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن إنشاء مجلس تأسيسي لإعداد دستور للدولة. وجاء في مقدمة المرسوم أنه ”رغبة منا في إرساء الحكم في البلاد على أسس قومية من الديمقراطية والعدل، وفي ظل نظام دستوري برلماني يوطد حكم الشورى ويتفق مع ظروف البلاد وتراثها العربي والإسلامي، وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء رسمنا بالقانون الآتي.. المادة الأولى.. ينشأ مجلس تأسيسي لوضع مشروع دستور للبلاد“.⁽⁴⁶⁾

هـ) المجلس التأسيسي:

انتخب البحرينيون 22 عضواً للمجلس التأسيسي المكلف بوضع الدستور، وعين الأمير 8 أعضاء وانضم إليهم 12 وزيراً بحكم مناصبهم (الأغلبية للمنتخبين)، وانعقدت الجلسة الأولى لهذا المجلس يوم 16 ديسمبر/ كانون الأول 1972. وفي الثلاثين من الشهر نفسه أقر المجلس لائحته الداخلية وأصدرها ونشرها في الجريدة الرسمية. وأشرقت على البحرين عام 1973 أشعة شمس مشرقة لحياة نيابية واعدة بصدر أول دستور للبلاد حدد سلطات الأمير ونظم العلاقة بين السلطات.⁽⁴⁷⁾

45- د. حسين محمد البحارنة، البحرين بين دستورين، دار الكنوز الأدبية، لبنان، 2002، ص22.

46- د. حسين محمد البحارنة، البحرين بين دستورين، المرجع السابق، ص27.

47- د. محمد نعمان جلال، النظام السياسي في مملكة البحرين، مرجع سابق، 2004، ص67.

و) دستور عام 1973:

أقر المجلس التأسيسي يوم 9 يونيو/ حزيران 1973 دستور دولة البحرين. كما رفع المجلس الدستور الجديد إلى الأمير فصدّق عليه وأصدره يوم السادس من ديسمبر/ كانون الأول 1973 وتم نشره في الجريدة الرسمية واشتمل على 109 مواد. واتسم هذا الدستور بسمات مشتركة من كلا النظامين الرئاسي والبرلماني، فالأمير هو رئيس السلطة التنفيذية ويمارس سلطات سياسية، إذ يعيّن بأمر أميري رئيس مجلس الوزراء ويعضيه من منصبه، ويعين الوزراء ويعضيه من مناصبهم بمرسوم أميري، كما يمارس سلطاته بواسطة وزرائه، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن تنفيذ سياسة الحكومة. وفي نفس الوقت فإن ذاته مصونة لا تمس فلا يسأل أمام المجلس الوطني الذي يختص بالتشريع والرقابة عن أداء الجهاز الحكومي.

ز) مجلس وطني منتخب:

انتخب البحرينيون عام 1973 أعضاء المجلس الوطني الذي تمتع بصلاحيات تشريعية ورقابية أصيلة، فقد كانت أغلبية أعضائه (74% تقريباً) نائبا للشعب منتخبين، في حين كان يمثل الأعضاء المعينون بحكم مناصبهم - وهم الوزراء - ما نسبته (26% تقريباً) من أعضاء المجلس، غير أن هذه التجربة لم تستمر طويلاً.⁽⁴⁸⁾ طويت عام 1975 صفحة مشرقة في مسيرة الحياة النيابية في البحرين حينما صدر قرار حل المجلس الوطني مما عطل أحكام الدستور المتعلقة بالسلطة التشريعية.

48- د. محمد نعمان جلال، النظام السياسي في مملكة البحرين، مرجع سابق، 2004، ص 67.

ج) حل المجلس الوطني:

تعرضت التجربة النيابية البحرينية الأولى لانتكاسة عام 1975 وذلك بصدر المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 1975 بحل المجلس الوطني من دون إبداء الأسباب التي دفعت الأمير إلى قرار الحل، وإن كان بعض المحللين يعززون ذلك إلى تخوف النظام من تعرض البلاد لفتنة داخلية ربما تتطور إلى حرب أهلية شبيهة بتلك التي اندلعت في لبنان آنذاك بسبب الانقسامات المذهبية والاستقطابات الحادة التي كان يتعرض لها المجتمع البحريني في ذلك الوقت.

ط) حقبة التسعينيات:

توقفت الحياة النيابية في البحرين قرابة ثلاثة عقود تكررت خلالها المطالب بعودة الديمقراطية، متخذة في البداية شكل عرائض ترفع للأمير كان أبرزها تلك العريضة التي رفعها نخبة من المثقفين وسميت "عريضة النخبة"، ثم أعقبها عريضة أخرى وقع عليها عدد كبير من المواطنين تحت اسم "العريضة الشعبية"، وتطالب بالعودة إلى الحياة النيابية وإقامة نظام حكم يتأسس على الديمقراطية والمشاركة الشعبية.⁽⁴⁹⁾

ي) إنشاء مجلس الشورى:

حاول الأمير الراحل الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة الاستجابة للمطالب الشعبية فأصدر أمراً أميرياً رقم (9) لسنة 1992 بإنشاء مجلس الشورى (معين).

ك) التجربة النيابية الثانية:

تولى الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الحكم في مارس/ 1999 عقب وفاة أبيه الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، ومعه بدأت البحرين تستعد للدخول في عهد جديد تصحح به المسار وتبدأ تجربتها النيابية الثانية، إذ اتخذ الأمير الجديد عدة خطوات جادة أهمها:

49- د. حسين محمد البحارنه، البحرين بين دستورين، المرجع، ص 20.

- ميثاق العمل الوطني:

هذا الميثاق هو وثيقة سياسية تضمنت مبادئ عامة وأفكاراً أساسية الغاية منها تحديد مسارات العمل الوطني حاضراً ومستقبلاً، بما في ذلك التوجهات التي تحكم نطاق وطبيعة التعديلات الدستورية المراد إدخالها. وسارت خطوات إصدار هذا الميثاق الهام على النحو التالي:

- أصدر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة يوم 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000 أمراً أميرياً رقم (36) لسنة 2000 بتشكيل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني، حيث ضمت اللجنة 44 عضواً برئاسة وزير العدل والشؤون الإسلامية، عينهم الأمير من الوزراء وكبار الموظفين وأعضاء مجلس الشورى وبعض أعضاء الجمعيات المهنية والأهلية وبعض أساتذة الجامعات.

- ناقشت هذه اللجنة مسودة أولى طرحها النظام اعترض عليها أغلب أعضاء اللجنة، فتم استبدالها بمسودة أخرى اشتملت على مقدمة بعنوان "شخصية البحرين التاريخية حضارة ونهضة"، وسبعة فصول عناوينها: المقومات الأساسية، ونظام الحكم، والأسس الاقتصادية للمجتمع، والأمن الوطني، والحياة النيابية، والعلاقات الخليجية، والعلاقات الخارجية. بالإضافة إلى خاتمة عنوانها "استشرافات المستقبل" اشتملت على فقرتين أولاهما عن مسمى دولة البحرين والثانية عن السلطة التشريعية⁽⁵⁰⁾.

- صدر أمر أميرى حمل رقم (8) لسنة 2001 بتاريخ 23 يناير 2001 بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني.

- تم الاستفتاء يومي 14 و15 فبراير 2001 ووافق الشعب البحريني عليه بنسبة 98,4%، كما كانت المشاركة الشعبية في الاستفتاء عالية إذ وصلت إلى 90,3% من المؤهلين للتصويت.

- تغير اسم الدولة -وهو أمر يجيزه الدستور- من دولة البحرين إلى

50- د. عمر الحسن، عشر سنوات من حكم الملك، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية 2009، ص 10.

مملكة البحرين وكذلك مسمى حاكمها من أمير إلى ملك.
- العضو العام.

- ولعل نهج العضو الذي اتبعه ملك البحرين مع المعارضة وإظهار الجدية في توسيع هامش الحرية والمشاركة الشعبية أعاد الاستقرار السياسي والأمني ورفع سقف التوقعات بمستقبل مشرق لهذه الدولة الخليجية.

شجع الحماس الشعبي للديمقراطية القيادة السياسية البحرينية على اتخاذ عدة إجراءات لاقت صدى طيباً داخل المجتمع البحريني ولدى جمعيات حقوق الإنسان ومنظمات رصد التطور الديمقراطي على المستوى العالمي. وكان أهم هذه الإجراءات:

- إصدار عضو عام يوم 5 فبراير 2001 عن كل المعتقلين السياسيين وكل المبعدين والسماح بعودة أقطاب المعارضة من الخارج.⁽⁵¹⁾
- السماح بوجود حوار ديمقراطي مفتوح، حيث عقد أقطاب المعارضة ندوة تحت عنوان "الإصلاح السياسي والشراكة الاجتماعية" دعت إلى ضرورة قيام دولة الدستور والقانون واستقلال القضاء وتعديل القوانين وتغيير ما لا يتناسب منها مع الدستور، وأكدوا أهمية الرقابة الإدارية والمالية.
- السماح في أكتوبر 2002 بتأسيس نقابات عمالية ومنح العمال حق الإضراب بعد أن وافق الملك على إدخال تعديلات على قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (23) لسنة 1976 وبخاصة المادة 17 لتتيح الفرصة لإنشاء مثل هذه النقابات التي تشمل جميع العاملين في القطاعات المختلفة.
- الموافقة لأول مرة على تأسيس جمعيات سياسية ونسائية واجتماعية لتوسيع دائرة المجتمع المدني في البحرين، إذ أعلن أمير البلاد عدم ممانعته من قيام جمعيات سياسية إذا وافق البرلمان المنتخب

51- د. عمر الحسن، عشر سنوات من حكم الملك، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية المرجع السابق، ص 21.

القادم على ذلك، مما أدى إلى زيادة عدد الجمعيات السياسية والاجتماعية وجمعيات حقوق الإنسان بشكل كبير، حيث بلغ العدد الإجمالي للجمعيات المشهرة 247 جمعية، إضافة إلى 75 نادياً رياضياً وثقافياً و55 صندوقاً خيرياً، كما يوجد حوالي 70 جمعية أخرى تحت التأسيس تدرس طلباتها، و23 طلباً لصناديق خيرية. وكان من أشهر هذه الجمعيات التي حصلت على ترخيص: جمعية حقوق الإنسان، ومنظمة مناهضة التطبيع مع إسرائيل، وجمعية مناصرة الانتفاضة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي.

ن) الانتخابات البرلمانية:

جاءت ذروة التطورات الديمقراطية التي شهدتها المجتمع البحريني حينما أعلن جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة موعد إجراء انتخابات برلمانية حرة ومباشرة (24 أكتوبر 2002) لاختيار أعضاء مجلس تشريعي (برلمان). وقد تقدم 190 مرشحاً لهذا المجلس الذي كان متوقعاً له أن ينشط الحياة السياسية البحرينية. ولقد تجلت الديمقراطية في أبلغ مظاهرها في هذه الخطوة الرائدة.

الفصل الأول

صور الجرائم الانتخابية

في التشريع البحريني

تمهيد وتقسيم:

إن ارتكاب صورة من صور الجرائم الانتخابية يعد انتهاكاً لنزاهة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى كونها اعتداء على حق من حقوق المواطنين في ممارستهم لحقهم السياسي بالمشاركة الإيجابية في صنع القرار واختيار ممثليهم في البرلمان. ولأهمية ذلك اهتمت بها كافة التشريعات وسنت لها قوانين تجرم تلك الأفعال.

وحذا المشرع البحريني حذو التشريعات التي قامت بتجريم تلك الأفعال لما لها من أثر سلبي ينعكس على الدولة ولحمتها بالدرجة الأولى، والذي يفسح المجال للعابثين بالإخلال بنظام المجتمع على اختلاف أصعدته، بل يشكك في نزاهة النظام الانتخابي في البلاد، حيث صدر المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية والذي كفل حرية ممارسة المواطن لحقوقه السياسية، حيث جرم العديد من الأفعال التي يمكن تقسيمها في ثلاثة مباحث إلى:

- المبحث الأول (الجرائم الانتخابية قبل عملية التصويت)
- المبحث الثاني (الجرائم الانتخابية أثناء عملية التصويت)
- المبحث الثالث (الجرائم الانتخابية بعد عملية التصويت)

المبحث الأول

الجرائم الانتخابية قبل عملية التصويت

ونقصد بهذا النوع من الجرائم تلك الأفعال التي ترتكب في فترة تسبق قيام الناخبين بالاقتراع، وخلال هذه الفترة يعمد البعض إلى ارتكاب أفعال مخالفة لقواعد النزاهة والنظام العام للعملية الانتخابية، مما يولد جواً من الشك في عقيدة الناخبين والمواطنين بعدم حيادية الانتخابات.⁽⁵²⁾ وعليه سنتناول في هذا المبحث جرائم التزوير الماسة بجداول الناخبين في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نستعرض الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية (جرائم الحملات الانتخابية).

52- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق ص 112.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بجداول الناخبين

يهدف المشرع من خلال تجريم هذه الأفعال خلال مرحلة قيد أسماء الناخبين بالجدول الانتخابي إلى ضمان سلامة إجراءات القيد، وأن من يمارس عملية الاقتراع بناءً عليها تتوافر لديه كافة الشروط ويتمتع بالحق في ممارسة الحقوق السياسية.⁽⁵³⁾

فالجدول الانتخابي: هو كشف يحتوى على أسماء من لهم الحق في التصويت وهو قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب.⁽⁵⁴⁾

والجرائم الماسة بجداول الناخبين تتخذ عدة صور سوف نتطرق إليها في هذا المطلب، وقد تطرق إليها المشرع البحريني في المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

- جريمة التزوير في الجداول الانتخابية:
نص المشرع البحريني على جريمة التزوير في المادة (30) الفقرة 2 من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:
- زور أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أ تلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أي وثيقة تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخابات بقصد تغيير النتيجة".

وبالنظر إلى نص المادة نرى أن المشرع البحريني لم ينص على العقوبة المشددة في قانون مباشرة الحقوق السياسية بشكل صريح، مما يجعل

53- د. سمير عبدالله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص55.

54- د. الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص40.

القاضي يلجأ إلى قانون العقوبات البحريني. وكان الأولى بالمشرع النص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية.⁽⁵⁵⁾ وعليه سنتناول هذه الجريمة من خلال بيان أركانها القانونية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي:

ويتمثل هذا الركن في ارتكاب فعل يحظره القانون، ويتكون من ثلاثة عناصر: (الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة).

والركن المادي لهذه الجرائم له مفهوم متسع ليشمل كافة حالات القيد في الجدول الانتخابي، سواء تمثلت المخالفة في الشروط اللازم توافرها للقيد في الجدول الانتخابي أو أي فعل نصت عليه المادة (30) من المرسوم السالف ذكره.

والركن المادي لهذه الجرائم يشمل كل أطراف العملية الانتخابية (الناخب والمرشح ورجل الإدارة) وغيرهم من الأشخاص إذا ارتكبوا أي فعل نص على تجريمه القانون أو ساهموا في هذا الفعل جنائياً.⁽⁵⁶⁾

وعليه فإن تغيير الحقيقة هو أساس التزوير، ويقصد به الكذب المكتوب، بحيث لا يمكن تصويره بغير إبدال الحقيقة بما يخالفها. فإذا لم يحصل ذلك التغيير فإننا لسنا بصدد أي تزوير. وأيضاً لا تنهض جريمة التزوير إلا إذا وقعت على محرر رسمي وبالكتابة لا القول أو الإشارة، وإلا فإنه ينطبق على الفعل جريمة أخرى كشهادة الزور أو السب والقذف. ومتى ما وقع هذا التغيير في المحرر الرسمي (جدول الناخبين) اعتبر هذا التغيير جريمة انتخابية، وتعين الجزاء فور إثبات ذلك التزوير بأي طريقة من طرق الإثبات حتى لو أ تلف أو فقد هذا المحرر الرسمي، لأنه في نفس

55- جريمة التزوير في المادة (270) من قانون العقوبات البحريني: تزوير المحرر هو تغير الحقيقة فيه تغيراً من شأنه أحداث ضرر وبنيّة استعماله كمحرر صحيح.

56- د. سمير عبدالله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

الوقت يعتبر الفعل الأخير جريمة قائمة بذاتها.⁽⁵⁷⁾

ثانياً: الركن المعنوي:

والركن المعنوي يتمثل في هذه الحالة في القصد الجنائي، والقصد الجنائي هو الاتجاه الآثم للإرادة الحرة نحو ارتكاب الفعل المادي للجريمة، والمتمثل بعنصريه العلم والإرادة. فالعلم حالة ذهنية تقوم في ذهن الجاني فحوها الوعي الكامل بأن ما يقوم به يشكل فعلاً مجرمًا قانونًا، أما الإرادة فهي نية داخلية مضادها إرادة إتيان الفعل الإجرامي.⁽⁵⁸⁾

وجريمة التزوير في الجداول الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

والقصد العام فيها يقوم متى ما ثبت أن الجاني قد ارتكب جرمه على وجه العلم واليقين وأنه يغير الحقيقة في الجداول الانتخابية محل الجريمة، وأنه يتوقع حصول ضرر للمصلحة العامة أو لأي شخص آخر.⁽⁵⁹⁾ ويتمثل القصد الخاص في نية الجاني لاستعمال الأوراق التي قام بتغيير حقيقتها (المزورة)، ومن ثم التأثير على سلامة ونزاهة الانتخابات وتغيير نتائجها.

والجدير بالذكر هنا أن نص المادة رقم (30) من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 تناول أيضاً السرقة والإتلاف لأية وثيقة تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب بقصد عرقلة العملية الانتخابية أو التأثير على سلامتها.

فالسرقة جريمة انتخابية لا تختلف عن جريمة السرقة العادية إلا من حيث غرض الجاني وقصده في ارتكاب جريمته.

57- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 37.

58- د. سمير عبد الله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 57.

59- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 39.

وتقوم المسؤولية الجنائية متى ثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات اعتراف الجاني للجريمة وهو بكامل إدراكه وتمييزه. والأمر ذاته بالنسبة إلى الإلتلاف والذي يقصد به العبث بمحتويات ومكونات البيانات الانتخابية بنحو يفقدها مصداقيتها، سواء تم ذلك بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو تدميرها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال مرة أخرى.⁽⁶⁰⁾ ومن هنا يتبين أن هذه الجرائم ذات النشاط الإيجابي لا تقع إلا عمداً، وبتوافر كلا القصدين العام والخاص، ذلك أن لهذه الجرائم خطوره كبيرة بحسبانها تتلاعب بمستقبل الدول السياسي.

60- الفقرة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية

(جرائم الحملات الانتخابية)

من بين الموضوعات التي يهتم بها كل من التشريع والقضاء والفقهاء هو مشروعية وضمنان حسن سير العملية الانتخابية وإيصالها إلى بر الأمان، واعتبار الحملة الانتخابية أساس الاتصال السياسي بين المرشح والناخب لعرض جدولته الانتخابي والتسويق له والإقناع به بكل ما أتاه القانون من وسائل⁽⁶¹⁾. وكل ذلك من دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين أنفسهم سواء كانوا ممثلين لأحزاب أم مستقلين، وإن أهم ما يكفل هذا المبدأ ما ذهب إليه الفقه الدستوري وهو "أن هناك العديد من الأفكار الكفيلة بتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين في مجال العملية الانتخابية والتي من بينها ما هو ذو طبيعة قانونية وغير قانونية تنصب على آداب الشرف المهني المتصل بوسائل الإعلام"⁽⁶²⁾. وتعرف الدعاية الانتخابية بأنها أنسقة اتصالية سياسية مخططة ومنظمة خاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد فترة زمنية معينة ومحددة تسبق مواعيد الانتخابات المحددة رسمياً، وذلك بغرض تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأدوات، وباستخدام وسائل الاتصال المختلفة، وأساليب استمالة تستهدف الناخبين.⁽⁶³⁾ وكذلك تعرف بأنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهاً سياسياً محدداً للحزب وأنصاره، ويستطيعان كلاهما من خلاله الوصول إلى السلطة.⁽⁶⁴⁾

61- د. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، 2007، ص 14.

62- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق، ص 173.

63- نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 43.

64- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 113.

وعلية سنتناول في هذا المطلب ستة جرائم في ستة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

الجريمة الماسة بالضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية

ماهية الجريمة:

ويقصد بذلك كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشح أو من يعاونه أو من كافة المتصلين بالعملية الانتخابية بشكل عام، والتي تنطوي على مخالفة التحديدات الزمنية والتي بيّنها المشرّع، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدل والمساواة بين المرشحين.⁽⁶⁵⁾

وتأسيساً على ذلك ذهبت التشريعات الانتخابية إلى وضع مجموعة من القواعد والأسس العامة التي تهدف إلى عدم انحراف الحملات الانتخابية عن المسار المخصص لها، كما أن سوء استخدام الدعاية الانتخابية يحمل صاحبها العقاب والجزاء لما اقتترف، وذلك استناداً للمادة (31) من قانون مجلسي الشورى والنواب.⁽⁶⁶⁾

ويعرفها البعض على أنها كل سلوك يمارس خارج المدة الزمنية التي حددها القانون من المرشحين سواء كانوا مستقلين أو أحزاباً، ويهدف إلى التسويق السياسي للمرشح وترغيب الناخبين فيه، وذلك خلال مدة حرجة جداً وتتمثل في الدقائق المعدودة ما قبل الاقتراع، وهذا ما جرّمه المشرّع تحقيقاً لمبدأ المساواة والحفاظ عليه.

أولاً: أحكام المادتين (22، 27) من قانون مجلسي الشورى والنواب:

- تنص المادة (22) آفة الذكر على أن تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون، ويسمح لأي مرشح القيام بهذا ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وفقاً للضوابط التالية:

65- د. مصطفى محمود المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 176.

66- مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب.

(أ) يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:

1. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
 2. احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.
 3. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم القيام بما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.
 4. الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.
 5. الالتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية.
- (ب)- يحظر على الاتحادات والجمعيات والنقابات القيام أو المشاركة في أية دعاية انتخابية لأي مرشح.
- (ج)- يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.
- وتنص المادة (27) من القانون المشار إليه أعلاه على أن تتوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.⁽⁶⁷⁾

ثانياً: أركان الجريمة:

أ. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بمجرد اقتواف الجاني لجرمه، وذلك بأي وسيلة كانت، سواء قام بهذا الفعل المرشح أو أحد أعوانه، وذلك خلال المدة التي حددها المشرع والتي بتحقيقها تتحقق العدالة والمساواة بين المرشحين.

67- قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

وتعد هذه التصرفات من قبل جريمة الدعاية الانتخابية متى ما ارتكبت بعد المدة التي حددها القانون في نص المادة (27) من القانون المشار إليه أعلاه. كما يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل جرائم التمويل أو إقامة الاجتماعات خارج المدة الزمنية أو أي نشاط يعد من باب التسويق الانتخابي للمرشح.

ويعد من قبيل هذا التسويق نشر الإعلانات وتوزيع المطويات أو إجراء المقابلات مع الجمهور أو أي وسيلة لها من التأثير ما قد يغير رأي الناخب ويؤثر على إرادته.⁽⁶⁸⁾

ب. الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الدعاية الانتخابية هي جريمة عمدية لا تنهض إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الجرم مع العلم بطبيعة الفعل المجرّم والوقائع التي يرتكبها. وتقع هذه الجريمة خلال المدة التي تسبق التصويت خلأً للقانون، من خلال وضع اللافتات أو رفع وتوزيع المنشورات أو حتى وقوف المرشح وإلقاء التحية على الجمهور المشارك في العملية الانتخابية أمام مقار الاقتراع.⁽⁶⁹⁾ وقد ثار خلاف فقهي حول الركن المعنوي للجريمة، فهناك من يعتبرها جرائم مادية تقوم بمجرد ارتكابها، وهناك من يؤسسها على العمد أو القصد الجنائي.⁽⁷⁰⁾

68- الوردى براهيمى، النظام القانونى للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 131.

69- د. فيصل عبد الله الكندري أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 138.

70- الوردى براهيمى، النظام القانونى للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الثاني

جريمة عدم الالتزام بالمكان المخصص للدعاية الانتخابية

من بين الموضوعات المهمة والمتعلقة بالحملة أو الدعاية الانتخابية والتي تحظى بعناية التشريع والفقهاء والقضاء، موضوع تحديد أماكن الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المرشحين، ليمارسوا حملاتهم ودعاياتهم الانتخابية فيها. وذلك من خلال ما بيّنته الفقرة (ج) من المادة (22) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 من قانون مجلسي الشورى والنواب، وكذلك المادة رقم (23) من نفس القانون والتي تنص على أنه:

أ - تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية، وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.

ب - للمرشحين نشر الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخطتهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك، على أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعضى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ج - يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات في غير المكان المخصص لذلك، ولمدیر عام البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات من المرشحين من دون الحاجة إلى إنذارهم.

د - يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

هـ - لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية، بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات

الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل⁽⁷¹⁾.

وتم تحديد هذه الأماكن من قبل المشرّع، حيث يأخذ بعين الاعتبار مدى حيوية هذه الأماكن وكفايتها لجميع المرشحين، حتى يتحقق مبدأ المساواة بين جميع المرشحين عند التحديد والاختيار. ومما ترمي إليه هذه المادة كذلك في مضمونها المحافظة على المرافق العامة وعدم استغلالها بشكل خاطئ، مما قد يتسبب في الإضرار بها.

لذلك حرص المشرّع البحريني على مواجهة الأفعال التي تهدد العملية الانتخابية وتعتبر إنتهاكاً لنص المادة المذكورة.⁽⁷²⁾

وفي رأينا أنه في تحويل المشرّع البحريني البلدية في كل محافظة تحديد أماكن خاصة بالإعلانات والملصقات وتخصيص مساحات متساوية للمرشحين، فإنه أعطى البلدية سلطة في المحافظة على السلامة العامة من خلال إبعاد الملصقات والإعلانات عن الشوارع الرئيسية أو الفرعية والتي قد تتسبب في حوادث مرورية لانعدام الرؤيه أحياناً، كما ألزم البلدية بتحديد مناطق مفتوحة للمرشحين لتكون مقار انتخابية لهم بعيداً عن الأحياء السكنية المكتظة بالناس، وهذا التحديد بما لا يخل بمبدأ السكنية العامة.

أولاً: ماهية الجريمة:

حددت التشريعات الانتخابية الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين، ومنعت في الوقت نفسه وضع الدعاية خارج نطاق هذه الأماكن، أو القيام بممارستها في أماكن معينة، ومن أجل ضمان مبدأ المساواة يتم توزيع هذه الأماكن أو المساحات بينهم بالتساوي من قبل الجهة المختصة.⁽⁷³⁾

71- من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 من قانون مجلسي الشورى والنواب.

72- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 48.

73- وهذا ما ذهب إليه المشرّع البحريني.

وتتفق جميع التشريعات الانتخابية على أن ممارسة الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها يعد جريمة انتخابية، إلا أنها تختلف في كيفية إيراد الأحكام المتعلقة بتحديد الأماكن الخاصة بالدعاية وتجرير الأفعال التي تشكل خروجاً عليها، فقسم منها يورد هذه الأحكام صراحة في نصوصه، بمعنى أن المشرع يتكفل بتحديد هذه الأماكن وبيان الأحكام الخاصة بها، ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام، في حين يترك القسم الآخر من هذه التشريعات تحديد الأحكام الخاصة بأماكن الدعاية الانتخابية التي تعد خروجاً على هذه الأحكام للسلطة التنفيذية.⁽⁷⁴⁾

ثانياً: أركان الجريمة:

من خلال النصوص في المادتين 22 و23 من قانون مجلسي الشورى والنواب المشار إليها آنفاً تتحدد الأركان التي تشكل جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية، وهما الركن المادي والركن المعنوي:

1: الركن المادي:

ويتحقق بالإتيان بأي فعل يخالف الأحكام المنظمة لأماكن الحملة أو الدعاية الانتخابية، وتتجسد هذه المخالفة في صورتين: الصورة الأولى (إيجابية): تتمثل في فعل وضع إعلانات أو نشرات أو ملصقات الحملة أو الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضعها، والتي يحظر القانون ممارسة الدعاية الانتخابية فيها، سواء كان الحظر بصورة مطلقة أو مقيدة بشرط الحصول على إذن، فمتى استغلت الأماكن المحظور قانوناً استخدامها للدعاية الانتخابية فهنا يتحقق ركن الجريمة المادي.⁽⁷⁵⁾

74- المشاكل والجرائم الانتخابية، مرجع سابق ص 34.

75- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق ص 48.

كما حظرت المادة رقم (3) من قرار وزير شؤون البلديات والزراعة رقم 77 لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، إجراء الدعاية الانتخابية في بعض الأماكن أو عقد الاجتماعات أو وضع الملصقات خارج أو داخل المنشآت التالية:

(أ) المساجد والمآتم وغيرها من دور العبادة.
(ب) الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها، والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة، وفي حكمها الأماكن العامة المخصصة للخدمة العامة.

(ج) الجامعات والمدارس الحكومية والخاصة والمعاهد العلمية.
(د) النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.
(هـ) أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.

(و) مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز.
كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من مقر اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز. وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل الدعاية الانتخابية بالأمن العام والآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

ولا تقوم هذه الجريمة متى تم وضع الدعاية على المساكن الخاصة وبموافقة أصحابها، أما إذا كان الفعل بغير موافقة صاحب المسكن فيجب إزالتها وإلا كان له الحق في رفعها وإزالتها، من دون اعتبار لتمييز أو إتلاف أو اعتداء على دعاية، مع قيام مسؤولية المرشح صاحب الدعاية عن جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية.

ويعد لصق الإعلانات على إشارات المرور الضوئية، أو الأعمدة التي يقيمها كل من مرفقي الكهرباء والهاتف، جريمة انتخابية، لأنها تشكل خرقاً للضوابط والأحكام.

كذلك يتصور كصورة ثانية (سلبية)، وتتمثل في فعل التنازل عن المكان

المخصص لوضع إعلانات المرشح الانتخابية وتركه للغير (الامتناع عن استخدامه) من جانب من خصص له المكان أصلاً، أيًا كان الشكل أو الأسلوب الذي يتم به التنازل أو الترك، وحظر التنازل عن المكان المخصص للدعاية يأتي تأكيداً لمبدأ المساواة، حتى لا يكون لأحد المرشحين مساحة أكبر من غيره، حتى وإن تم ذلك بموافقة غيره من المرشحين.

فالركن المادي يتحقق بمجرد إتيان السلوك المادي سواء في صورته الإيجابية أو السلبية، وبغض النظر عن وسيلة الدعاية المستخدمة (إعلانات، نشرات، ملصقات، اجتماعات) في الأماكن غير المخصصة للدعاية الانتخابية بموجب أحكام القانون.

2: الركن المعنوي:

يكفي القصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة العمدية، فيشترط علم الجاني قبل وضع الإعلانات أو الملصقات أو المنشورات أنه يضعها في مكان غير مخصص للدعاية الانتخابية، وأن القانون يمنع مثل هذه الدعاية ويعاقب عليها، ورغم علمه بعدم مشروعية هذه الأفعال، تتجه إرادته إلى الإتيان بها، والأمر بنفسه بالنسبة لممارسة الدعاية الانتخابية في الأماكن المحظورة كعقد الاجتماعات في دوائر الدولة أو دور العبادة أو المؤسسات التعليمية أو الأمنية، فلا بد من علم الجاني بأن عقد مثل هذه الاجتماعات في هذه الأماكن أمر لا يجيزه القانون وهو العلم بالوقائع التي يتطلب القانون العلم بها لقيام القصد الجنائي. أما العلم بالقانون فهو مفترض، إذ لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون ويتعين اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى القيام بها.

أما الصورة السلبية فيتوافر القصد الجنائي عندما يكون المرشح عالمًا بأن التنازل عن المكان المخصص لدعايته الانتخابية، أو الامتناع عن استخدامه، أمر غير جائز قانونًا ومع ذلك تتجه إرادته الواعية إلى فعله،

ليمارس أي مرشح آخر دعايته فيه أو استغلاله بأي شكل من الأشكال. وتتحقق مسؤولية المرشح وإن لم يساهم بنفسه في وضع اللافتات في الأماكن غير المخصصة لها طالما كان مستفيداً من ذلك في دعايته إلا إذا أثبت العكس، بأنه قام باتخاذ الوسائل الكفيلة للحيلولة دون تعليق اللافتات.⁽⁷⁶⁾

الفرع الثالث

جريمة مخالفة الضوابط المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية

يلجأ العديد من المرشحين في حملاتهم الانتخابية إلى اتخاذ عدة أساليب ووسائل مادية ومعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم والتسويق السياسي لأنفسهم، وذلك بغرض الحصول على أكبر قدر من أصوات الناخبين والذي يرجح كفته للفوز بالانتخابات. ونظراً إلى التطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا فإنه لا يمكن حصر هذه الوسائل تحت شكل أو أسلوب معين واحد، إلا أنه يمكن أن تدرج تحت هذه الأساليب الأكثر شيوعاً⁽⁷⁷⁾:

1. الأشكال المرتبطة بالملصقات واللافتات والمنشورات.
 2. المطبوعات التي يستغل فيها المرشح شعار الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر لكسب عاطفة المواطنين وعدم الالتزام بالشعار الرسمي للانتخابات.
 3. حظر الخطابات الرسمية والتي مضمونها الدعاية لأي مرشح كان.
 4. المؤتمرات والاجتماعات والمهرجانات الانتخابية.
 5. الوسائل الإعلامية.
- وسنتناول في هذا الفرع تباعاً ماهية هذه الجريمة وأركانها.

76- <http://ademrights.org/news4> بتاريخ 29/12/2016.

77- د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق، ص184.

أولاً: ماهية الجريمة:

أن ممارسة الدعاية الانتخابية والتسويق السياسي تتم عن طريق الاتصال المباشر بجمهور الناخبين من خلال عقد الاجتماعات والقيام بالزيارات، أو الاتصال غير المباشر وهو أشد تأثيراً من الأول، والاتصال غير المباشر المتمثل في وسائل الاعلام المختلفة المسموعة منها والمقروءة والذي بدوره لا يكلف الناخب عناء الوصول إلى المقار الانتخابية بل هو أكثر سهولة، إذ يصل إلى بيته أو إلى هاتفه، ومن الممكن أن يتم التأثير بشكل قوي في إرادة الناخب من خلال ما يحويه هذا الإعلان من إغراءات قد تحيد بالناخب عن النظر في مصلحه الوطن أولاً وأخراً. ولذلك جرمت التشريعات كل المظاهر التي تعد انتهاكاً لتلك الضوابط والتي تخل بحسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها.⁽⁷⁸⁾

ثانياً: أركان الجريمة:

• الركن المادي:

وهو قيام الجاني باقتراف الجريمة من خلال إحدى الوسائل أو الأشكال التي أشرنا إليها سابقاً، والتي لها من التأثير والإقناع الشيء الكثير والذي يستهدف الناخبين ومشاعرهم من خلال الترغيب في أحد المرشحين، فالركن المادي يتحقق متى ما أدى السلوك الإجرامي (عملية التأثير على الناخبين وإضلالهم عن إرادتهم) إلى التأثير على أحد المرشحين الآخرين أو أخل بمبدأ المساواة بينهم.

• الركن المعنوي:

ويتطلب لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والذي يقتضي من الجاني أن يكون عالماً بأن السلوكيات أو التصرفات أو وسائل الدعاية أمراً مخالفاً للقانون وفق الأسلوب

78- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 50.

الذي يتبعه، وأن القانون أعطى عدة وسائل مشروعة لمزاولة الدعاية الانتخابية. وكذلك الإرادة وهي إرادة الجاني الحرة والمتجهة إلى اقتراف الفعل طواعية كمن يقوم بإزالة أو لصق إعلاناته فوق إعلانات الغير المنافس له.

فالجريمة تنهض بمسؤوليتها تجاه مقترفها سواء كان مرشحاً أو ناخباً أو موظفاً عاماً في إحدى اللجان الانتخابية، كما يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.⁽⁷⁹⁾

الفرع الرابع

جريمة تدخل السلطة الإدارية في الدعاية الانتخابية

تعد إدارة العملية الانتخابية باستقلالية أمراً جوهرياً لا بد منه لنجاح تلك العملية بحرية ونزاهة، فقيام الإدارة الانتخابية بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه أن يبعث في نفوس الناخبين الثقة والاستعداد النفسي للمشاركة الإيجابية في عملية الاقتراع.

وكذلك تعتبر العملية الانتخابية تعبيراً عن إرادة الناخبين السياسية الحرة في اختيار ممثليهم من دون خوف أو رهبة، وهذا ما تعكسه إدارة الانتخابات في نجاح العملية الانتخابية، ولا سيما في تحقيق جو الأمن والأمان ونزاهة الانتخابات.

والحال في مملكة البحرين كسائر البلدان الديمقراطية والتي تمر بتوتر الأجواء وقد تصل إلى نقص الثقة بين جميع الأطراف إلى حين ظهور النتائج وتحقيق الانتخابات لأهدافها المرجوة.

وكثيراً ما يتولى هذه الإدارة ولاسيما في الدول الديمقراطية مسؤولون من الحكومة يتميزون بالنزاهة والحياد والاستقلال.⁽⁸⁰⁾

إن النظام الانتخابي في مملكة البحرين يحرص كل الحرص على الإدارة

79- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 52.

80- د. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريات ونزاهة، دار دجلة للنشر، الطبعة الأولى 2009، ص 146.

الانتخابية بنزاهة وذلك من خلال ما نص عليه المشرع البحريني في المادة (24) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني، الذي حظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لأي من المرشحين في مقار عملهم.

كما نصت المادة (31) من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أنه⁽⁸¹⁾:

”مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة“.

ومن ذلك نستشف أن رجال الإدارة متى ما تدخلوا في الدعاية الانتخابية فإنهم قد ارتكبوا فعلاً جرماً القانون وستطالهم المسؤولية الجنائية والتأديبية أيضاً، فطبيعة عمل رجال الإدارة لها من الأهمية ما يحافظ على كيان العملية الانتخابية من خلال ممارساتهم التنظيمية والتوعوية للانتخابات في أي من السلوكيات التي حظرها القانون قد تؤثر بشكل كبير وتستغل لصالح أحد المرشحين على الصعيد الخاص أو على الصعيد العام، وذلك يطعن في نزاهة رجال الإدارة القائمين على العملية الإدارية للانتخابات، وبالتالي هي فرصة تستغل لأصحاب المطامع للتشكيك في حياد واستقلال الانتخابات، مما يجعل لها الأثر الدولي الكبير والذي يكون فرصة على طبق من ذهب للدول المعادية للمناداة بقوة دولية تدير العملية الانتخابية⁽⁸²⁾. وستبين ماهية هذه الجريمة وأركانها تباعاً:

81- المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاتهما.

82- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 53.

أولاً: ماهية الجريمة:

تكمن مهام السلطة الإدارية في العملية الانتخابية بالتنظيم العام والإشراف على متطلبات هذه العملية، فلزم عليها أن تكون محايدة تجاه كافة المرشحين من دون تمييز مهما كانت الظروف. وإذا كان واجب الحياد من المبادئ العامة في الإطار العام فإنه في الإطار الخاص يعتبر لازماً على الموظف العام الذي يمثل السلطة الإدارية التي تكفل المساواة بين جميع المرشحين على وجه العموم. فلا تفضل هذه السلطة مرشحاً دون آخر ولا تتدخل بالمشاركة في الدعاية الانتخابية، مع العلم أن للمواطن الحق في هذه المشاركة لصالح أي من المرشحين إلا أنه يحظر على الموظف العام ذلك.

ثانياً: أركان الجريمة:

الركن المادي:

تتحقق هذه الجريمة متى ما قام موظفو السلطة العامة بالخروج عن الحياد والإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، أي قيام هذا الموظف بأي تصرف يدخل ضمن الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال أو بأي أسلوب يروج بالدعاية لصالح أحد المرشحين أو ضده وخصوصاً في مقام عمله.⁽⁸³⁾

وهذا ما ذهب إليه المشرع البحريني، إلا أننا نرى أن مسلكه في هذا الصدد غير محمود، حيث اقتصر سلوك الموظف العام على مكان إدارة العملية الانتخابية، كما نرى أن موظف السلطة العامة يكون له دور بارز وخصوصاً فترة العملية الانتخابية، فالمواطنون -سواء كانوا قرب مقار السلطة الإدارية أو بعيداً عنها- يتأثرون بما يبدر عن هذا الموظف، والذي قد يغير قناعات أو يزعزع الشارع الانتخابي، كما لو صدر منه أي توقع

83- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 53.

للنتائج مثلاً، وهذه فرصة سانحة بل وبيئة مواتية للتشكيك في نزاهة وسلامة وسرية عملية الاقتراع.⁽⁸⁴⁾

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من جرائم الخطر والتي تثبت بمجرد ارتكابها من دون تحقق الضرر.

فمتى ثبت القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، واتجه القصد إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، والخروج عن الحياد لصالح أي من المرشحين بأي طريقة كانت أو ضده بما يتعارض وأحكام القانون، فإن الجريمة تقع بركنيها المادي والمعنوي.

وكما أشرنا سابقاً عن صفة موظف السلطة وعن استغلالها خارج مقار عمله، فهذا لا يقيّد الموظف إذا ما حضر أي اجتماع أو مثل دعاية انتخابية كونه (مواطناً ناخباً)، فلا تتحقق هذه الجريمة ولا تنهض.⁽⁸⁵⁾

الفرع الخامس

جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية

أولاً: ماهية الجريمة:

فرض القانون للدعاية الانتخابية ضوابط وأطراً خاصة، مراعيًا في ذلك الضمان والاحترام اللازمين للسلوك الانتخابي، والإجراءات التي يجب اتباعها وفقاً للقانون.

ولعل الإنفاق الانتخابي بلا حدود يهدد المساواة بين المرشحين، كما أنه يجعل فرصة الأثرياء أكثر للتسويق السياسي لبرامجهم الانتخابية والاتصال بالناخبين، والأخطر من ذلك قدرتهم على تزوير إرادة الناخبين.⁽⁸⁶⁾

84- المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب.

85- <http://ademrights.org/news4>

86- د. بشير علي باز، المشاكل الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، مرجع سابق، ص 17.

وفي ظل التقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة، أصبح المال يلعب دوراً مهماً في العملية الانتخابية، وذلك بغرض عمل الإعلانات والمنشورات والملصقات، وعقد الاجتماعات والندوات، فأصبح الدعم المالي أهم أسلحة المنافسة الانتخابية، واختلاف مصدر هذا الدعم لا يحقق التوازن في تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين.⁽⁸⁷⁾

ويظهر مسلك المشرع البحريني حينما تدخل بتجريم المصادر غير المشروعة والتي تدعم المرشحين، مما يقلل من فرص المنافسة الشريفة، من خلال نص المادة 25 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 والمتعلق بقانون مجلسي الشورى والنواب، والتي نصت على أنه:

”يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير. كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت⁽⁸⁸⁾.

ثانياً: أركان الجريمة:

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يقتضيه الجاني من خلال تمويل حملته الانتخابية بطريق غير مشروع بأي طريقة كانت طالما كانت غير مشروعة أو من خلال أية جهة، طالما كانت الطريقة غير مشروعة.⁽⁸⁹⁾

87- د. سمير عبدالله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 224.

88- المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب.

89- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 59.

- ويمكن أن نلاحظ عدة صور لهذا السلوك كما في بعض التشريعات ومنها:
- حظر تجاوز الحد الأقصى للنفقات الانتخابية.
 - وضع حد أقصى لتبرع الشخص الطبيعي.
 - حظر التبرعات من بعض الفئات مثل الشخص الطبيعي الأجنبي أو المنظمات الدولية أو أي جهات أخرى داخلية أو خارجية لا تمثل حزباً سياسياً.

الركن المعنوي:

لا تقع هذه الجريمة إلا عمدية، ويتطلب هنا القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ولزم لذلك أن يكون الجاني (المرشح) عالماً بعناصر الركن المادي للجريمة المخالف للقانون وفق المادة سالفة الذكر، ويلزم كذلك توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب هذا الفعل من دون أي عيب يشوبها، كما لا يتطلب القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة.⁽⁹⁰⁾

الفرع السادس

جريمة نشر أو إذاعة أقوال كاذبة عن الانتخابات أو المرشحين

أولاً: ماهية الجريمة:

تعتبر الدعاية الانتخابية حقاً مشروعاً لكافة المرشحين ولكن بالطرق المشروعة والمحددة بالقانون وعلى قدم المساواة وبالنزاهة، وبعدم التعرض والمساس بالأشخاص، وبإعطاء الفرصة والمجال أمام الناخبين بحرية للاقتناع بأي من هؤلاء (المرشحين) وأي منهم سوف يحقق تطلعات المواطنين ويكون لسانهم الناطق أمام الحكومة. ومع ازدياد وتيرة المنافسة بين المرشحين وتولد المشاحنات قد يبدر من البعض بعض السلوكيات أو الألفاظ التي قد تخرج عن العملية الانتخابية

90- د. سمير عبد الله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 229.

حال كونها عملية حضارية تخاطب فكر الشعوب لتتحول إلى عملية غوغائية تثير الضنن وحرب الشوارع، وقد تصل إلى الحروب الطائفية الداخلية بين أطراف المجتمع الواحد.⁽⁹¹⁾ وقد تقع جرائم السب والقذف بسبب ارتفاع وتيرة التوتر، وقد جرّم المشرّع هذه الجريمة في الدعاية الانتخابية وهو الأمر المجرّم كذلك في الأحوال العادية.⁽⁹²⁾ فكان المشرّع البحريني بالمرصاد لمثل هذه الأفعال أو السلوكيات التي جرمها في الفقرة (7) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية. وعليه يلتزم المرشح من خلال تواصله مع جموع الناخبين بالموضوعية والنزاهة في طرحه لفكره الانتخابي وخططه المستقبلية وعدم استغلال ذلك لأية أغراض أخرى.⁽⁹³⁾

ثانياً: أركان الجريمة:

الركن المفترض:

الركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها خلال مرحلة الدعاية الانتخابية، فلا يتصور قيام هذه الجريمة قبل صدور قرار الدعوة للانتخابات أو بعد انتهاء عملية الاقتراع.⁽⁹⁴⁾

91- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 60.

92- مرجع سابق.

93- الفقرة (7) من المادة (30) من المرسوم بقانون لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

94- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 61.

الركن المادي:

هو الوجه الخارجي للجريمة، والذي يتم من خلاله التعرض للمصلحة التي يحميها القانون عن طريق سلوك الجاني، والمتمثل في ثلاثة عناصر وهي: السلوك، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. والركن المادي يأخذ صورة نشر أو إذاعة أقوال كاذبة أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو المرشحين.

والسلوك الإجرامي يشمل كل فعل أو امتناع عن فعل، يتحقق فيه العلانية ويكمن دور الجاني في تداول أو ترديد هذه الأقوال الكاذبة عن غيره، والتجريم يشمل كذلك ذكر خبر أو قول منسوب إلى المرشح من دون ذكر ما انتهى إليه الحال، كما لو نسب التحقيق الجنائي مع أحد المرشحين في قضية كانت من دون ذكر براءته أو حفظ أوراق الدعوى، مما يثير التساؤلات حول المرشح ونفور الناخبين منه، مما يؤثر سلباً عليه ويكون صيداً سهلاً للمغرضين.⁽⁹⁵⁾

ويثبت الركن المادي بأي طريقة كانت سواء بالصوت أو القول بأي لغة كانت أو بأي أسلوب كالغناء أو الشعر سواء كان جملة واحدة أو مجموعة جمل وتؤدي إلى المعنى المقصود.

والأخبار: هي المعلومات التي تتعلق بحادث معين ويبدو اعتمادها على الواقع المادي أي أنها أحاسيس داخلية قد تتعلق بالماضي أو الحاضر أو المستقبل.

أما الأقوال أو الأخبار الكاذبة: فهي ما يخالف الواقع كلياً أو جزئياً، بمعنى أنها تكون لا أساس لها من الواقع ولا أصل لها، حيث تدرج الشائعة أيضاً تحت ذلك المفهوم.

وتقوم المسؤولية الجنائية متى ما ارتكب الفعل من دون النظر إلى تحقق الضرر أي التأثير على نتائج الانتخاب، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب

95- د. سمير عبد الله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 195.

الجريمة والذي قد يكون لمصلحة خاصة بالجاني أو تقديم خدمة ما أو الكيد والانتقام لصالح مرشح آخر.

الركن المعنوي:

ويتحقق ذلك من خلال القصد الجنائي العام والخاص، حيث يتمثل الثاني في أنه حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة، أو الباعث وراء الفعل، أي (انصراف النية لتحقيق الغاية). فالقصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة هو ذلك القصد الذي يهدف، وتلك الغاية التي ترمي إلى قصد التأثير على نتائج الانتخابات أو الاستفتاء.⁽⁹⁶⁾

رأي الباحث:

ويحمد للمشرع البحريني أنه نص في المادة الثانية والثلاثين من قانون مباشرة الحقوق السياسية على وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين الثلاثين والحادية والثلاثين المتعلقةتين بجرائم الانتخاب والاستفتاء. كما يحمد للمشرع البحريني أنه في المادة الثالثة والثلاثين من ذات القانون عاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية:

- إن كل ما ذكر من جرائم تندرج تحت الدعاية الانتخابية والتي تطرق إليها المشرع البحريني بالنصوص القانونية، فهي تشمل كل الأمور التي تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية، حيث قام المشرع بالتصدي لهذه السلوكيات بالتجريم وقام بردعها على أرض الواقع.
- وكما نلاحظ اليوم في ظل التقدم التكنولوجي ظهر ما يسمى

96- د. سمير عبد الله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 199.

بالتسويق السياسي الإلكتروني والذي يستخدم وسائل الاتصال الحديثة باختلاف أنواعها ووسائلها، والتي تتناول الحملات الانتخابية بالدعاية والترويج، ورغم محدودية استخدام هذا النوع من التسويق في وقتنا الحاضر وخاصة في مملكة البحرين، فإننا نرى أنه خطر قادم ويجب التصدي له والوقاية منه قبل أن ينخر جسد الوطن بالتضليل والتوجهات التطرفية.

• ورغم الفوائد المنعكسة من استخدام هذا التسويق السياسي الإلكتروني في تخفيف أعباء الحملات الانتخابية وتسهيل الاقتراع بالنسبة إلى المواطنين فإن له آثاراً تترتب عليه منها:

1. سد النقص التشريعي لمواجهة مثل هذا الاستخدام سواء للحملات الانتخابية أو أثناء إجراء التصويت.
2. تأهيل الجهات ذات الاختصاص بالعملية الانتخابية لتواكب مثل هذا التطور من الناحية التكنولوجية العملية التطبيقية.
3. إعداد الكوادر المؤهلة من المختصين والفنيين لإدارة مثل هذا النوع من التسويق.

وفي الوقت الذي نرى فيه ضرورة إعادة النظر في تفعيل هذه الأدوات حتى وإن كانت على سبيل التجربة حتى تثبت نجاحها، وذلك لمواكبة التطور والسير في مصاف الدول المتقدمة واستغلال التكنولوجيا الاستغلال الأمثل وخصوصاً في عصر العولمة، والنظر إلى الجانب الإيجابي لها، والعمل على تطويره، فإننا نرى وجوب وضع القيود للحد من آثار الجانب السلبي والسيطرة عليها.⁽⁹⁷⁾

97- د. محمد سعد أبو عامود، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 213.

المبحث الثاني:

الجرائم الانتخابية أثناء عملية التصويت

تمهيد وتقسيم:

سبق أن تطرقنا في المبحث الأول إلى الجرائم التي ترتكب قبل عملية التصويت، ونتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم التي ترتكب أثناء قيام جموع الناخبين بالإدلاء بأصواتهم تعبيراً عن إرادتهم الحرة النزيهة، فقد ترتكب بعض السلوكيات التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية وتهوي بها إلى الفشل، الأمر الذي حدا بالمشرع البحريني إلى التصدي لها بالتجريم. وشمل فيها الاعتداء على لجنة الانتخاب المنظمة للعملية، وسلامة حرية الانتخاب والتصويت، وكذلك أمن وانتظام عملية التصويت وذلك وصولاً إلى ما يقع من سلوكيات جرّمها المشرع تمس عملية الاقتراع.

وهذا ما سنتناوله في أربعة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: جريمة إهانة اللجان الانتخابية.

المطلب الثاني: جرائم المساس بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارسته.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأمن وانتظام عملية التصويت.

المطلب الرابع: الجرائم الماسة بممارسة الاقتراع.

المطلب الأول

جريمة إهانة اللجان الانتخابية

الفرع الأول: مفهوم الجريمة:

الإهانة هي كل فعل أو إشارة أو قول يتضمن استخفافاً بلجنة الانتخاب أو أحد أعضائها، والنيل من مقامه من دون أن يرقى الأمر إلى درجة السب أو القذف. وقد قضى بأن الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراءً وحقاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشتمل سباً أو قذفاً أو افتراءً.

فيعد من قبيل الإهانة الصراخ في وجه أعضاء لجنة الانتخاب، والضحكات العالية المشينة، وحركات الرأس أو الأيدي التي تحمل معنى الاستخفاف.⁽⁹⁸⁾

الفرع الثاني: أركان الجريمة:

1. صفة المجنى عليه: (الركن المفترض):

نصت المادة رقم (30) من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن تقع الإهانة على المجنى عليه في أثناء عملية الانتخاب سواء أثناء سير العملية أو توقفها للراحة. وحددت المادة (7) من القانون المشار إليه أعلاه أن اللجان الانتخابية التي تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية تسمى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب.⁽⁹⁹⁾

2. الركن المادي:

لم يضع القانون تعريفاً محدداً للمقصود بالإهانة، وترك تحديد المعنى

98- د. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 184.

99- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 67.

لاجتهاد الفقهاء وأحكام القضاء.

والواقع أن الإهانة لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بأدبيات واعتبار وشرف الشخص المهان أو كرامته، فهي فكرة واسعة تشمل كافة صور الاعتداء على الكرامة والشرف أو النيل من احترام وأدبيات شخص المجنى عليه في ضوء ظروف وملابسات الواقعة. ولا يشترط لتوافر الإهانة عبارات جارحة أو أقوال تدل صراحة عليها، بل يكفي لذلك وجود عبارات مهذبة تدل ظروف الحال التي وجدت فيها على أنها تحمل معنى الإهانة.

3. الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو إهانة رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها مع توافر العلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة. وهنا يكفي القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، ولا عبرة بالباعث في ارتكابها ولا يدخل ضمن أي ركن من أركان الجريمة.⁽¹⁰⁰⁾

100- د. سمير عبدالله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، ص 440.

المطلب الثاني

جرائم المساس بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارسته

حتى يتسنى للناخب إبداء رأيه في الاقتراع بحرية جرّم المشرّع جميع الأفعال التي من شأنها توجيه تلك الحرية بخلاف الواقع، سواء كان ذلك بسبب عطاء مادي قدم إليه في مقابل التصويت أو كان توجيه تلك الحرية بالقوة أو بالتهديد لمنع الناخب من استعمال حقه الانتخابي بحرية.⁽¹⁰¹⁾ هذا المطلب سيتم تقسيمه إلى فرعين نتناول في الأول: جريمة الرشوة الانتخابية وفي الثاني: جريمة استعمال القوة أو التهديد بها أو التشويش أو التجمهر أو المظاهرات. وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

جريمة الرشوة الانتخابية

أولاً: مفهوم الجريمة:

وتتمثل جريمة الرشوة الانتخابية عن طريق قيام المرشح بالتأثير على نتائج الانتخابات عبر القيام بإعطاء هبات عينية أو منح مالية أو خدمات إدارية أو عن طريق الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو عن طريق منح مزايا خاصة للناخبين من أجل حملهم على التصويت له.⁽¹⁰²⁾ وتعد الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم الانتخابية، حيث إنها تعدّ اتجاراً بالعملية الانتخابية، وتضر بممارسة الحياة الديمقراطية إضراراً كبيراً، وبمعنى آخر هي بمثابة إفساد الحياة الديمقراطية. ويترتب على الرشوة إبداء الرأي في اتجاه معين دون الآخر أو توجيه الناخبين على نحو معين. وهو ما يخالف الأصل العام المستقر من أن الناخب له حرية الاختيار الذي تتطلبه الممارسة الديمقراطية السليمة، وبالتالي فإنه

101- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 147.

102- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 147. <http://www.hamoudi.org/dialogue-of-intellenct/12/05.ht> بتاريخ 2016/12/29

اعتداء كبير على نزاهة العملية الانتخابية.⁽¹⁰³⁾

ولعل أهم دوافع ارتكاب هذه الجريمة هو الحاجة الاقتصادية الملحة، فبالنسبة للناخبين الذين تواجههم الصعوبات الاقتصادية وتكون حاجتهم إلى المال ملحة فإنهم يكونون صيداً سهلاً للمرشحين الذين يتنافسون لكسب أكبر عدد من الأصوات لصالحهم. فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضته هو بالفعل يبيع وطنه.⁽¹⁰⁴⁾

وقد تصدى المشرع البحريني لهذه الأفعال من خلال نص المادة (25) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب والتي نصت على⁽¹⁰⁵⁾:

”يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح. كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت“.

ونتبين من خلال النص السابق أمرين هامين: الأول توسيع المشرع البحريني لدائرة التجريم، وهو مسلك محمود. والثاني هو وجوب التفريق بين الرشوة الانتخابية والرشوة العادية، حيث إن الأولى يرتكبها من تثبت له صفة الناخب أما الثانية فيرتكبها كل موظف عام.⁽¹⁰⁶⁾

103- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص70.

104- الوردى براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 148.

105- المادة (25) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني.

106- المادة (25) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني.

ثانياً: أركان الجريمة:

1. الركن المفترض:

الركن المفترض هو ارتكاب الجريمة خلال المرحلة السابقة على العملية الانتخابية (أي قبل التصويت والاقتراع العام) فلا يتصور ارتكابها بعد ذلك، فإنه لا وجود لها بعد ذلك إلا في حالة واحدة هي الوعد أو الالتزام بتقديم الرشوة الانتخابية بعد انتهاء المرحلة الانتخابية (أي بعد الانتهاء من عملية الاقتراع سواء أعلنت النتائج أو لا).
فيمكن أن نتصور الرشوة اللاحقة في هذه الحالة والتي تكون في أي صورة، على سبيل المثال في صورة الهدية أو تنفيذ الوعد.

2. الركن المادي:

الركن المادي هو نشاط يتمثل في سلوك إجرامي حدد المشرع صورته وموضوعه، وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معين عن طريق تحقق العناصر الثلاثة المكونة للركن المادي.
وصور النشاط الإجرامي كما حددها المشرع تتمثل من جانب الراشي في فعل العطاء أو العرض أو الالتزام بالوعد، أما بالنسبة للمرشحي فيتجسد ذلك من خلال القبول أو الطلب له أو لغيره.
ولا يشترط في الراشي صفة معينة، فقد يكون هو نفسه (المرشح) أو أحد أقاربه أو أصدقائه. أما بالنسبة للمرشحي فإنه يلزم أن يكون ناخباً مقيداً اسمه في جداول الناخبين وهو أحد شرائح الجمهور الناخب والذي له الإيجابية في ارتكاب الجريمة.⁽¹⁰⁷⁾
والأخذ: هو التناول الضوري أو المعجل للرشوة أو العطية. ولا عبرة بنوعية الرشوة سواء كانت مبلغاً نقدياً أو تبرعاً أو هبة أو عطية عينية، أو قد تكون هدية أو ميزة، وتقدم مقابل التصويت، وقبولها في كل الأحوال يعبر

107- د. سمير عبدالله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، ص164.

عن إرادة متجهة لتلقي الرشوة عاجلاً أم آجلاً. والقبول: يعني وجود عرض سابق، ولا يشترط في ذلك شكلاً معيناً، لكن يلزم أن يكون القبول جدياً ليس على سبيل المزاح، أو أن يكون قبولاً في سبيل تسهيل القبض على الراشي، وفي الحالة الأخيرة لا تقوم إلا مسؤولية الراشي.

وأما الطلب فيتمثل في نية الناخب أو الغير الحصول على الرشوة بمحض إرادته، ليقوم بالتصويت أو الامتناع عن التصويت سواء بالقول أو الكتابة أو بالإشارة بشرط أن يكون الطلب جدياً، فإذا وافق المرشح على طلبه تكون الجريمة تامة، أما في حال رفض المرشح الطلب فتتحقق الجريمة بالنسبة للمرشحي فقط.

وكما اعتبر المشرع الطلب جريمة تامة وذلك لما له من خطورة إجرامية تتمثل في العبث في العبث في نزاهة العملية الانتخابية واتخاذ واستغلال ذلك للمتاجرة، مما يلحق أكبر ضرر بالعملية الانتخابية ووصول أشخاص غير أكفاء إلى البرلمان.

ويشترط لتمام الركن المادي في جريمة الرشوة الانتخابية، أن يتم الطلب لتقديم الهدية أو الوعد أو المنفعة مقابل التأثير على رأي الناخبين أو مجموعة منهم في الاستفتاء أو الانتخاب عن طريق إبداء الرأي على نحو معين أو الامتناع عن ذلك على نحو معين بما يحقق مصلحة الراشي، وهذا مما يحقق عنصر النتيجة الإجرامية وهو المكون للركن المادي للجريمة.⁽¹⁰⁸⁾

3. الركن المعنوي:

القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة الرشوة الانتخابية هو القصد الجنائي العام، فهي جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة. ويتوافر الركن المعنوي بمجرد اتجاه إرادة

108- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 73.

الفاعل لارتكاب الجريمة من خلال ارتكابه إحدى صور السلوك الإجرامي مع علمه بجميع عناصر الجريمة، حيث يتحقق بهذه المثابة القصد الجنائي العام المتطلب لقيام هذه الجريمة بعنصريه العلم والإرادة. وقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة توافر القصد الخاص وهو نية التأثير على نتائج الانتخاب وذلك من خلال الاتجار بالأصوات لصالح أحد المرشحين.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة متى ما ثبت تحقق الرشوة الانتخابية وتحقق ركنا الجريمة المادي والمعنوي.⁽¹⁰⁹⁾

الفرع الثاني

جريمة استعمال القوة أو التهديد بها أو التشويش أو التجمهر أو المظاهرات

أولاً: مفهوم الجريمة:

نصت المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على الأفعال التي تعد تهديداً ومنعاً للناخبين من ممارسة حقهم السياسي بالمشاركة الإيجابية في صنع القرار. وتتمثل الجريمة في استعمال العنف أو القوة ضد الناخب، كأن يعتدي المتهم بالضرب على الناخب لمنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع، وليس بشرط أن تترك الأفعال التي ارتكبت أثراً أو رضوضاً أو جروحاً بجسم المجنى عليه، إذ يكفي أن تمنعه من استعمال حقه الانتخابي بحرية. أما التهديد فهو الوعيد بشريصيب المجنى عليه مهما كانت الوسيلة التي لجأ إليها الجاني سواء كان شر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداءً على

109- د. سمير عبدالله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، ص 171.

حرية الناخب في اختيار أعضاء المجلس الوطني تنهض به الجريمة.⁽¹¹⁰⁾

ثانياً: أركان الجريمة:

1. الركن المادي:

إن الركن المادي في هذه الجريمة والذي يتمثل في السلوك الإجرامي في ذات الجريمة لحمل الناخب على التصويت على وجه معين أو لمنعه من التصويت على نحو ما عادةً ما يأخذ صورتين على النحو التالي:

• الصورة الأولى (الإكراه المادي):

وتتمثل هذه الصورة في الفعل المادي المرتكب ضد الناخب كالضرب مثلاً: استعمال القوة والعنف.

• الصورة الثانية (الإكراه المعنوي):

ويتمثل التهديد هنا فتوعده بإلحاق الشر به أو بأهله أو ماله أيًا كانت وسيلة التهديد، فهي حاله نفسية تمر بالمجني عليه وتعتدي على حرته في ممارسة حقه السياسي. ويتصور هذا النوع من الإكراه في التخويف أو التهديد بتقديم شكوى أو الفصل من العمل بهدف إعاقة ومنعه من التصويت. وهذه الأساليب قد توجه إلى ناخب ما أو إلى مجموعة ما بشرط أن تكون التهديدات شخصية أو مباشرة.

وتتحقق هذه الصورة بأي شكل أو وسيلة يتخذها الجاني تتسبب بشكل أو بآخر في تحقق الجريمة.

2. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لنهوضها توافر الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.⁽¹¹¹⁾ غير

110- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 164.

111- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 77.

أن الأرجح ما ذهب إليه جانب من الفقه والذي اتجه إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الجاني اقرار الجريمة والتي تذهب إلى التأثير على حرية الناخبين بمنعهم من التصويت أو حملهم على التصويت لمرشح معين. ومتى ما ثبت تحقق كل من الركنين سألني الذكر تنهض لمسؤولية الجنائية تجاه الجاني سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو عضواً من أعضاء اللجان أو أي شخص قام باقرار الجريمة أو المساهمة فيها.⁽¹¹²⁾

112- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 167.

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بأمن وانتظام العملية الانتخابية

تعد مرحلة التصويت أو الاقتراع من أهم وأدق العمليات الانتخابية، ففي هذه المرحلة يتم تعبير الناخب عن إرادته في اختيار من يمثلهم في البرلمان، وعليه فإن تأمين سلامة هذه المرحلة يعبر عن سلامة الانتخابات برمتها.

ولهذا تحرص التشريعات الانتخابية على أن تحيط هذه المرحلة بالضمانات التي تكفل سلامة وأمن انتظام الاقتراع بحيث يتم بسلاسة وحرية، وتأمين سير الاقتراع لبث الطمأنينة في نفوس القائمين على العملية الانتخابية. وهذا الأمر يتحقق من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل إخلالاً بأمن وانتظام سير العملية الانتخابية، مثل تجريم اقتحام اللجان الانتخابية بالسلاح أو بدونه، أو انتهاك سرية التصويت، أو خطف أو إتلاف الأوراق والمستندات الانتخابية.⁽¹¹³⁾ وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع على التوالي:

الفرع الأول

جريمة الدخول بغير حق إلى مقر اللجان الانتخابية

أولاً: ماهية الجريمة:

حرص المشرع البحريني على حفظ النظام داخل قاعة الانتخابات، بحيث لا يجوز أن يوجد داخل القاعة غير أعضاء لجنة الانتخاب بموجب نص المادة رقم 19 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني التي تنص على ما يلي: (حفظ النظام في مقر اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة، وله

113- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 79.

أن يستعين بقوات الأمن العام، ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناء على طلب رئيس اللجنة، ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية⁽¹¹⁴⁾.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني قد دخل إلى القاعة خلسة بأن وجد الباب مفتوحاً فولجته أو النافذة غير موصدة فاعتلاها أو دخل بقصد ارتكاب جريمة، وإنما تقتضي حكمة التجريم وجوب التسوية بين من دخل القاعة بوجه حق من عدمه كالتخاب أو الخادم الذي يقوم بخدمة اللجنة، فيبقى أساس التجريم هو ما للجنة من الحق المطلق فيمن لا ترى وجهاً لبقائه داخل اللجنة، وعندها تنهض الجريمة بانتهاكه حرمة المكان. وللجنة الحق في أن تأذن بدخول من تريد من الزائرين وتأمراً بالخروج من لا ترغب في تواجده داخل القاعة.⁽¹¹⁵⁾ وكذلك حمل السلاح داخل قاعات الانتخاب له الأثر السلبي الكبير في نفوس الناخبين موقداً الهلع والاضطراب داخل القاعة.

ثانياً: أركان الجريمة:

(أ) الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة دخول مقار الانتخابات بغير وجه حق مع حمل السلاح أو بدونه بإحدى صورتين:

1- الصورة الأولى:

هذه الصورة من السلوك الإجرامي تتمثل في دخول الجاني سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو أحد الزائرين لمقر لجنة الاقتراع أثناء التصويت حاملاً معه سلاحاً مهما كان نوعه، والذي من الممكن معه إصابة الناخبين وإيذاؤهم به، سواء حمله الجاني بصورة ظاهرة أو أخفاه. ويطال التجريم كذلك الأسلحة غير الحقيقية لما لها من الشبه مع

114- المادة رقم 19 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

115- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 172.

الأسلحة الحقيقية، ولما لها من بث الرعب في نفوس الناخبين، مما قد يؤثر على سلامة إرادتهم الحرة.

2- الصورة الثانية:

وتتمثل هذه الصورة في دخول الجاني مقر لجنة الاقتراع وعدم الانصياع إلى الأوامر والتعليمات الصادرة إليه بالخروج من قبل رئيس اللجنة. تتمثل هذه الصورة من السلوك الإجرامي في دخول الجاني مقر لجنة الاقتراع وقت التصويت بغير حق، والتجمهر بداخل القاعة، وهذه الصورة لا تشمل الناخب أو المرشح لأن القانون سمح لهما بالدخول لفرض التصويت أو مراقبة الانتخابات إلا إذا صدر منهم ما يعرقل الاقتراع.⁽¹¹⁶⁾

(ب) الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، لذلك يجب أن يعلم الجاني أن دخوله غير مشروع أو أن حمله لأي سلاح غير مشروع أو أن دخوله بغير وجه حق أو امتناعه عن المغادرة رغم الطلب إليه من قبل رئيس اللجنة غير مشروع، وذلك مع إرادته تحقيق أي من هذه الأفعال، فهي جريمة تتحقق بمجرد الاقتراف.⁽¹¹⁷⁾

الفرع الثاني

جريمة المساس بسرية التصويت

أولاً: ماهية الجريمة:

هناك ارتباط وثيق بين سرية التصويت وحرية الناخب، إذ إن الأولى تعد

116- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 80.

117- د. سمير عبدالله السعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 448.

ضمانة وحماية للثانية. ومما يحقق مبدأ السرية عدم تعرض الناخب لأية ضغوطات أو إيذاء لأية عهود أو إجباره على أي اختيار. ولأهميه ذلك نص المشرع البحريني على هذه الأفعال بالتجريم من خلال المادة 23 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، التي تنص على أنه "يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وفي المكان المخصص للاقتراع".

والمقصود بسرية التصويت: هو قيام الناخب من دون مراقبة من أحد بالإدلاء بصوته بمحض إرادته الكاملة من دون إملاء عليه من أحد أو من دون الضغط الخارجي الذي يعيب إرادته الحرة.

ويعد الواقع العملي لتجربة الانتخابات في مملكة البحرين رغم حداثتها من أنجح العمليات الديمقراطية (الانتخابية) لوضوح إجراءاتها ورقي ممارستها، وتكريس الجهود الأمنية لوزارة الداخلية البحرينية والنيابة العامة والجهات ذات العلاقة الأخرى لتوفير جو الأمان للناخبين، وتهيئة كافة السبل لضمان ممارسة الناخب حقه بإرادته من خلال وضع حواجز وأماكن منعزلة لممارسة هذا الحق. وكذلك عدم وجود أي من الطعون بنزاهة الانتخابات، وهذا يعد دليلاً لكل مشكك في نزاهة الانتخابات من حيث الكم أو النوع.⁽¹¹⁸⁾

ثانياً: أركان الجريمة:

1. الركن المادي:

ويتحقق هذا الركن من خلال أي فعل يرتكب ينتهك مبدأ سرية التصويت. وهذا السلوك قد يقترفه أي من أعضاء السلطة الإدارية أو أي من الجمهور الناخب أو وكلائهم، وتتحقق الجريمة بعدة صور منها

118- يقصد بالكم الإجراءات الوقائية المتخذة من كل الجهات ذات العلاقة بتحقيق الأمن وأمان ممارسة الحق الديمقراطي. أما النوع هو الإجراءات الفنية المنوط بها تحقيق أسمى أشكال السرية التامة لممارسة الحق السياسي بالانتخاب بحرية.

عدم وجود حواجز تسمح للناخب بالسرية بالاختلاء بإرادته أو عدم كفايتها وتبليتها لمتطلبات هذه العملية وحجمها، أو إجبار الناخبين على اختيار ممثلهم أمام لجنة الانتخاب من دون المرور للمكان المخصص لذلك، كذلك فتح الترشيحات المطوية من خلال رئيس اللجنة قبل انتهاء عملية الاقتراع، أو إفشاء اختيار ذوي الاحتياجات الخاصة عند مساعدته، أو أي وسيلة تعد انتهاكاً للسرية.⁽¹¹⁹⁾

2. الركن المعنوي:

لا تقع هذه الجريمة إلا بشكل عمدي، ويتطلب فيها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي يجب أن يعلم الجاني أن السلوك الذي يقوم به بأي صورة مما سبق غير مشروع ويعاقب القانون عليه. أما إذا حدث الفعل عن طريق الخطأ فلا تنهض الجريمة لانتفاء الركن المعنوي، كما يمتد نطاق المسؤولية فيها على كل من ارتكبها سواء كان مرشحاً أو ناخباً أو أحد أعضاء السلطة الإدارية.⁽¹²⁰⁾

الفرع الثالث

جريمة المساس بالأوراق الانتخابية

أولاً: ماهية الجريمة:

تنص الفقرة 2 من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس... كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية... زور أو حرّف أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقه ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى

119- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 165.

120- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 84.

تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.⁽¹²¹⁾ وتحظى اوراق الانتخابات باهتمام كبير مما جعل التشريعات تحيطها بحماية جنائية خاصة عن العبث بها، عن طريق ما تم ذكره في سياق نص المادة المذكورة، ومع تعدد أساليب ارتكاب الجريمة إلا ان هدفها واحد وهو تعطيل العملية الانتخابية وإفسادها والتأثير في نتيجة الانتخابات وتغييرها وإظهار خلاف الحقيقة.

ثانياً: أركان الجريمة:

1. الركن المادي:

وسنتطرق في هذا الركن إلى سلوك الجاني وطرق ارتكاب هذه الجريمة. ومع تعدد هذه الأفعال إلا أننا سنتناولها في ثلاثة محاور:
1- الاعتداء على كشوفات قيد الناخبين بقصد تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات.

ويتم الاعتداء على جداول الانتخابات سواء باختلاسها أو بإخفائها، أي بنقلها إلى مكان آخر بحيث يتعذر الوصول إليها، أو بإعدامها كإحراقها أو إفسادها كإضافة أسماء عدد من الناخبين أو محوها لصالح مرشح معين.⁽¹²²⁾

2- الاعتداء على الأوراق التي تتعلق بالعمليات الانتخابية بقصد تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات.

وهي جميع الأوراق التي تخص العملية الانتخابية وتضمن سلامة سيرها، فتقع الجريمة إذا تم اختلاس أي أوراق أثناء الاقتراع أو أثناء الفرز أو إعدامها أو تزويرها أو إخفائها أو شوهت بحيث يتم إلغائها، أو كمن يقوم بزيادة عدد الترشيحات لمرشح على حساب مرشح. وكل

121- المادة 30 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

122- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 165.

ذلك يتعين أن يقع على هذه الأوراق. وتأثير ذلك خطير جداً ينعكس على البلد وعلى الجهات المنظمة وعلى لجنة الانتخابات.
3- صور الاعتداء الأخرى على العمليات الانتخابية بقصد تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات.

رغم ما نص عليه المشرع البحريني من طرق لارتكاب هذه الجريمة فإن ثمة طرقاً أخرى قد تقترب الجريمة بها، كما أشار إليها المشرع الفرنسي في المادة 94 من قانون الانتخاب، والذي يعتبر في عقوبته متشديداً إلى حد ما عن المشرع البحريني، حيث أضاف صورة جديدة وهي عدم الإشارة إلى الناخب المدني بصوته سواء بالتوقيع أمام اسمه أو الإشارة إليه إلكترونياً، فضلاً عن أن العقاب يصل لأي عضو في اللجنة الفارزة.⁽¹²³⁾

2. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتطلب لقيامها إثبات القصد الجنائي العام والخاص والمتمثلين في أن الجاني يتعين أن يعلم بماديات الجريمة وعناصرها القانونية واتجاه نيته لاقترافها. وكذلك الحال بالنسبة للقصد الخاص الذي يرمي إلى اتجاه نية الجاني إلى تغيير نتيجة الانتخابات أو إبطالها بقصد إعادتها مرة أخرى أو بقصد التشكيك في نزاهتها.⁽¹²⁴⁾

123- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 166.

124- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع

تمهيد وتقسيم:

ورد النص على الجرائم المخلة بالممارسة السليمة والمشروعة لمهمة التصويت الملقاة على عاتق الناخب وما يقترن بكل منهما من عقوبات جنائية سائلة للحرية أو للمال في ثنايا قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني. وقد تمثلت تلك الجرائم المخلة بسير العملية الانتخابية في قيام الناخب بالتصويت من دون سند قانوني (بدون وجه حق)، أو قيام الناخب في العملية الواحدة بالمشاركة بعدة أصوات.⁽¹²⁵⁾ وهذا ما سنتناوله في فرعين على التوالي:

الفرع الأول

جريمه الاقتراع من دون وجه حق

أولاً: ماهية الجريمة:

لم يكتف المشرع البحريني بتجريم كل الأعمال التي تعد من قبيل التعدي على إجراءات العملية الانتخابية، بل عني أيضاً بالأعمال المعاصرة لعمليات الانتخاب، كالتصويت المتعدد، أو أن يقوم الناخب بالتصويت وهو عالم بأنه فاقد لحق الانتخاب من خلال نص المادة 30 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبه أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

125- د. مصطفى محمود عفيضي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق، ص 82.

- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.

- أخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.

- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.

ولا يجوز للأشخاص المحرومين من مباشرة حقوق الانتخاب الإدلاء بأصواتهم لأسباب قانونية يقرها المشرع أن يعتدوا بالجهل بالقاعدة القانونية التي تمت مخالفتها والمشار إليها في ذات القانون بالفقرتين 2، 3 من المادة 30 المشار إليها.⁽¹²⁶⁾

ثانياً: أركان الجريمة:

1. الركن المادي:

ويتمثل هنا بالسلوك الإجرامي وهو قيام الجاني بالتصويت والاقتراع على الرغم من أنه فاقد للشروط القانونية للناخب لأي سبب كان. ويتمثل هذا السلوك الإجرامي في عدة صور منها الاقتراع من دون وجه حق بناء على قيد سابق صحيح بسبب عارض من العوارض أو صدور حكم بحقه في أي من الجرائم المشار إليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

وقد يتمثل السلوك الإجرامي أيضاً في المخالفة للقيد وذلك باستخدام وسائل احتيالية (كأن يتم إدراج اسم شخص وهو لم يبلغ السن القانونية 21- سنة- لممارسة حقه السياسي وهو عالم بهذه المخالفة).

وكل ذلك يرتب على الجاني إنزال العقاب عليه لما اقترفه من تأثير

126- المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

على نزاهة الانتخابات وصحتها وسلامة عملية التصويت والفرز.⁽¹²⁷⁾

2. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في انتحال شخصية الغير في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذ يشترط لقيام الجريمة علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي المتمثلة في عدم مشروعية الاقتراع الذي يقوم به من خلال عملية التصويت، سواء لأنه غير مقيد في جداول الناخبين أو لعدم توافر الشروط القانونية فيه، وقيامه بانتحال اسم شخص آخر من المقيدين بجداول الناخبين ليمارس عملية الاقتراع بدلاً عنه ليؤثر على نتائج الانتخابات ونزاهتها لتتحقق النتيجة الإجرامية، ومتى انتفى أحد عناصر السلوك انتفت الجريمة.⁽¹²⁸⁾

وتنهض المسؤولية الجنائية للناخب الذي اقترح من دون وجه حق، ويكون مستحقاً للجزاء متى ثبتت كافة عناصر الجريمة، أما بالنسبة لأعضاء اللجان الانتخابية فتقوم مسؤوليتهم أيضاً إذا كانوا يعلمون بقيام الجاني بارتكاب جرمه ومع ذلك سمحوا له بتنفيذ ذلك.⁽¹²⁹⁾

الفرع الثاني

جريمة التصويت المتكرر

أولاً: ماهية الجريمة:

من الأمور ذات الأهمية من حيث ارتباطها بعملية القيد في جدول الانتخاب موضوع تعدد القيد، فمن مقتضيات مبدأ المساواة أن يكون

127- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 90.

128- د. مصطفى محمود عضيبي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق، ص 87.

129- د. نضال ياسين حمو، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 90.

المواطن مقيداً في قيد انتخابي واحد وذلك تضادياً للتصويت المتكرر، ومن مقتضيات ذلك عدم إتاحة الفرصة أمام المواطن لاختيار موطنه الانتخابي، وعليه فهناك احتمالات لقيام الأزواج الانتخابي.⁽¹³⁰⁾ وذهب التشريع البحريني كسائر التشريعات الانتخابية إلى تجريم التصويت المتكرر سواء كان التكرار في نفس الدائرة الانتخابية أو بعدة دوائر، وذلك لأن سلامة العملية الانتخابية تتطلب أن يكون المواطن قد أدلى بصوت واحد فقط.

وهذه الجريمة أكثر انتشاراً من جريمة الاقتراع من غير وجه حق، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم ضبط جداول الناخبين، ونرى أن يتم التشديد على السلطة الإدارية المنوط بها تنقيح هذا القيد بأن تعطي هذه المهمة لأشخاص ذوي كفاءة ومنحهم المدة الكافية للتدقيق على هذه القيود.⁽¹³¹⁾

ثانياً: أركان الجريمة:

1. الركن المادي:

ويتمثل السلوك الإجرامي هنا في صورتين:
الأولى: أن يتم هذا التكرار بناء على قيد واحد في جدول الانتخابات سواء في عدة دوائر أو دائرة واحدة على المستوى المحلي.
الثانية: تكرار التصويت بناء على قيد انتخابي واحد أو أكثر.
وتنهض الجريمة متى ما تم القيد المتكرر عمدياً أو عن طريق الخطأ. ويستوي أن يتم التصويت يدوياً أو إلكترونياً ولكن لإثباتها لزم أن يتم التصويت المتكرر لاستفتاء واحد، كما يمكن أن يقوم الناخب بالحيلة والغش فيقوم بالتصويت أكثر من مرة في دوائر مختلفة.
ونرى تضادياً لذلك لزوم ربط الأجهزة في مقار الانتخابات بربط إلكتروني مباشر يبين تكرار التصويت من عدمه.

130- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 88.

131- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 90.

2. الركن المعنوي:

وتتحقق هذه الجريمة بإثبات القصد الجنائي العام بعنصريه الذي يرمي إلى أن يكون الجاني عاملاً بماديات الجريمة، وأن يعلم بأن فعله غير مشروع ومعاقب عليه جنائياً وأنه ارتكب الوقائع المتطلبة لتوافر القصد الجنائي.⁽¹³²⁾

رأي الباحث:

أولاً: فيما يتعلق بجريمة إهانة اللجان الانتخابية، نرى تشديد العقوبة وعدم مساواتها بإهانة الموظف العام في قانون العقوبات البحريني المادة (222) وذلك لأن فترة الانتخابات هي فترة حساسة جداً وهي مرحلة انتقالية للبلاد، وعليه فإن أي إخلال في أحد ركائز هذه العملية يهوي بها إلى الفشل ويفضح المجال أمام النفوس الضعيفة للتوغل في أركان الدولة والطعن فيها بطريق سلبي، وبالمناداة بتدخل دولي للإشراف على هذه العملية، حيث يرى المواطنون أن اللجنة الانتخابية هي من تحافظ على انتظام العملية، وأن أي اهتزاز بها يولد التشكيك والتخوف من نزاهتها. ثانياً: فيما يتعلق بجرائم المساس بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارسته، نرى أن المشرع البحريني قد أولى كل هذه الجرائم القدر الوافي من الحماية الجنائية بالنص التشريعي، إلا أنه لم يتطرق إلى جريمة مهمه جداً والتي قد يساوم على ارتكابها الكثير من الأشخاص، حيث شكلت خلال الأونة الأخيرة بمملكة البحرين قلقاً بالنسبة إلى نجاح العملية الانتخابية والدفح بعجلة الديمقراطية إلى الأمام ألا وهي تصفير صناديق الاقتراع، حيث إن من ينادي بها هو في الأساس مرتكب لجريمة بحق وطنه. ولعل أغلب التشريعات جرّمت كذلك فعل التخلف بدون عذر، حيث إن المشاركة السياسية هي واجب وطني في المقام الأول وواجب إلزامي على الناخب في المقام الثاني.

132- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهوارى، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 93.

والهدف من ذلك هو إشراك الناخبين في صناعة القرار السياسي واختيارهم لممثليهم أمام الحكومة، وكذلك اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.

فلو تصورنا الاختيار السيئ للممثلين فإن الناخب هو الملام بالدرجة الأولى سواء تخلف أو اختار عشوائياً، فهو من قام بنفسه بمحو آماله وآمال أمتة.

المبحث الثالث:

الجرائم التي ترتكب بعد الانتهاء من عملية التصويت (الجرائم الماسة بالفرز وإعلان النتائج)

نظراً إلى أهمية عملية الفرز وخطورتها، إذ يمكن أن تقترب فيها بعض السلوكيات التي تناولها المشرع البحريني بالتجريم والتي تهدف إلى تغيير الحقيقة والطعن في نزاهتها وضع المشرع البحريني النصوص التشريعية التي تناولت الأفعال التي سنتطرق إليها حسب الآتي:

أولاً: ماهية الجريمة:

صندوق الاقتراع هو الأداة التي يفرغ فيها الناخبون إرادتهم الحرة النزيهة في اختيار ممثليهم من الشعب للبرلمان، وهو المكان المخصص لوضع بطاقات الاقتراع بداخله، حيث يوضع في مكان بارز في قاعة الاقتراع ليسهل للناخب القيام بعملية التصويت. ولم يتطرق المشرع كثيراً إلى الحديث عن صندوق الاقتراع -على الرغم من أهمية هذه الأداة في سير عملية الانتخاب بنجاح- إذ اكتفى بالنص على ضرورة التأكد من خلو الصندوق من أية أوراق وتأمينه ليوم الاقتراع. ولم يحدد المشرع البحريني شكلاً خاصاً لصندوق الاقتراع ولا نوعه أو حجمه، غير أنه يجب أن يتسع لأكثر عدد من البطاقات الانتخابية. وفي الغالب تستخدم صناديق بلاستيكية شفافة يسهل حملها والاطلاع على محتوياتها. وبعد انتهاء المدة المحددة قانوناً يتم غلق الصندوق بالشريط الأمني وغلقت فتحة الصندوق تمهيداً للفرز. ولهذا تعتبر هذه الجرائم من أشد الجرائم خطورة لما لها من مساس بالقيم القانونية والاجتماعية والديمقراطية وكذلك المبادئ المنوط بها تحقيق القدر الكبير من النزاهة والمساواة.⁽¹³³⁾

133- د. نضال ياسين حمود، د. عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهوارى، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 97.

ثانياً: أركان الجريمة:

1. الركن المادي:

وتتمثل صور الركن المادي لهذه الجريمة في انتزاع الصندوق الانتخابي أو نقله إلى محل آخر وإتلافه على النحو الآتي:

1- خطف الصندوق:

لا تقع جريمة خطف الصندوق إلا بحدوث النتيجة فيها وهي إبعاده إلى مكان آخر غير الذي اختطف منه وحفظه فيه ولو لفترة بسيطة.

2- إتلاف الصندوق:

وأبرز أمثلة الإتلاف هو إفناء مادة الشيء كلياً أو جزئياً بحيث لا يعود الأساس. كما يتطلب أن تقع الجريمة على الصندوق وبه أوراق الاقتراع، وما دون ذلك لا يندرج ضمن هذه الجريمة. والعللة التشريعية ترجع إلى ضمان سلامة الانتخاب وحمايتها وليس المقصود هو حماية نزاهة العمليات الانتخابية، لأنه بمجرد خطف أو إتلاف صندوق الانتخاب الذي يحتوي على أوراق الانتخاب يؤدي إلى بطلان الاقتراع وإعادة الانتخاب من جديد.⁽¹³⁴⁾

2. الركن المعنوي:

تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، إذ لا بد من معرفة الجاني لماديات الجريمة.

والجدير بالذكر أن المشرع البحريني لم ينص صراحة على هذه الجريمة بالتشريع البحريني، وفي رأينا أن هذا الأمر بمثابة قصور تشريعي نرى أنه لا بد من تداركه والنص صراحة على هذه الجريمة ذات الأثر الخطير في الواقع العملي.⁽¹³⁵⁾

134- د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 180.

135- د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق، ص 144.

الفصل الثاني: الدور الأمني لوزارة الداخلية في مواجهة الجرائم الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

تعمل وزارة الداخلية في إطار المنظومة السياسية للدولة، ولذلك فقد قامت استراتيجيتها الأمنية على مراعاة البعد الاجتماعي والإنساني أثناء أدائها لدورها الأمني في ظل الشرعية وسيادة القانون، مع مراعاة حقوق الإنسان وصون حرياته، وتمكين جموع المواطنين من ممارسة حقهم السياسي والمشاركة الإيجابية بالمساهمة الفاعلة مع الجهات الأمنية في إبراز العرس الديمقراطي وإظهاره بصورة حضارية. ويتميز عمل وزارة الداخلية بأنه ملاصق لحريات الأفراد، الأمر الذي يعكس حساسية الموقف وطبيعة التعامل والتكامل مع المواطنين، وإن كان دور رجال الأمن قد يحصره البعض في ملاحقة الجاني وضبطه إلا أنه يجب عدم التغافل عن الدور الاحترازي لمكافحة الجريمة وأهميته، وخاصة في مرحلة الانتخابات والتي تكون مرتعاً خصباً لتوجيه الاتهامات والطمع في مشروعية عمل رجال الأمن، وعكس الصورة الحقيقية لدورهم في تعزيز الحريات وتوفير جو الأمان لممارسة الحق السياسي بحرية، ولا يتصور ذلك سلباً فقط (منعهم من الاقتراع) إنما كذلك بالإيجاب من خلال دفعهم إلى التصويت وإجبارهم على ذلك وتناسي واجب المواطن تجاه الوطن بالمشاركة والتصويت ووضع لبنات الأساس لحياة ديمقراطية جديدة. وعليه فسوف نقوم بتسليط الضوء في هذا الفصل على الدور الأمني لوزارة الداخلية وفق قانون الإجراءات الجنائية البحريني وكذلك دور إدارات وزارة الداخلية الأمني في مواجهة الجرائم الانتخابية. وستعرض في هذا الفصل لمبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الدور الأمني لوزارة الداخلية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني.

المبحث الثاني: دور إدارات وزارة الداخلية الأمني في مواجهة الجرائم الانتخابية.

المبحث الأول

الدور الأمني لوزارة الداخلية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني

تمهيد وتقسيم:

إن ارتباط عمل الشرطة بحقوق الإنسان هو ارتباط يمليه الضمير والقانون الذي يلتزم بهما الجهاز الأمني بمملكة البحرين، حيث إن الشرطة هي حلقة الوصل بين السلطة التنفيذية والفرد، واضحة حقوق الإنسان محل الاختبار دومًا، فإما الاحترام وإما الانتهاك، الأمر الذي يضع الدولة موضع المسؤولية (مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وهي القاعدة المستقرة في أحكام القانون المدني)⁽¹³⁶⁾. وهذا ما سنبينه من خلال استعراض مشروعية عمل رجال الأمن في مواجهة الجرائم الانتخابية وحساسية التعامل معها.

• مأمور الضبط القضائي وضبط الجرائم الانتخابية

قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁽⁷⁰⁾.⁽¹³⁷⁾

إن الأصل في الإنسان الحرية كما أن أصل البراءة مكفول له، فلا تمس تلك الحرية أو الأصل لصحيح حكم القانون، وبالنسبة للمتهم فله حقوق يتعين أن تصان وكذلك له حماية وجب أن تتوافر بنص القانون. وإن كانت هناك ضرورة للمساس بهذا الحق فلا بد أن تكون هناك ضمانات مصاحبة لعدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة. وهذا ما تذهب إليه العدالة الجنائية بصون حرية الأشخاص وبين مصلحة المجتمع ووضع قواعد لا تؤدي إلى المساس بحقوق المتهم بأي مرحلة من مراحل الدعوى.⁽¹³⁸⁾ إن الأصل في ضبط الجرائم هو منعها قبل وقوعها،

136- د. جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة، المكتب العربي الحديث للنشر، 2009، ص 500.

137- سورة الإسراء، الآية 70.

138- د. عباس أبو شامة عبد الحمود، الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001، ص 121.

وهذا ما يسمى بالضبط الإداري، والهدف منه الوقاية من الجريمة، وهذه مسؤولية أجهزة الدولة ومؤسساتها وكافة أفراد وجماعات المجتمع وخصوصاً السلطة التي تلتصق أعمالها وتمس حقوق الأفراد مباشرة ألا وهي أعمال السلطة التنفيذية.

ويتبلور ذلك في طرحنا من خلال إبراز دور مأمور الضبط القضائي في مرحلة ضبط الجرائم الانتخابية.⁽¹³⁹⁾

إن مرحلة الاستدلال من أهم مراحل العدالة الجنائية، والتي يتم فيها جمع المعلومات والبيانات للوقوف على الحقيقة، لذلك تنصب الأهمية الأولى على حماية حقوق المتهم في مرحلة التحري قبل مواجهة ومحاكمته، فالمتهم أولى بالحماية في هذه المرحلة لحقوقه قبل أن تنتهك، وإن جاءت متأخرة في مرحلة المحاكمة قد لا يستفيد منها بشكل كبير وبالتالي تكون حقوقه قد أهدرت في مرحلة الاستدلال.

• شرعية التحري:

إعمالاً للشرعية الإجرائية تبدأ أعمال التحري التي تعطي الحق لرجال الشرطة في البدء وتحريك الإجراءات الجنائية ضد المشتبه فيه حيث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذا ما ذهب إليه المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية المادة (43).⁽¹⁴⁰⁾

139- د. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص22.

140- المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول

ضبط الجرائم الانتخابية في مرحلة الاستدلال

إن مرحلة الاستدلال هي مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق، حيث يمكن من خلال المرحلة الأولى اتخاذ كافة الأشكال وسلك جميع الوسائل لضبط الجريمة وخصوصاً الانتخابية منها (حال كونها محور دراستنا) شريطة أن يكون ذلك جائزاً قانوناً، ولا يشترط الالتزام بمرحلة الاستدلال في جميع الحالات حال كون بعض الجرائم قد تكون واضحة المعالم والبعض الآخر قد يبطن من عمل النيابة العامة في مباشرة تحقيق ما، كما أنها ليست ضرورة قانونية إلا أن ضرورة الواقع تستلزم في بعض الأحيان القيام بها.⁽¹⁴¹⁾

• تلقي التبليغات والشكاوى:

أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي تلقي البلاغات والشكاوى بدوائر اختصاصهم وذلك بنص المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية، فألزم القانون التفحص والتثبت قبل القيام بأي إجراء قد يعد من وسائل الاستدلال كتبليغ المدعى عليه بحضور دائرة الشرطة للوقوف على حقيقة أمر ما. وكذلك للمدعى عليه الطلب أو تقديم بلاغ تجاه المدعي حال كونه قد لفق له تهمة ما أو ما يسمى بالبلاغ الكيدي وطلب رد الاعتبار في ذلك.⁽¹⁴²⁾ وهذا قد ينطبق على الجرائم الانتخابية التي تستدعي من مأمور الضبط القضائي التفحص والتثبت من صحة وقوعها، أخذاً في اعتباره حساسية فترة الانتخابات وما قد ينتج من عدم تثبته لأي بلاغ أو شكوى ترد إليه، على سبيل المثال:

1. ورود بلاغ أو شكوى في جريمة الحملات الانتخابية، فإن عدم التثبت من صحة ما ورد قد يزرع نوعاً من الشك لدى جموع الناخبين بعشوائية عمل مأمور الضبط القضائي ويولد إحساساً لدى أصحاب

141- أ.د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، ص 231.

142- المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

الحملة الانتخابية بتحيز السلطة التنفيذية مع طرف معين، الأمر الذي قد يستغل لمحاولة إثبات أبعاد أخرى الغرض منها الطعن في الشفافية والمصداقية والديمقراطية.

2. وأيضاً في جريمة إهانة اللجان الانتخابية، الأمر الذي يحتم على مأمور الضبط القضائي التيقن من وقوع هذه الجريمة وخصوصاً الواقعة على اللجنة المعدة والتي تدير العملية الانتخابية.

• الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة:

ألزمت المادة (46) المذكورة من ذات القانون مأموري الضبط القضائي أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة للوقوف على الحقيقة، ما يعد من ضمانات حقوق الإنسان، مثل عدم جواز إجبار أحد الأشخاص بالمثل جبراً أمام مأمور الضبط القضائي للإدلاء بمعلومات، وكذلك لمأمور الضبط القضائي أن يستعين بذوي الخبرة للحصول على الإيضاحات اللازمة.

أما المعاينة هنا فهي التي جرى النص عليها في المادة (52) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، حيث أجبرت مأمور الضبط في التلبس بجنايات أو جنح أن ينتقل فوراً للمعاينة ويكمل إجراءاته القانونية فيه. إلا أن المادة (50) من ذات القانون نصت على أن معاينات مأمور الضبط القضائي كعمل من أعمال الاستدلال لا تجرى إلا في الأماكن العامة والتي يرتادها الجمهور، وهو ما يعد ضماناً أصيلة من ضمانات حقوق الإنسان.⁽¹⁴³⁾ وعلى سبيل المثال:

1. من الجرائم الانتخابية التي يستلزم فيها قيام مأمور الضبط القضائي بضرورة إجراء المعاينات اللازمة هي جريمة استعمال القوة أو التهديد بها أو التشويش أو التجمهر أو المظاهرات، فهذه جرائم ذات سلوك مادي يستوجب فيها الحصول على الإيضاحات اللازمة من الجمهور (جموع الناخبين) أو إجراء المعاينة لمسرح الجريمة.

143- د. عباس أبو شامة عبدالمحمود، الشرطة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 130.

2. في جميع الجرائم الانتخابية تكون المعاينة وجمع المعلومات والإيضاحات إجراءً لأبد من أخذه للوصول إلى الحقيقة بشكل لا يخالف القانون ولا ينتهك أيًا من الحقوق.

المطلب الثاني

ضبط الجرائم الانتخابية في مرحلة الضبط القضائي

أناط القانونون بمأمور الضبط القضائي سلطة البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات من دون إجراء التحقيق، وذلك لأن إجراءات التحقيق لها طابع خاص، وكذلك ما يمس من الحريات الفردية وما يتوجب للحياة الخاصة من احترام وخصوصية وكذلك حساسية ووضع الانتخابات وما قد يقع على الانتخابات من جرائم لها طبيعة خاصة في التعامل، إلا أن المشرع البحريني أعطى وبصفة استثنائية مأمور الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق كما هو في حالة التلبس أو في حال انتدابه من جهة التحقيق صاحبة الاختصاص الأصيل، ورغم ذلك وحفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم استبعد المشرع وبنصوص خاصة الاستجواب من اختصاصات الانتداب لمأمور الضبط القضائي كما هو بالمواد 85-171 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.⁽¹⁴⁴⁾ وعليه سيتناول هذا الفرع حالة التلبس بالجريمة الانتخابية والقبض حسب التالي:

أولاً: حالة التلبس بالجريمة الانتخابية:

حالة التلبس تعني أن الجريمة واقعة وأدلتها واضحة، بمعنى آخر أن الجريمة متلبس بها، وذلك يزيل الغموض والتشكيك حول مساس مأمور الضبط القضائي بحريات الأفراد، حيث إن التأخر في مباشرة الجريمة قد يعرقل السبيل إلى الوصول إلى الحقيقة.

وهذا ما ذكره المشرع البحريني من خلال نص المادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني "أن تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها".⁽¹⁴⁵⁾ وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الانتخابية التي تقع في أي مرحلة من مراحل الاقتراع بشكل عام، وسنسلط الضوء في هذا الموضوع

144- د. أحمد إبراهيم مصطفى، الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في إطار التحولات الديمقراطية والمواثيق الدولية، بدون دار نشر، مملكة البحرين، 2008، ص100.

145- عبدالله عدنان طه، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2011، ص 25.

على الجرائم التي ترتكب أثناء عملية التصويت كون هذه المرحلة انتقالية لمملكة البحرين والتي تكون فيها على المحك ومحط نظر عالمي لعدة أسباب السياسية منها والأمنية وأيضاً خروج أفواج المواطنين والمنتخبين لممارسة حق وواجب أصيل كفله الدستور تجاه الوطن.

خصائص التلبس:

• ورود حالات التلبس على سبيل الحصر:

وترجع العلة إلى كون التلبس يخول مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية في التحقيق، كما يخشى من هذا التوسع التعسف وإساءة استعمال السلطة حتى لا تتعرض حريات الأفراد للانتهاك من دون مبرر أو ضوابط.⁽¹⁴⁶⁾

وهذا ما ذهب إليه المشرع البحريني بتحديد أربع حالات للتلبس لا يجوز القياس عليها لأنها جاءت على سبيل الحصر وهي:

أ. إدراك الجريمة حال ارتكابها.

ب. إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

ج. تتبع الجاني مع الصياح إثر وقوع الجريمة.

د. إدراك الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منه على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها.

التلبس له طابع عيني وليس شخصياً:

التلبس وصف ينصب على الجريمة من دون النظر إلى شخص مرتكبها، فيمكن أن تشاهد الجريمة من دون مرتكبها ويترتب على ذلك تلازم الجريمة بالتلبس.

ويترتب على عينية التلبس صحة إجراءات التفتيش والقبض في حق كل من له اتصال بالجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، شوهد في مسرح الجريمة أو لم يشاهد. وكذلك يثبت التلبس بمجرد إثبات

146- قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

الركن المادي سواء بالمشاهدة الفعلية أو بأي طريقة لا تحتمل الشك في وقوعه.⁽¹⁴⁷⁾

شروط صحة التلبس:

أ. إدراك مأمور الضبط القضائي بنفسه للجريمة المتلبس بها: ولا يكتفى لذلك بمجرد وصول العلم لمأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة. وذهب المشرع البحريني في المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية أن يدركها مأمور الضبط القضائي بنفسه لحظة وقوعها وفقاً للحالات الأربع السالف ذكرها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية "بأن الجريمة يجب أن يدركها مأمور الضبط بنفسه أو بإحدى حواسه"⁽¹⁴⁸⁾.

• ومن الجرائم التي يستلزم فيها مأمور الضبط القضائي تحري الدقة والعمل بما جاء في القوانين، من دون أن يرجح مصلحة طرف على آخر بداعي القرابة أو المعرفة: جريمة إهانة اللجان الانتخابية، حيث إن مفهوم هذه الجريمة سبق أن تطرقنا إليه، وما يهمنا هنا وجود حالة التلبس التي تستدعي تدخلاً عاجلاً وغير أجل من مأمور الضبط القضائي وذلك لعدة أسباب:

أولاً: وجود حالة نص عليها المشرع بالعقاب وجرم سلوكها. ثانياً: الأبعاد التي قد تنتج من وراء هذا السلوك، والذي قد ينشأ عنه خلاف قد ينتهي بالاعتداء الجسدي (المادي) أو المعنوي، وهذا ما يؤثر في انتظام وسير العملية الانتخابية بنجاح.

إن من رأينا الشخصي أن يتعامل مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة بروح القانون -رغم قانونية إجراءاته- إن اعتبرها من حالات التلبس، إلا أنه قد يكون في تطبيق ذلك إثارة لمشاعر طرف معين على طرف آخر (حزب انتخابي على آخر) متى ما شعر بالتعسف، الأمر الذي قد يخرج

147- عبدالله عدنان طه، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص 39.

148- نقض 30 ديسمبر 1963، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم 148، ص 12. محكمة النقض المصرية.

السيطرة القانونية والأمنية عن نطاقها. فالتعامل بروح القانون والعمل على تهدئة الأوضاع هو الذي يوازن ويحقق الغاية الأسمى وهي مصلحة الوطن.

ب. أن تتم المشاهدة عن طريق مشروع:

إذا كانت المشروعية أساس عمل مأمور الضبط القضائي كما هي الشرعية الإجرائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنه كان من الأولى مشروعية ضبط حالات التلبس، وتكون المشاهدة غير مشروعة متى ما خالف مأمور الضبط نصوص القانون، كمن يقوم بالتلصص ليلاً من خلال فتحة الباب لضبط عملية السرقة مثلاً من داخل أحد البيوت أو أن يخلق الجريمة ليضبط الجاني متلبساً بها، فكل تلك الإجراءات تعتبر انتهاك للقانون. لكن سمح القانون لمأمور الضبط بعد وقوع الجريمة بأن يقوم بأي في إطار من أحكام القانون والشرعية الإجرائية حتى وإن كان تخفيفاً بقصد ضبط الجريمة والوصول إلى الجاني.⁽¹⁴⁹⁾

وذهبت محكمة النقض المصرية في مشروعية المشاهدة إلى أنه:

"ومن المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا سبيل التخفي أو انتحال الصفات حتى يأمن الجاني لهم، وهذا ما لا يعد تحريضاً ما دامت إرادة الجناة حرة مختارة لفعالها، والقول بقيام حالة التلبس من عدمها يرجع إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة).⁽¹⁵⁰⁾

فعلى سبيل المثال في جرائم الرشوة الانتخابية التي يقوم فيها المرشح بالتأثير على نتائج الانتخابات عبر القيام بإعطاء هدايا أو هبات عينية أو منح مالية أو خدمات إدارية كالوعد بمنح الوظائف وإعطاء مزايا

149- محمد فال، صلاحيات الشرطة القضائية حال التلبس بالجريمة، رسالة ماجستير جامعه نايف للعلوم الأمنية، 2010، ص152.

150- نقض (26/ 1985/2) أحكام النقض س 36 ق 52 ص307)، محكمة النقض المصرية.

خاصة للناخبين مما يدفعهم للتصويت. ويتصور أيضاً في هذه الجريمة قيام المرشح برشوة رجال الشرطة وذلك بغرض معاملته معاملته خاصة وغض النظر عن جرائمه أو عن تصرفاته غير المشروعة، أو دفعهم إلى التربص والكيد والافتراء على مرشح خصم للنيل منه.

فذهبت محكمة النقض المصرية بخصوص الرشوة إلى أنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بعرض الرشوة على مساعد الشرطة إثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الاجراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين، فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر الاستيقاف، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون".⁽¹⁵¹⁾

ثانياً: القبض:

وهو تقييد حرية الشخص بمسوغ قانوني، ولا يجوز القبض من دون ذلك إلا في الحالات التي ذكرها القانون على سبيل الاستثناء، كحالات التلبس، أو إذا قامت دلائل كافية على ارتكاب جريمة معينة، الأمر الذي يخول مأمور الضبط القبض من دون أمر وتبرير ذلك في محضر رسمي مبين فيه الأسباب.

وبشكل عام "القبض هو إجراء قانوني لا يجوز إصداره إلا من سلطة التحقيق سواء قاضي التحقيق أو النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل"⁽¹⁵²⁾. ومن الضمانات التي أعطاها المشرع ضد القبض التعسفي أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال إلا إذا توافرت دلائل كافية على أنه متهم بارتكاب جناية أيًا كان نوعها أو جنحة من الجنح المنصوص عليها قانوناً. ولخطورة القبض حددت القوانين مدة لانتظار المتهم بعد القبض عليه من السلطات التي يجوز لها القبض كالقضاء أو النيابة العامة، وكذلك حددت مدة الحبس

151- نقض (1987/6/7) أحكام النقض س 38 ق 133 ص 745، محكمة النقض المصرية.

152- المحامي سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 53.

الاحتياطي. وكذلك حددت بعض التشريعات حق المشتبه فيه في التظلم من قرار القبض عليه.⁽¹⁵³⁾ وستتناول في هذا الفرع القبض في إطار السلطة الذاتية لمأمور الضبط القضائي.

• التمييز بين الاستيقاف والقبض:

الاستيقاف: هو إجراء يقوم به رجال الضبط، وهو عبارة عن استيقاف شخص وضع نفسه في موضع الشك والريبة بسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته لاستجلاء حقيقة أمره، ويعتبر الاستيقاف من (التدابير المنعوية) إذا وقع قبل الجريمة وكان بهدف استجلاء الحقيقة، ويعتبر إجراء من إجراءات (الضبط الجنائي) إذا وقع بعد الجريمة وكان بهدف البحث والتحري عن الجريمة ومركبيها، وهو غير جائز إلا إذا وضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة⁽¹⁵⁴⁾، يعد الاستيقاف إحدى الوسائل التي تنفذها أجهزة الشرطة في سبيل قيامها بأعمال الضبط الإداري والحيلولة دون وقوع الجرائم. ولم ينص قانون الإجراءات الجنائية على "الاستيقاف" ولكنه إجراء إداري استخلصه القضاء من طبيعة ووظيفة الضبطية القضائية.

وقد درجت محكمة النقض في مصر على تعريفه بأنه: بأنه موقف يضع الشخص فيه نفسه موضع الشبهات والريب مما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره. وتضيف محكمة النقض المصرية أن إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته هو أمر مشروط بالأحكام التي تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحمري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليه. ويكمن الفرق كذلك في التالي:

1. الاستيقاف لا يتضمن تقييداً لحرية الشخص، بينما القبض يتضمن ذلك.
2. الاستيقاف جائز في جميع الحالات التي يشتهب فيها رجل الضبط في

153- د. عباس أبوشامة عبدالمحمود، الشرطة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص125.

154- أ.د. اللواء محمد مؤنس، مذكرة العلوم الأمنية، 1431، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص6.

- شخص ما، بينما القبض لا يجوز إلا وفقاً لشروط معينة.
3. الاستيقاف إجراء من إجراءات الأمن يُباشره رجال السلطة العامة (سواء كانوا من رجال الضبط الجنائي أو من غيرهم)، بينما القبض لا تجوز مباشرته إلا من قبل رجال الضبط الجنائي ووفقاً لشروط معينة.
4. يكفي في الاستيقاف مجرد الاشتباه، بينما القبض يشترط فيه وجود دلائل كافية على المتهم.
5. لا يترتب على الاستيقاف أي أثر إجرائي، بينما القبض يترتب عليه جواز إجراء التفتيش الوقائي.⁽¹⁵⁵⁾

-القبض في إطار السلطة الذاتية لمأمور الضبط القضائي:

نظراً إلى كون القبض يمس الحريات بصورة مباشرة لأنه يعد من قبيل إجراءات التحقيق، التي حوّل القانون في حالات استثنائية مأمور الضبط القضائي أن يمارسها، فإن المشرّع قد أورد بعض الضمانات التي تحقق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الفرد في عدم التعرض لأي من حقوقه. ويمكن إيجاز هذه الضوابط في الآتي:

- 1- عدم جواز الأمر بالقبض إلا من السلطة المختصة:
- وتم النص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية البحريني (61)، فلا يجوز القبض على أي شخص من دون مسوغ قانوني أو أمر من السلطات المختصة بذلك. ومخالفة ذلك يعد انتهاكاً صريحاً للقانون ولحقوق الإنسان.
- 2- عدم إيذاء المقبوض عليه أو امتهان كرامته:
- وهذا ما ذهب إليه ذات المشرّع بالمادة المذكورة، حيث ألزم مأمور الضبط معاملة المقبوض عليه معاملة إنسانية بما يحفظ له كرامته من دون ضرب أو تعذيب أو إهانة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب

155- د. عباس أبو شامة عبدالمحمود، الشرطة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 124.

الأول من المبحث الثالث في مدونة سلوك رجال الشرطة بصورة أوضح.
3- سماع أقوال المقبوض عليهم فوراً:

نصت المادة (57) من ذات القانون على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بسماع أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه أرسله خلال 48 ساعة إلى النيابة العامة وعلى الأخيرة استجوابه خلال 24 ساعة وإلا أطلقت سراحه.⁽¹⁵⁶⁾

4- الجزاء المترتب على مخالفة حقوق المتهم المقبوض عليه:

إن مخالفة أي من الأوامر والتعليمات أو القانون يعرض مأمور الضبط لبطلان جميع إجراءاته، وبالتالي فإن ما بني على باطل فهو باطل، ولاسيما تعرضه للمساءلة الجنائية والتأديبية حال ثبوت تعرض المتهم للتعنيف، وكذلك المساءلة المدنية حال تعرضه للضرر ومقاضاته لجبر ذلك الضرر.

ولم توضع الضمانات التي سبق طرحها إلا لصيانة وحفظ حقوق الأفراد من التعرض لها بالانتهاك والتعسف، لذا يستلزم الأمر هنا التعرض للقبض المباشر بناءً على حالة التلبس بالجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت على النحو التالي:

1. الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت:

أ- جريمة استعمال القوة أو التهديد بها أو التشويش أو التجمهر أو المظاهرات.

ب- الجرائم الماسة بأمن وانتظام العملية الانتخابية. ج- الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع.

2. القبض والإحضار:

أمر القبض والإحضار هو الأمر الصادر من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا المتهم أمامها شخصياً. وهذا الأمر ليس متروكاً لمشئئة المتهم، إذ يمكن أن يتم تنفيذه بالقوة الجبرية. فالقبض من إجراءات التحقيق ذات

156- قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

الخطورة لمساسة بحرية الأفراد التي كفلها الدستور ونص عليها.⁽¹⁵⁷⁾

2. حالات إصدار أمر القبض والإحضار:

ولا يجوز إصداره في جميع الجرائم وإنما في بعض الجرائم ومنها ما بينته المادة 140 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، فإن هذه الجرائم هي التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً كالجنايات والجنح التي تزيد مدة حبسها على 3 أشهر. وإن كان هذا هو الأصل إلا أن المادة سألقة الذكر أوردت بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها إصدار أمر القبض حتى وإن كانت من الجرائم التي لا يجوز فيها ذلك ومنها (إذا كانت الجريمة متلبساً بها) وهذا ما سنتناوله عند طرحنا الجرائم الانتخابية.⁽¹⁵⁸⁾

• القبض المباشر بناءً على حالة التلبس:

سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول إلى الجرائم الانتخابية ماهيتها وأنواعها وأركانها، إلا أننا في هذا الموضع سنبين دور مأمور الضبط القضائي في إصدار أمر القبض أو القبض على المتهم في الجرائم الانتخابية التي ترتكب أثناء عملية التصويت -والتي بينهاها سابقاً- وفق قانون الإجراءات الجنائية البحريني من حيث الصحة والبطلان وذلك على النحو التالي:

1. توافر إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر وفق المادة (51) من القانون سالف الذكر.

وهذه الحالات التي جاء حصرها بنص المادة المذكورة. ويجب أن تتوافر كافة شروط صحة التلبس وكافة قواعده حتى يكون القبض صحيحاً.⁽¹⁵⁹⁾ وعلى سبيل المثال: في جريمة استعمال القوة أو التهديد بها، فالجريمة تقع متى ما تم استعمال العنف والقوة ضد الناخبين

157- د. علي محمد الديباس، المدعي العام علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص52.

158- أ.د. سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الثالثة 2010، ص205.

159- المحامي سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش، مرجع سابق، ص56.

ومنعهم من ممارسة حقهم السياسي بحرية، كالضرب أو استخدام أي من الأساليب التي تمنع الناخبين من وصولهم إلى مقار الانتخابات. ويجب هنا على مأمور الضبط القضائي متى ما رأى الجريمة بنفسه أو بإحدى حواسه التأكد من ثبوت حالة التلبس، كمن يضرب ناخباً لمنع من دخول مقار الانتخابات، أو كمن يقوم بسد الطريق المؤدي إلى المقار الانتخابية مما يجعل الوصول إليها صعباً، وكذلك مشاهدة المتهم وهو يضع المنوم في الشراب خارج المقار بقصد التأثير على الناخبين وإرجاعهم أدرجهم.

• البطلان:

جزاء عدم توافر أحد شروط صحة التلبس (أي القبض على المتهم وهو ليس في حالة تلبس) هو البطلان، وعليه يتم إبطال جميع الإجراءات التي اتخذها (فما بني على باطل فهو باطل) ويكون القبض هنا إجراء غير صحيح وهذا ما قد يؤدي بأخطر المتهمين إلى البراءة.

2. أن تكون الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على 3 أشهر وفق المادة (55).

لا يجوز القبض على المتهم المتلبس بجريمة تقل مدة حبسها عن 3 أشهر وإن كانت في فترة الانتخابات (مرحلة التصويت)، وعلى سبيل المثال: قيام مأمور الضبط القضائي بطلب بطاقة الهوية من شخص للاستعلام عنه ورفض الشخص إبرازها حال كونه يتردد مراراً على المقار الانتخابية، مما يثير الشك في النفس، مما استدعى مأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه واتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاهه.

• البطلان:

لما كان نص المادة 12/2 من القانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن بطاقه الهوية يعاقب على ارتكاب الفعل السابق بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار، نتبين من هنا أن إجراء مأمور الضبط القضائي باطلاً كون إجراءاته غير

قانوني تجاه تلك المخالفة، وإن كانت بداخل المقار الانتخابية (فإنه وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات -وهو مبدأ دستوري- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وما تم ارتكابه من فعل لا يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة، الأمر الذي لا يبرر القبض أو التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه حتى وإن كانت هناك أدلة عن نية ارتكاب جرائم انتخابية وتوزيع المنشورات أثناء فترة حظرها.⁽¹⁶⁰⁾

3. أن توجد هناك دلائل كافية على اتهام الشخص الذي سيأمر مأمور الضبط القضائي بالقبض عليه.

هي الدلائل والشبهات القوية التي تحوم حول الشخص التي تجعل منه أقرب إلى تنفيذ الجريمة المتلبس بها، وعلى سبيل المثال:

جريمة الدخول بغير وجه حق إلى مقار اللجان الانتخابية، وكذلك حمل السلاح بداخلها، وأيضاً جريمة المساس بسرية التصويت. ويمكن لمأمور الضبط القضائي أن يثبت حالة التلبس بجريمة الدخول بغير وجه حق متى ما شاهد أحد الناخبين أو أحد الأشخاص الذين لا تثبت لهم صفة الناخب متواجداً بداخل مقر الانتخاب وعليه آثار الارتباك يتوجه نحو أحد الأبواب مسرعاً في حالة يتصورها العقل كالهرب من شيء مخيف؛ أن يستوقفه والاستبيان منه، متى ما أثبتت الجريمة صحة التلبس وصحة القبض والتفتيش، وأيضاً متى ما استدعى القاضي أو رئيس لجنة الانتخاب عند قيام حالة التلبس. أما بالنسبة إلى حمل السلاح داخل مقر الانتخاب وما قد يسببه من هلع وفزع للناخبين فمتى ما قامت دلائل كافية على أن الشخص قد حمل السلاح داخل المقر الانتخابي وظهر دلالات ذلك من وجود مخزن طلقات في جيبه أو وجود أجزاء أو قطع من السلاح بيده، قامت حالة التلبس وجاز القبض عليه. والحالة الأخيرة هي قيام التلبس في جريمة المساس بسرية التصويت، كسرقة الأوراق الانتخابية أو التزوير في مضمونها متى ما شاهد مأمور الضبط القضائي هذه الحالات أو قامت

160- المحامي سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش، مرجع سابق، ص56.

دلائل كافية تضع أحد الأشخاص موضع الاتهام، كمن يوجد لديه مزيل الأحبار أو نسخ إضافية من أوراق التصويت أو أي من الأدوات والوسائل التي لا يتوافر تواجدها لدى الناخب أثناء الإدلاء بصوته كالمطرقة الصغيرة أو مضك المسامير.

• البطلان:

إذا لم تتوافر هذه الدلائل الكافية كان القبض باطلاً ويبطل ما يتلوه من إجراءات مستمدة على هذا القبض الباطل وفقاً لما بيناه سابقاً. وتقدير الدلائل الكافية من توافرها وكفايتها هو من سلطة محكمة الموضوع، وعليه ليس مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه، إلا إذا كانت هذه الدلائل قاطعة كالشخص الذي يتخلى عن الأوراق الانتخابية التي بحوزته عندما يرى رجال الشرطة.

رأي الباحث:

إن الحياة الديمقراطية لها صور عدة وأهمها: حرية التعبير عن الرأي واحترام مبادئ حقوق الإنسان، والأهم هو العملية الانتخابية التي تجمع أغلب الصور في مشاركة المواطن الحكومة في اتخاذ القرار بصورة إيجابية من خلال المشاركة الفعالة في ذلك في جو من الأمن والأمان والطمأنينة والسكينة، وهذا ما نشهده اليوم في مملكة البحرين من تكامل كافة أجهزة المملكة على مختلف الأصعدة لإنجاح هذه الحياة ودفع عجلة التطوير والإصلاح السياسي الذي تبني مشروعه جلاله الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، ومع كل تلك الظروف المثالية إلا أن أيدي العابثين والطامعين لن تستطيع ثقب اللحمة الوطنية من خلال ما ينادونه بتعسف رجال الأمن وانتهاك الحريات الفردية والشخصية.

وعمدنا في طرحنا هذا أن نبين دور رجال الأمن كون عملهم لصيق بحريات الأفراد، وخصوصاً في فترة الانتخابات، رغم أن الجريمة هي الجريمة لا

تتغير أركانها، إلا أن وضع فترة الانتخابات الخاص واتهامات المنظمات الخارجية لرجال الأمن بالتعسف في استعمال حقهم وعدم وجود أي من الضمانات التي تحمي حقوق الإنسان؛ هو اتهام لا يسانده دليل في الواقع العملي، كما أن دور جهاز الشرطه بشكل عام هو منع الجريمة قبل وقوعها، حيث إن علم مأمور الضبط القضائي بأنه يتدخله بتهدئة الأمور وإضفاء جو الراحة والأمان سوف يمنع الجريمة من وقوعها، وهذا ما يسمى الضبط الإداري، وذلك كمأمور الضبط القضائي الذي يتدخل لتهدئة التوتر بين الجمعيات السياسية في الحملات الانتخابية رغم علمه أنه لو لم يتدخل فقد يكون هناك خرق للقانون بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً. وقد بينا بما يتناسب مع ظروف العملية الانتخابية ووقوع تلك الجرائم السالف ذكرها في الفصل الأول أن هناك من الرقابة على أعمال رجال الأمن الشيء الكافي، حيث بينا الضمانات التي أوجدها القانون والدستور والتي تحمي حقوق الإنسان وتعزز من كرامته، وتشكل سياجاً حامياً لحقوق الإنسان يلتزم به رجال الأمن بمملكة البحرين. وتطرقنا إلى أهم الإجراءات التي تمس حريات الأفراد في أي جريمة كانت، وخصوصاً التي تقع في الفترة الانتقالية للبلاد، حيث تتميز هذه الفترة بخروج الأفراد للتصويت بكامل إرادتهم وحرياتهم لاختيار ممثليهم، الأمر الذي يعكس مدى ثقافة والتزام رجال الأمن بالقانون واحترام حريات وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

المنظومة الأمنية لوزارة الداخلية والأمن الانتخابي

تتعدد أدوار وزارة الداخلية في دعم الحياة الديمقراطية والقضاء على كل المعوقات التي من شأنها عرقلة وفشل العملية الانتخابية، وكذلك تلعب وزارة الداخلية الدور الأساسي الفاعل في فرض الأمن وتطبيق القانون، الأمر الذي قد يشكل بعض الحساسيات في أسلوب تطبيق القانون الذي يتعين أن يكون من دون أية تجاوزات تمس حريات الناخبين حتى لا يعكس صورة مغايرة للواقع الحقيقي، مما قد يستغله البعض للطعن في الحياة الديمقراطية وعدم شفافية ونزاهة الانتخابات.

وستتناول في ثلاثة مطالب على التوالي ما يلي، استراتيجية وزارة الداخلية الداعمة للحياة الديمقراطية، وإشكاليات العلاقة بين الأمن والديمقراطية، وكذلك دور إدارات وزارة الداخلية في دعم وتأمين العملية الانتخابية في مملكة البحرين.

المطلب الأول

استراتيجية وزارة الداخلية الداعمة للحياة الديمقراطية

تمهيد وتقسيم:

يدور عمل وزارة الداخلية في إطار المنظومة السياسية للدولة، لذلك قامت استراتيجيتها الأمنية على مراعاة البعد الاجتماعي والإنساني أثناء أدائها لعملها الأمني في إطار الشرعية الإجرائية وسيادة القانون، مع مراعاة حقوق الإنسان وصون حرته، تحقيقاً لأرقى صور الديمقراطية والمساهمة الإيجابية مع المواطنين في دفع عجلة الإصلاح الذي نادى به صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. وقامت استراتيجية وزارة الداخلية في مملكة البحرين على اتباع مبادئ الدستور وتحقيق مبادئ العدل والمساواة كالتالي:

الفرع الأول

المحاور الأساسية لاستراتيجية الوزارة

بتوجيهات القيادة الحكيمة وبدعمها انتهجت وزارة الداخلية سياسة التطوير والتحديث التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى الأداء، ومواكبة روح العصر، من حيث استخدام التقنيات والنظم الحديثة التي تساعد على توفير الجهد والوقت وتحسين مستوى الخدمات المقدمة والمهام والواجبات المطلوبة. وقد استطاعت الوزارة تحقيق نتائج طيبة من خلال تأهيل وتدريب القوى البشرية واستغلال الموارد والإمكانات المادية تماشياً مع سياسة الحكومة الرشيدة وانسجاماً مع أهداف الرؤية الاقتصادية (161).2030

لقد جاءت سياسة التطوير والتحديث من خلال وضع الخطط المستقبلية التي تأخذ بعين الاعتبار كافة الجوانب المتعلقة بالعمل الأمني، ورفع

الجاهزية في التعامل مع المستجدات والمتغيرات سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي. كما أن هذه الخطط تخضع للمراجعة والتقييم من أجل تحقيق أفضل النتائج والأهداف المرجوة.

المبادئ التي يلتزم بها منتسبو وزارة الداخلية:

● **سرعة الاستجابة:**

1. توفر المقدرة على رد الفعل السريع للحوادث ونداءات الطوارئ.
2. الفاعلية في التعامل مع كافة الحوادث بجدارة واقتدار.

● **الشفافية:**

وذلك من خلال وضوح الإجراءات وبساطتها، بحيث تتميز بالنزاهة والإيثار والموضوعية والأمانة.

● **المساءلة:**

وذلك بمحاسبة الجميع من دون تحيز أمام المسؤولين وأمام المجتمع.

● **الإنسانية:**

في التعامل مع كافة أطراف المجتمع بأسلوب حضاري وإنساني.

● **الشراكة مع المجتمع:**

حيث يتم تفعيل الشراكة مع المجتمع وإيجاد مناخ صحي وآمن وتحقيق شعار الأمن مسؤولية الجميع⁽¹⁶²⁾.

مبادئ رؤية الوزارة المستقبلية:

- تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأمن والاستقرار واحترام وكمال حقوق الإنسان وحياته.
- الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية وتطبيق مبادئ المساواة والشفافية.
- إدامة الروح المعنوية لرجال الأمن العام.

- العمل على تحقيق مستوى متقدم من الجاهزية من خلال الإعداد والتأهيل والتدريب.
- استخدام التقنيات والنظم الحديثة في مجالات العمل الأمني.
- إقامة جسور من التواصل مع فئات المجتمع لتجسيد مفهوم الشراكة المجتمعية.
- التعاون والتنسيق مع الأجهزة الرسمية الأخرى.

الفرع الثاني مبادئ الأمن الانتخابي

يتطلب تنظيم وتطبيق انتخابات ذات مصداقية والالتزام بالمبادئ والحقوق، والتي تفرض في واقعها تحديات ذات شأن لضمان أمن على مستوى عال من الكفاءة كما يلي:

- الشفافية، وتتطلب إعلان خطوات العملية الانتخابية على الجمهور.
- يجب إجراء الانتخابات بما يتوافق مع القوانين الوطنية والتي عادة ما توجد أطراً زمنية غير قابلة للتغيير.
- يمكن لحرية التعبير والتجمع أن تخلق جوّاً مشحوناً سياسياً والذي يمكن أن يستقطب التجمعات.
- يجب أن تفي المؤسسات المسؤولة عن إدارة وأمن الانتخابات بواجباتها بشكل غير متحيز، ويمكن أن تحدد بالحاجة إلى تجنب الملاحظات في كونهم يفضلون منافساً سياسياً معيناً.
- تتطلب الشمولية أن تكون الانتخابات عملية غير مركزية إلى حد كبير، ومتطلبات ذلك اللوجستية الهائلة متعلقة بتوظيف مئات الموظفين وتشغيل مكاتب وأماكن الاقتراع.⁽¹⁶³⁾ وللعمل بشكل فعال ضمن هذه المتطلبات؛ تحتاج قوات الأمن إلى أن تعمل وفق مبادئها الخاصة، وتتضمن هذه المبادئ ما يلي:

163- د. محمد سعد أبوعامود، الوظيفة الأمنية للنظم السياسية المعاصرة، النظم السياسية في ظل العولمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 258 وص 304.

أ) أن تكون منصفة وقائمة على الحقوق:

يجب أن يعامل المشاركون في الانتخابات بأسلوب منصف من قبل كل من قوات الأمن وموظفي الانتخابات. ويجب أن تكون الاستجابات المعقولة والمتناسبة تجاه الأفعال ثابتة مع الجميع، ويجب ألا تتأثر بعوامل تعسفية كالانتماء السياسي. والانتخابات هي آلية يتمكن فيها الناس من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية والإنسانية، لذا يجب أن تراعي البروتوكولات الأمنية هذه الحقوق وتعترف بها، فضلاً عن وجوب زيادة الحساسية والتدقيق تجاه هذه الحقوق خلال فترة الانتخابات.

ب) الصفة الوطنية:

الانتخابات هي عملية سيادية، ولكن في بعض الحالات قد تحتاج القوى الأمنية إلى تعزيزها من قبل القوات الدولية، كما في الانتخابات الانتقالية في فترات ما بعد الصراع. وينبغي أن يصل أمن الانتخابات إلى الحد المسموح به وفق إطار الملكية الوطنية وسيطرة السلطات الوطنية، لكي تعكس السيادة وتتجنب المزاغم بوجود تدخل دولي. ومن المفيد أن تكون قوى الأمن المحلية هي الأكثر حساسية لممارسات ثقافتهم، ولهذا فستكون الأفضل وضعاً في تفسير التهديدات الناشئة والاستجابة لها.⁽¹⁶⁴⁾

ج) وضع استراتيجية للانتخابات:

يجري التخطيط عادةً للانتخابات خلال 18 إلى 24 شهراً قبل يوم الاقتراع، وتحصل كممارسة واسعة، وتتطلب تخطيطاً ونشاطات تحضيرية على درجة عالية من الكفاءة. ويندر أن تمتلك قوى الأمن موارد ثابتة كافية لتأمين الانتخابات، وتنفذ في نفس الوقت واجباتها الاعتيادية. ويعتبر التخطيط الاستراتيجي المتكامل من قبل المؤسسات الأمنية والانتخابية ضرورياً لوضع الأولويات وتخصيص وتنسيق الموارد الضرورية.

د) عدم التحزب وعدم التحيز:

يجب أن تتجنب قوى الأمن المزاعم بكونها متحيزة حزبياً لكي تكون ذات تأثير. وإن تصرفت قوى الأمن بشكل متحزب بدلاً من نزع فتيل التوترات فقد يزيد ذلك الأمر توتراً ويقوض واجبهم في العملية. وخلال فترة الانتخابات (وخصوصاً خلال فترة الحملة الانتخابية) قد تخضع الأعمال الأمنية الاعتيادية إلى التحليل والذي قد يثير أبعاداً سياسية. وفي السياسة بشكل عام، والانتخابات بشكل خاص، تكون الملاحظات التي تنشأ ذات أهمية كما لو كانت حقيقة واقعة. وعلى هذا يجب أن يأخذ مديرو الأمن هذه الأبعاد السياسية بعين الاعتبار للحفاظ ليس على الواقعية فقط وإنما على ملاحظة عدم التحيز.

هـ) المرونة والكفاءة:

يمكن أن تواجه العمليات الانتخابية تعديلات في المراحل الأخيرة لتتوافق مع الظروف السياسية والقانونية التي قد تنشأ. وفي المقام الأول، يجب أن يتضمن التخطيط الأمني مجموعة من موارد وخطط الطوارئ لضمان المرونة. والبديل لذلك هو وجود تيسير التحديد الواضح للمعوقات تجاه القدرات والموارد الأمنية المستندة على التخطيط الكفاء لإعلام صانعي القرار حول عدد الخيارات التي يكون من المجدي اتباعها. إن كفاءة هذه العمليات في إيصال خدمات أمنية موضوعية وفي تعديلها وفق التغييرات، هو مؤشر هام لثقة المشاركين في الانتخابات.⁽¹⁶⁵⁾

و) الشفافية والمساءلة:

هناك تواتر على الدوام في العمليات الأمنية بين سياسات الأمن العمليانية "المعلومات لمن يحتاج إليها" وبين المصلحة العامة. وعادة ما تكون سياسات المكاشفة في فترة الانتخابات هي الأفضل ترجيحاً تجاه المصلحة العامة في النظر إلى أهمية وقيمة الشفافية. وفي الحالات

التي تكون فيها حماية المعلومات ضرورة، قد تصبح إجراءات المساءلة الإضافية ضرورية لضمان إعطاء التبريرات لما بعد الحدث. والشفافية في هذا السياق تشير أيضاً إلى تعزيز آليات استشارية مع المجموعات السياسية والمجتمع المدني ومنظمات أخرى لضمان أن يكون دور ووظائف قوى الأمن مفهوماً بشكل جيد في العملية.

ونفضل هنا أن ندرج مقولة الكاتب: ”إن أفضل حل عملياتي نادراً ما يكون الأجدى سياسياً“. فصي حالات كثيرة يمكن أن تسبب الأبعاد السياسية لأية انتخابات معوقات لما يمكن أن يبدو أبعاداً أمنية بسيطة. وتلقي هذه السمة في العملية الانتخابية الضوء على الإحباطات المحتملة التي يمكن أن تنشأ بين قوى الأمن وموظفي الانتخابات.

وفي نهاية الأمر لا يمكن التوصل إلى حل عملياتي مرغوب إن لم يعالج الظروف السياسية الضرورية. ويؤكد هذا الخلاف الحاجة إلى الاتصالات والتنسيق القوي بين قوى الأمن والمؤسسات الانتخابية.

لقد تطورت التدابير الأمنية في مختلف البلدان لتعزيز الأمن خلال الانتخابات. ويتباين تطبيق هذه التدابير وفق الظروف الفريدة لكل منها. وأضع للقارئ قائمة بالتدابير الخاصة غير المُستنزفة أو الترتيبات التي يمكن أخذها في الاعتبار من قبل مسؤولي الأمن والانتخابات.

ن) التدريب الأمني المتخصص:

ويعنى بتطوير وإجراء حزمة تدريبية لمسؤولي الأمن ممن لهم علاقة بالانتخابات. تتعرّز هذه الخطوة عادة بتوزيع ”بطاقات انتخابية“ على أفراد قوى الأمن بتحديد النقاط الرئيسية حول هذه العملية، والسلوك والسلطة القانونية المتوقعة منهم. وبشكل مشابه فإن تدريب موظفي الانتخابات يجب أن يتضمن مكونات تحدد دور وتكامل أفراد الأمن في فعاليتهم.⁽¹⁶⁶⁾

ح) تنسيق منافسات الحملة الانتخابية:

وفقاً لأحكام القانون العام والنظام يمكن لمسؤولي الأمن والانتخابات أن يطلبوا من الجمعيات السياسية تسجيل تاريخ ووقت ومكان حملاتهم الانتخابية. وقد يفرض المسؤولون في هذه الظروف جدولاً معيناً لضمان عدم وقوع الحملات المضادة في تقارب يمكن أن يؤدي إلى نزاع. ويمكن القول إنه بالإمكان اعتبار هذا تحديد لحق حرية تكوين الجمعيات في بعض الظروف، ولكن يمكن تبرير هذا التحديد إذا كانت مواضع النظام والحق العام لها تمثل خطراً.

ط) فترة "تهدئة" الحملة الانتخابية:

تفرض العديد من الدول فترة من التهدئة فيما بين نهاية فترة الحملة ويوم الاقتراع. والهدف من فترة التهدئة هذه هو تقليل حجم التوتر والخطاب السياسي بين الجمعيات السياسية، في الوقت الذي يتجه فيه أنصارهم سوية إلى محطات الاقتراع.

ي) مكونات الأمن الإعلامي (الاستباق ورد الفعل):

قد تصبح قوى الأمن في خضم الانتخابات خاضعة لحمولات التضليل، فقد تسعى هذه الحملات إلى تضليل الناخبين حول دور وسلوك ومصداقية قوى الأمن. وفي المقام الأول، تهدف الحملة الإعلامية الاستباقية إلى شرح دور قوى الأمن في العملية، والتي يمكن أن تردع جهود التضليل. وفي ظروف رد الفعل، ينبغي أن تمتلك قوى الأمن القدرة على الاستجابة السريعة والمؤثرة في الإعلام على الاستفسارات الصحفية أو التضليل.⁽¹⁶⁷⁾

ك) تقوية شبكات الاتصالات:

تعرف أنظمة الاتصالات الفعالة بأنها "معزز للقوة" للعمليات العملية. وبالنسبة للانتخابات فإن تأكيد امتلاك كل من موظفي الانتخابات والأمن لمعدات الاتصالات والاشتغال الداخلي المناسبة في المستويات الرئيسية - يعزز بشكل كاف الاستجابة والكفاءة، إضافة إلى تجنب سوء الفهم.

167- د. عماد الدين سلطان، مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الجزء الثاني)، 1986، ص 277.

ل) استخدام القوة:

يلتزم رجال الأمن باستخدام القوة طبقاً للقواعد التي نصت عليها القوانين البحرينية والمعايير الدولية التي تحدد متى وأين تستخدم، كما يشترط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة والأخيرة لرد العدوان وحماية العملية الانتخابية والناخبين.⁽¹⁶⁸⁾

م) مدونة السلوك:

كما جرى ذكره، قد تدخل عدة مجاميع مختلفة، كالأحزاب السياسية والإعلام، في مدونة السلوك لتوجيه سلوكهم خلال الانتخابات، والالتزام بها كالالتزام رجال الأمن بمدونة السلوك الصادرة من معالي وزير الداخلية البحريني، والحرص على العمل بها فترة الانتخابات كون هذه الفترة لها أبعاد سياسية دولية تمس مملكة البحرين.⁽¹⁶⁹⁾

ن) التعامل مع الجرائم:

باستقراء نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني نتبين أنه إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً، تحال بواسطة مأمور الضبط القضائي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق فيها وتدارك تفاقم أبعادها، سواء كانت سياسية أو من الجرائم الاعتيادية، وعلى وزارة الداخلية بسط وفرض الأمن من دون حدوث أية توترات بما لا يخل بحقوق الإنسان. إن الإجراءات الأمنية التي يمكن أخذها في الاعتبار خلال أية عملية انتخابية، ما وضعت لإلحماية الحياة الديمقراطية على وجه العموم والعملية الانتخابية على وجه الخصوص، رغم التأثير العكسي في ترجيح كفة على أخرى (الأمن والديمقراطية) وهذا ما سنبينه خلال طرحنا في الفرع الثاني. وعليه فإن الانتخابات هي أداة فاعلة لنزع فتيل الصراع وتوفير أساليب

168- المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2002 بشأن قوات الأمن العام.

169- قرار رقم 14 لسنة 2012 بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة.

لإيجاد حلول للنزاعات، حيث إن الأمن هو السائد في هذه العملية وهو صاحب الدور الرئيسي، ويمكن بذلك أن يؤثر على كل شرعية، وعلى توقعات المحصلات الانتخابية. ويعتبر المشاركون في الانتخابات أساسيين في مشاركتهم في العملية، وامتداداً لذلك فهم الهدف من الانتخابات نفسها. وفيما لو أزيلت الانتخابات الصراع الناتج عن العنف، أو ولدت العنف، فهي تتأثر بشكل قوي بتكامل الممارسات والسياسات الأمنية الضالعة في العملية الانتخابية.

المطلب الثاني

إشكالية العلاقة بين الأمن والديمقراطية

يثير هذا الموضوع جدلاً واسعاً من حيث الخلط بين مفاهيم الأمن في النظم الديمقراطية والنظم غير الديمقراطية من حيث الأداء الأمني والمهام الملقاة على عاتق هذا الجهاز.⁽¹⁷⁰⁾ ويذهب رأي آخر إلى التناقضات التي تصاحب المجتمعات الديمقراطية من خلال الممارسات التي تندرج تحت مسمى الديمقراطية من الاحتجاجات وكل صور التعبير⁽¹⁷¹⁾ عن الرأي والدفاع عن مصالحها، مما يؤثر سلباً على الأوضاع الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر، وما يصاحب ذلك من عنف وأعمال تخريب.⁽¹⁷²⁾ ويرى آخرون أن العلاقة بين الأمن والديمقراطية علاقة لا تتسم بالثبات إنما هي متغيرة وفقاً لمتغيرات الديمقراطية، وعليه يجب أن يواكب الوضع الأمني هذه المتغيرات. كما بين أنصار هذين الاتجاهين أيضاً الجريمة السياسية وهي الجريمة العادية، ومتطلبات الأمن في المكافحة والضبط واحدة في الجريمتين.⁽¹⁷³⁾

أما بالنسبة إلى الممارسة العملية لكل من الأمن والديمقراطية فتبرز إشكالية المواءمة في نطاق العمل الأمني الميداني بين المتطلبات الأمنية اللازمة لإنجاز المهام الأمنية وتلك المحددة للممارسة الديمقراطية، وكذلك بالنسبة إلى الزمن المتطلب للممارستين حيث إن الموقف الأمني ومتطلبات مكافحة وضبط الجريمة قد يسرع ويبطئ من اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لردع ذلك أو الإسراع في القبض على المتهم قبل فوات الأوان وسفره، إلا أنه على الصعيد الآخر فإن الزمن الديمقراطي طويل ويتيح المجال الواسع للدراسة والحوار والمناقشة للوصول إلى قرار معين.

170- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة 1993، مطبوعات الأمم المتحدة، مركز إعلام الأمم المتحدة، القاهرة، 1994.

171- س.ن تناقضات الديمقراطية، ترجمة مها بكير، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2002.

172- د. حامد ربيع، نظرية القيم السياسية (جزءان)، القاهرة، دار القاهرة للنشر 1975، ص 153.

173- علي خليفة الكواري (محرر)، مداخلة الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2003، ص 7.

فجوهر الإشكالية هنا يكمن في كيفية تحقيق التوازن بين الاثنين، ولهذا لجأ مشرعو بعض الدول إلى تعديل الدستور ليحقق الموازنة بين اعتبارات الأمن والديمقراطية مثل فرنسا.⁽¹⁷⁴⁾ ولعل أبرز مثال واضح أمامنا ينطبق عملياً على زمن الأمن الديمقراطي هو أزمة مملكة البحرين عام 2011، حيث ارتُئيت الموازنة والحكمة في اتخاذ القرار السياسي وخصوصاً في تلك الفترة، وذلك بقيام صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله بإعلان حالة السلامة الوطنية وذلك بعد التجمهرات والمسيرات التي صاحبها العنف والاعتداء على رجال الأمن. ونرى هنا أيضاً الحكمة في تقدير الموقف الأمني، حيث إن الاعتداءات على رجال الأمن زادت من ضبط النفس، وكذلك لم يعجل صاحب القرار في مكافحة هذا الاعتداء وإنما أعطى الممارسة الديمقراطية حقها، وإن استغلت حينها لأغراض زعزعة الأمن والاستقرار في المملكة، إلا أن اعتبارات الأمن لم يتم التنازل عنها وذلك من خلال ما بينته وزارة الداخلية في استخدام الحد الأدنى من القوة لمكافحة أعمال الشغب، الأمر الذي يعكس حضارية التعامل وسيادة القانون. وكذلك الحال حين صدور أمر السلامة الوطنية فإن حقوق الأفراد لم تنتهك بل تمت صيانتها والمحافظة عليها، وفي نفس الوقت تمت محاسبة كل من قام بالتقصير في عمله والخروج عن القانون في ذلك. وأيضاً كان دور إدارة التظلمات والشكاوى دوراً بارزاً في تعزيز حقوق الإنسان.⁽¹⁷⁵⁾

ومن الإشكاليات التي تواجه العلاقة بين الأمن والديمقراطية طبيعة العمل الأمني وما يتطلبه من السرية، وعدم تداول المعلومات لغير المختصين في المجال الأمني، وطبيعة الديمقراطية التي تتطلب الشفافية والإفصاح والوقوف على الأسباب للخروج عنها بقرار معين. ويرجع ذلك إلى طبيعة تطور الديمقراطية والمتطلبات المهنية للعمل الأمني.

174- د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري 1971، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1977، ص 223.
175- علاء عبدالحفيظ محمد، الموازنة بين اعتبارات الأمن والممارسة الديمقراطية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مرجع سابق، ص 132.

ومما سبق نتبين أن العلاقة بين الأمن والديمقراطية ماهي إلا علاقة تفاعلية، فالديمقراطية تؤثر على الاعتبارات الأمنية، والإجراءات الأمنية تؤثر على الديمقراطية، فالمجتمعات الديمقراطية المعاصرة بحاجة أكثر إلى تنظيم العلاقة على أساس ديمقراطية الأمن وأمن الديمقراطية، مما يتطلب كفاءة أجهزة الأمن وتقدمها واحترافيتها.

الخاتمة

منذ تولي صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم، استبشرت المملكة بإشراقه جديده تحوي في طياتها الإصلاح والتجديد على جميع الأصعدة، ولاسيما الصعيد السياسي والحياة الديمقراطية والتي هي محور دراستنا، حيث بينا ماهية الجرائم الانتخابية وصورها وكيفية تصدي المشرع البحريني لها (السلطة التشريعية)، والوقوف على بعض أوجه القصور التشريعي لتداركها كما هو موضح بالتوصيات.

وكذلك دور وزارة الداخلية (السلطة التنفيذية) في تطبيق القانون وروح القانون بتوازن ديمقراطي يكفل للجميع الأمن والأمان أولاً ومن ثم ممارسة حقوقهم التي فرضها الدستور من خلال المشاركة الإيجابية في دفع عجلة الإصلاح والتنمية التي نادى بها جلالته الملك. كما أن مشاركة المواطنين في العرس الديمقراطي للمملكة نابعة من واجب وطني وحق دستوري يقدمه المواطنون لاستدامة الهدف الذي صدق عليه شعب البحرين بأغلبية غير مسبوقه خليجياً وعربياً من خلال التصويت على ميثاق العمل الوطني. وبهذا وضع شعب البحرين كفه في كف القيادة الرشيدة لتحقيق حياة ديمقراطية حديثة.

ومن خلال دراستنا لموضوع المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية بمملكة البحرين، ولكون الانتخابات إحدى أهم صور ممارسات الديمقراطية العصرية في العالم، فإننا نخلص إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- يتضح من الدراسة الماثلة حداثة الحياة الديمقراطية في مملكة البحرين وظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل وقد بينها في هذا البحث سابقاً.
- 2- باستعراض مباحث الفصل الأول من الدراسة الماثلة يتبين لنا عدم تجريم المشرع البحريني لأفعال التحريض أو المساهمة في منع جموع الناخبين من ممارسة حقهم السياسي والتأثير على إرادتهم.

3- نستنتج من الدراسة الماثلة أن الجرائم السالفة الذكر جميعها تقع بالداخل ولم يتطرق المشرع البحريني للجرائم التي قد تقع بالنسبة للاقتراع في الخارج أو إلى التنظيم القانوني لها إذا ارتكبت أي من المخالفات كالدعاية الانتخابية مثلاً.

4- من خلال ما تم طرحه بينا وأوضحنا بجلاء دور مأمور الضبط القضائي في صون وحفظ حريات الناخبين.

5- من خلال الطرح بهذه الدراسة نستنتج -وبمعيار موضوعي- أهمية المرحلة الانتخابية وحساسيتها حال كونها تمس مستقبل المملكة والأفراد وتوضح تربص أعين العابثين لرصد أخطاء السلطة الإدارية القائمة على تنظيم العملية الانتخابية.

6- من خلال الطرح المتقدم بين دفتي هذه الدراسة نستنتج أن الأمن هو ركيزة المجتمع، فلا ديمقراطية بلا أمن، وحاولنا - ومن منظور موضوعي - بيان دور الأمن في العملية الانتخابية بالقدر الذي تتطلبه الدراسة الماثلة.

7- عمدنا من الطرح المتقدم بهذه الدراسة إلى التعرّيج على الجرائم الانتخابية ودور رجال الأمن وحقوق الإنسان والديمقراطية والأمن، حيث إن جميع هذه النقاط مختلفة الحروف مترابطة المعنى، وهي ما ينادي به كل من يحاول التدخل في شؤون مملكة البحرين الداخلية وخصوصاً في فترة الانتخابات. وبيننا مدى الضمانات التي وفرها الدستور لحماية كل ذلك.

8- نخلص من الطرح الماثل بهذه الدراسة إلى ارتباط كل من اعتبارات الأمن والديمقراطية بشكل كبير بحيث لا يمكن التفريط في أي منهما.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المؤسسات الخاصة والعامة بضرورة إدراج ثقافة الوعي السياسي، وأهمية الحياة الديمقراطية، وحق الفرد وواجبه تجاه الوطن في اختيار ممثليه، وخصوصاً عند طلبة المدارس والجامعات، وتغذيتهم باحتياجاتهم من الوعي والثقافة الديمقراطية.
2. نوصي المشرّع البحريني بتشديد العقوبات على الجرائم التي تشكل خطراً بالغاً على العملية الانتخابية وخاصة حال ارتكابها من موظف عام.
3. نوصي المشرّع البحريني بتشديد العقوبة على المساهم والشريك في الجريمة، وحرمانهم من التمتع بالحقوق المدنية، وذلك حال تشديد العقوبة على الفاعل الأصلي، حيث يتم التشديد على الاثنین معاً.
4. نوصي المشرّع البحريني بإلزام الجهات ذات العلاقة بربط الأجهزة في مقار الانتخابات برابط إلكتروني مباشرين تكرر التصويت من عدمه. ولا يخفى مدى أهمية وجوب الاستفادة من ثورة تكنولوجيا المعلومات، ووجوب توظيفها لخدمة العملية الانتخابية، فتوظيف التكنولوجيا لصالح القانون والديمقراطية أمر لازم وحتمي. ويكون ذلك بمثابة توجه تشريعي جديد وملزم من المشرّع البحريني للأشخاص المعنوية العامة ذات الصلة بمملكة البحرين.
5. نوصي المشرّع البحريني بإدراج عقوبات تكميلية لمرتكبي الجرائم الانتخابية بإلزامهم بدفع جزء من مبالغ الخدمات المجانية التي تقدمها الدولة للمواطنين.
6. فيما يتعلق بجريمة إهانة اللجان الانتخابية نوصي المشرّع البحريني بتشديد العقوبة وعدم مساواتها بإهانة الموظف العام في قانون العقوبات البحريني (المادة 222) وذلك لأن فترة الانتخابات هي فترة حساسة جداً وهي مرحلة انتقالية للبلاد، وعليه فإن أي إخلال في إحدى ركائز هذه العملية يهوي بها إلى الفشل ويفضح المجال

أمام الطامعين بالطعن في أركان البلاد ومحاولة النيل من مسيرة الديمقراطية بها بل والمنادة بتدخل دولي للإشراف على هذه العملية، لاسيما أن اللجنة الانتخابية هي من أهم الجهات المنوط بها الحفاظ على سلامة الانتخابات ونزاهتها، فضلاً عن أن المواطنين الذين يرون دائماً أن اللجنة هي من تحافظ على انتظام العملية الانتخابية وأن أي اهتزاز بها يولد التشكيك والتخوف من نزاهتها.

7. فيما يتعلق بجرائم المساس بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارستها نرى أن المشرع البحريني قد أولى معظم هذه الجرائم القدر الوافي من الحماية الجنائية بالنص التشريعي، إلا أنه لم يتطرق إلى جريمة مهمة جداً وهي التي شكلت خلال الآونة الأخيرة بمملكة البحرين قلقاً بالنسبة إلى نجاح العملية الانتخابية والدفع بعجلة الديمقراطية إلى الأمام، ألا وهي الدعوة إلى تصفير صناديق الاقتراع، فضلاً عن أن من ينادي بتصفير صناديق الاقتراع هو في الأساس مرتكب لجريمة التخلف عن التصويت سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً. ولعل أغلب التشريعات جرّمت مثل هذا الفعل أي التخلف بدون عذر، حيث إن المشاركة السياسية هي واجب وطني في المقام الأول وواجب إلزامي على الناخب في المقام الثاني.

1- ولعل الهدف من ذلك هو إشراك الناخبين في صناعة القرار السياسي واختيارهم لممثليهم أمام الحكومة وكذلك اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.

2- فلو تصورنا الاختيار السيئ للممثلين فإن الناخب هو الخاسر بالدرجة الأولى سواء تخلف أو اختار عشوائياً، فهو من قام بنفسه بمحو آماله وآمال أمته ووطنه.

8. نوصي بوجود التوعية الشاملة لجميع منتسبي وزارة الداخلية في العملية الانتخابية بأهمية المرحلة من قبل الاقتراع إلى ما بعد الفرز.
9. نوصي بإدراج مقررات أكاديمية للعلوم السياسية ولأسس الحياة

الديمقراطية، وأسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، وكذلك أسس القانون الدستوري لتدرس بالمعاهد والكليات المتصلة بالتدريس لمنتسبي وزارة الداخلية.

10. نوصي المشرع البحريني بتشديد جميع العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية تحديداً وذلك بقانون مباشرة الحقوق السياسية لها من تأثير يمس مصالح مملكة البحرين السياسية.

قائمة المراجع

أ) المراجع باللغة العربية:

المعاجم:

لسان العرب لإبن منظور.

مؤلفات فقهية:

1. الوردى براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، 2008.
2. إيتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري سنة 98.
3. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2001.
4. أحمد إبراهيم مصطفى، الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في إطار التحولات الديمقراطية والمواثيق الدولية، بدون دار نشر، مملكة البحرين، 2008.
5. الانتخابات في ظل النظام الانتخابي التناسبي المتعدد العضوية، الصادر عن لجنة الانتخابات في نيوزيلاندا، ويلينغتون، المطبوعات الحكومية عام 1996.
6. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، 2007.
7. ثروث بدوي، النظم السياسية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
8. الثقافة السياسية رقم (2) (الانتخابات)، سلسلة كتب 2012، معهد التنمية السياسية البحريني.
9. جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة، المكتب العربي الحديث للنشر، 2009.
10. جمال عبد الجواد وآخرون، "الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر: تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية 27 أكتوبر -

- 3 ديسمبر 2005، "سلسلة قضايا حركية، العدد 20، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2005.
11. حامد ربيع، نظرية القيم السياسية (جزءان)، القاهرة، دار القاهرة للنشر، 1975.
12. حسين محمد البحارنة، البحرين بين دستورين، دار الكنوز الأدبية، لبنان، 2002.
13. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري 1971، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة 1977.
14. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريات ونزاهة، دار دجلة للنشر، الطبعة الأولى 2009.
15. سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحرين، جامعة البحرين، الطبعة الثالثة 2010.
16. سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
17. سمير عبدالله سعد، الجرائم الانتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، جامعة الإسكندرية، دار الفتح.
18. صالح جواد كاظم ود. علي غالب الداودي، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1990.
19. عباس أبو شامة عبدالمحمود، الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001.
20. عبد الرحمن سعد الداود، وسائل الإعلام الأمني الإلكتروني وتأثيرها في الوقاية من الجريمة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الإعلام الأمني الإلكتروني، جامعة نايف للعلوم الأمنية خلال 13-16/5/2016م.
21. عبد الرحمن سعد الداود، وسائل الإعلام الأمني الإلكتروني وتأثيرها في الوقاية من الجريمة، ورقه عمل مقدمة إلى ندوة الإعلام الأمني الإلكتروني، جامعة نايف للعلوم الأمنية خلال 13-16/5/2016م.

22. علي خليفه الكواري (محرر)، مداخلة الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
23. علي خليفه الكواري (محرر)، مداخلة الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
24. علي محمد الدباس، المدعي العام علي عليان أبوزيد، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
25. عماد الدين سلطان، مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الجزء الثاني)، 1986.
26. عمر الحسن، عشر سنوات من حكم الملك، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية 2009.
27. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر.
28. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلس النشر العلمي - الكويت، 2000.
29. محمد سعد أبوعامود، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.
30. محمد سعد أبوعامود، الوظيفة الأمنية للنظم السياسية المعاصرة، النظم السياسية في ظل العولمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
31. محمد مؤنس، مذكرة العلوم الأمنية، 1431، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
32. محمد نعمان جلال، النظام السياسي في مملكة البحرين، المطبعة الحكومية، 2004.
33. مصطفى محمود عفيضي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية 2002.

34. نضال ياسين حمو، عبد الباسط محمد سيف، د. أحمد رشاد الهواري، أ. علي جاسم البحار، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية، سلسله دراسات 2015، معهد التنمية السياسية.

رسائل الماجستير:

1. عبدالله عدنان طه، رساله ماجستير، جامعه نايف للعلوم الأمنية، 2011.
2. محمد فال، صلاحيات الشرطة القضائية حال التلبس بالجريمة، رساله ماجستير، جامعه نايف للعلوم الأمنية، 2010.

الدراسات والقوانين والقرارات:

1. المؤسسة الانتخابية لجنوب إفريقيا (EISA)، البيان المؤقت لبعثة مراقبة الانتخابات من قبل المؤسسة الانتخابية لجنوب إفريقيا: الانتخابات الوطنية لجنوب إفريقيا وانتخابات مجالس المحافظات، 12-14 إبريل (نيسان) عام 2004.
2. دستور مملكة البحرين. قرار رقم 14 لسنة 2012 بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة.
3. المرسوم بقانون 14 لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته.
4. المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب.
5. المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2002 بشأن قوات الأمن العام.
6. المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.
7. المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

أحكام قضائية وتقارير:

1. محكمة النقض المصرية (1987/6/7) أحكام النقض س 38 ق 133 ص 745.
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة 1993، مطبوعات الأمم المتحدة، مركز إعلام الأمم المتحدة، القاهرة، 1994.
3. محكمة النقض المصرية 30 ديسمبر 1963، أحكام النقض، س14، رقم 148، ص12.
4. محكمة النقض المصرية (26/2/1985) أحكام النقض س 36 ق 52 ص307).
5. محكمة النقض المصرية (1987/6/7) أحكام النقض س 38 ق 133 ص 745).
6. محكمة النقض المصرية نقض 30 ديسمبر 1963، أحكام النقض، س14، رقم 148، ص12.
7. المؤسسة الانتخابية لجنوب إفريقيا (EISA)، البيان المؤقت لبعثة مراقبة الانتخابات من قبل المؤسسة الانتخابية لجنوب إفريقيا: الانتخابات الوطنية لجنوب إفريقيا وانتخابات مجالس المحافظات، 12-14 إبريل (نيسان) عام 2004.

المقابلات:

1. مقابلة مع سعادة العميد/ شمسان البوعيينين، مدير عام مديرية المحافظة الوسطى ومحافظة المحرق سابقاً، الوكيل المساعد للشؤون الإدارية حالياً، بتاريخ 2016/11/17.

ب) المراجع باللغات الاجنبية:

الكتب المترجمة:


1. ألان وول اند، اندرو إليس، أيمن أيوب، كارل دنداس، جورام روكامبي، سارا ستينو، ترجمه أيمن أيوب، أشكال الإدارة الانتخابية، طباعة الإدارة العامة للتعاون الإنمائي التابعة لوزارة الخارجية الإيطالية، سنة 2007.
2. أندرياس شيدلير، التنظيم الرسمي لإدارة الانتخابات في المكسيك، المكسيك، عن منشورات معهد أميركا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (فلاسكو FLACSO - بمدينة مكسيكو)، عام 1999.
3. جاي س. جوردين-جيل / ترجمة أحمد منيب-فايزة حكيم، الانتخابات الحرة والنزيهة، الطبعة الأولى 2000، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م، مصر الجديدة - القاهرة.
4. الديمقراطية الأمريكية (التاريخ والمرتكزات)، مجموعة دراسات بعنوان/ أوراق ديمقراطية، نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية، 2005.
5. س.ن تناقضات الديمقراطية، ترجمة مها بكير، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2002.

مصادر شبكة المعلومات:

1. <http://www.nhrc-qa.org/ar>
2. <http://aceproject.org>
3. <http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eia/default#>
4. <http://ademrights.org/news4>
5. <http://arabanticorruption.org/artical/24254>
6. <http://www.hamoudi.org/dialogue-of-intellenct/12/05.htm>
7. <http://www.interior.gov.bh/about.aspx>
8. <http://legifrance.gouv.fr>
9. <http://www.jfoiraq.org>
10. [www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)036.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)036.htm)

bipd.org

آخر إصداراتنا



نبذة عن المؤلف

النقيب / سعد ناصر المران

يشغل حالياً منصب رئيس فرع بوزارة الداخلية – مملكة البحرين، حاصل على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية عام 2018 وكذلك حاصل على درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة عام 2012 من الأكاديمية الملكية للشرطة.
كما انه حاصل على العديد من الدورات في وضع الخطط الاستراتيجية والموارد البشرية والقيادة الإدارية.



bipd.org



@bipdbh

2019-6